جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

الدائن والصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بالقانون الصادر رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

Creditor and protective settlement from bankruptcy according to law no. 11 of 2021 On Amending Some Provisions Of The Law Regulating Restructuring, Protective Settlement And Bankruptcy By Law no. 11 of 2018

الدكتـــــورة

إلهام محمد حامد إبراهيم

مدرس القانون قسم العلوم الأساسية
معهد راية العالي للإدارة والتجارة الخارجية - دمياط الجديدة
جمهورية مصر العربية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الدائن والصلح الواقي من الإفلاس
وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١
بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بالقانون الصادر رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

Creditor and protective settlement from bankruptcy
according to law no. 11 of 2021
On Amending Some Provisions Of The Law Regulating Restructuring, Protective Settlement And Bankruptcy By Law no. 11 of 2018

الدكتـــــورة

إلهام محمد حامد إبراهيم

مدرس القانون قسم العلوم الأساسية
معهد راية العالي للإدارة والتجارة الخارجية - دمياط الجديدة
جمهورية مصر العربية

الدائن والصلح الواقي من الإفلاس
وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١
بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس
بالقانون الصادر رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

إلهام محمد حامد إبراهيم

قسم العلوم الأساسية، معهد راية العالي للإدارة والتجارة الخارجية، دمياط الجديدة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: elhamhamed2000@gmail.com

ملخص البحث:

إن إزدياد وتطور النشاط التجاري يوماً بعد الأخر – كان له الأثر في إقتصاد الدولة والتأثير الإيجابي علي إزدياد معدلات الدخل القومي – وزيادة التعاملات الدولية أيضاً ، لذلك سعي المشرع للحفاظ علي تلك المشروعات التجارية من الإنهيار – فعمل علي إعادة صياغة التشريعات لتواكب ما يحدث من تطورات. ولذلك نظم المشرع المصري قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ عملاً علي السعي بالمشروعات التجارية للإستمرار وزيادة معدلاتها الإنتاجية ، ثم عمل علي تعديل بعض أحكامة إعمالاً للتوازن بين مصالح الدائنين والمدين ، وكان من بين تلك التعديلات – هو إعطاء الدائن حق طلب الصلح لمدينه ، ويعد هذا أمر مستحدث – فكان من المعتاد منذ بداية تطبيق الصلح الواقي – كان المدين هو من له الحق في تقديم طلب الصلح بالإتفاق والتفاوض مع دائنية ، ولكن رغبة من المشرع في إعمال التوازن بين مصالح المدينين التجار والدائنين أعطي المشرع هذا الحق للدائن ورغبة منه أيضاً في تقديم الدائن الحلول والمساعدات للمدين والمقترحات في تسويه الديون فيما بينه وبين الدائنين – وإن كان لهذا الأمر مزايها فإن له أيضاً العديد من العيوب التي كان يجب أن يتجنبها المشرع المصري أو يعمل علي إيجاد الحلول القانونية لها ، ولذلك كان لابد من أن تتم دراسة هذا الموضوع ، سعياً منا في بيان ماله من مزايا وعيوب و لماذا استحدث المشرع هذا الحق للدائن ؟ وكيف له أن يتفادي تلك العيوب من الناحية القانونية .

الكلمات المفتاحية: الصلح الواقي من الإفلاس، إعادة الهيكلة، المدين، الدائن، الإعسار، التسوية الوقائية.

Creditor and Protective Settlement from Bankruptcy According to Law No. 11 of 2021 On amending some provisions of the law regulating restructuring, protective settlement and bankruptcy by Law No. 11 of 2018

Elham Muhammad Hamid Ibrahim
Department of Basic Sciences, Raya Higher Institute of Management and Foreign Trade, New Damietta, Arab Republic of Egypt.
E-mail: elhamhamed2000@gmail.com

Abstract:

The increase and development of commercial activity day after day - had an impact on the state's economy and a positive impact on increasing national income rates - and increasing international transactions as well, so the legislator sought to preserve these commercial projects from collapse - so he worked to reformulate the legislation to keep pace with the developments that are taking place.

Therefore, the Egyptian legislator organized the Restructuring, Protective Settlement and Bankruptcy Law No. 11 of 2018 in order to strive for commercial projects to continue and increase their production rates, then worked to amend some of its provisions to achieve a balance between the interests of creditors and the debtor, and among those amendments - is to give the creditor the right to request a settlement for his debtor, and this is a new matter - it was customary since the beginning of the application of protective settlement - the debtor was the one who had the right to submit a settlement request by agreement and negotiation with his creditors, but the legislator's desire to achieve a balance between The interests of commercial debtors and creditors The legislator gave this right to the creditor and also out of his desire for the creditor to provide solutions and assistance to the debtor and proposals in settling debts between him and the creditors - although this matter has its advantages, it also has many disadvantages that the Egyptian legislator should have avoided or worked to find legal solutions for them, and therefore it was necessary to study this topic, in an effort from us to clarify its advantages and disadvantages and why the legislator created this right for the creditor? And how can he avoid these disadvantages from the legal point of view.

Keywords: Protective Settlement From Bankruptcy, Restructuring, Debtor, Creditor, Insolvency, Protective Settlement.

مقدمة

مما لاشك فيه أن النشاط التجاري يعد من أهم دعائم الاقتصاد – لمواجهة متطلبات التنمية التي يفرضها المجتمع – بل الواقع العالمي أيضاً لكونه يخلق بيئة مليئة بالتنافس تتناسب وفكر التجارة العالمية – كما يعد المصدر الأول والرئيسي للمال – وبتقدم هذا النشاط تتقدم المجتمعات والأمم ، ولذلك نجد الإهتمام من القوانين الوضعية في مختلف الدول ؛ لوضع قواعد تحمي الحياة التجارية وتضمن في ذلك إستمرارية سريان المعاملات التجارية وسرعتها ، فلا نغفل ما يحيط بيئة التجارة العالمية من مخاطر عديدة تهدد نشاط التاجر وتجعله في عدم أمان واستقرار كالأزمات الاقتصادية والظروف القاهرة الخارجة عن إرادة التاجر ، مما يؤدي هذا بدورة إلي حدوث اضطرابات مالية للتاجر أو الشركات التجارية ؛ تؤدي بهم إلي تراكم الديون علي تجارتهم – والتوقف عن سداد ديونهم ، فالوصول إلي مرحلة الإفلاس وعدم القدرة المادية علي مواجهة أي من دائنيهم علي الرغم من جديتهم في نشاطهم وإثباتهم حسن نيتهم في كافة تعاملاتهم .

حيث كان الإفلاس في بداية أمرة يعود إلي القانون الروماني كمصدر تاريخي له ، حتي يتم التنفيذ علي أموال المدين ؛ حيث كان يتم التنفيذ في بادئ الأمر علي جسد المدين الذي لم يستطيع الوفاء بديونة حيث لا تفرقة في ذلك بين الدائن التاجر وغير التاجر ، حيث كان من مظاهر عقاب المدين بيعه واستبعاده وقتله ، ثم تطور هذا النظام ليكون التنفيذ علي مال المفلس ، ومن هذا المنطلق تم تنفيذ ما يعرف بإسم التصفية الجماعية علي أموال المدين عن طريق وكيل للدائنين يقوم بهذا الأمر، وبذلك إنتقلت تلك القواعد من القانون الروماني إلي مدن إيطاليا وفرنسا – حيث تنظيم قواعد الإفلاس وتطبيقها علي أنها نظاماً جماعياً للتنفيذ علي المدين الذي خان بثقة الدائنين – فلم يعد يطبق هذا النظام إلا علي المدين التاجر فقط[1]، فكان ينظر للتاجر الذي شهر إفلاسه علي أنه تعثر نتيجة إهماله أو غشه في تجارته وكان يتحمل المسؤولية بمفردة دون رحمة من دائنية أو المجتمع

---

(١) د / عمر فلاح العطين ، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقة الإسلامي منه ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٠ ، العدد ١ ، ٢٠١٣ ، ص ٣ وما بعدها & د / محمد بهجت عبدالله قايد ، عمليات البنوك والإفلاس وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ – الودائع المصرفية – الإئتمان المصرفي -الحساب الجاري – الخدمات المصرفية -الإفلاس والصلح الواقي منه ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٩٥ .

بصفة عامة – فكان كل العبء يقع علي المدين التاجر دون مراعاة لأي ظروف قاهرة خارجة عن إرادته[١] .

وأيضاً أمام ما واجهه العالم من أزمات مالية عالمية عام ٢٠٠٨ ، أودت بأكبر وأضخم المؤسسات المالية في أكبر إقتصاديات العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، مما أثر بالفعل علي الأسواق المالية ، كما فقدت البورصة العالمية ما يتراوح بين ثلث ونصف قيمتها – مما أدي هذا بدورة إلي ضرورة تدخل الحكومة الأمريكية ومن بعدها العديد من دول العالم بالعديد من الإجراءات لتثبيت السوق وإعادة الثقة إليها ، ولذلك كانت لابد من وضع العديد من الأسس للتعامل مع نتائج تلك الأزمة[٢] ، حيث نتج عن تلك الأزمات إفلاس العديد من المؤسسات المالية وفقدها لموجوداتها بالإضافة إلي حدوث نسبة كبيرة من البطالة نتيجة لإفلاس تلك المؤسسات فأدت إلي فقدها العديد من الوظائف[٣] .

وعلي هدي ما تقدم ؛ كان لابد وأن تتم مواجهة تلك الأزمات واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها ، وكان لابد وأن يتخذ المشرع موقفاً إيجابياً أمام تعثر المؤسسات المالية والمدين التاجر ، وذلك من أجل استقرار المعاملات التجارية والحفاظ علي اقتصاد الدولة والمؤسسات المالية بها ، وحماية للمدين التاجر حسن النية ومساعدته في تجاوز عثراته ، ومحاولة إعادة تسوية أوضاعه المالية وتجنب شهر إفلاسه – وحماية أيضاً لدائنيه ودائني المؤسسات المالية الضخمة

---

(1) Hasan Dincer · Ümit Hacioglu Serhat Yüksel Editors , Global Approaches in Financial Economics, Banking, and Finance , Library of Congress Control Number: 2018944625, Istanbul Medeniyet Universitesi, 2018 , P 295 .

(٢) للمزيد انظر ، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها علي الإقتصادات العربية ، صندوق النقد العربي ، ديسمبر ٢٠٠٨ ، متاح علي الموقع الالكتروني التالي :

https://www.amf.org.ae/sites/default/files/research_and_publications/%5Bvocab%5D/%5Bterm%5D/%5Blanguage%5D/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf

(٣) د / حنان عبد العزيز ، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنه ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس ، كلية الحقوق جامعة بنها .

التي تدفع بالاستثمار داخل الدولة ، نجد أنه قد اتجهت الدول العربية إلي إعادة صياغة تشريعاتها – وعملت علي إعادة صياغة تشريعات جديدة تتلائم وما يحدث من تغيرات اقتصادية يمر بها العالم .

وتتمثل تلك الإجراءات التي اتخذتها الدول لمواجهة تلك التحديات – هي إعادة هيكلة الشركات والمؤسسات والأعمال المتعثرة ، فعلي مستوي التشريعات الأجنبية نجد قانون الإفلاس الأمريكي (Chapter 11 of the U.S. Bankruptcy Code) ، ونجد أيضاً قانون الإعسار البريطاني Insolvency Act 1986 ، وعلي مستوي التشريعات العربية نجد في ذلك قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ ، أيضا قانون الإماراتي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة التنظيم المالي والإفلاس ثم تم تعديل أحكام هذا القانون وصدر المرسوم الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس ، نجد أيضاً المشرع المصري وإصدار قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ والذي يعد دافعاً جديداً ومحفزاً للاستثمار داخل الدولة . والذي عمل علي إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وأعطي فرصة الصلح الواقي من الإفلاس ، حيث كان الأمر في بدايته أي في ظل القانون القديم كان نظام الإفلاس يعاني من عدم التنظيم مما كان داعياً لهروب العديد من المستثمرين ورجال الأعمال وخوفهم من حدوث أي اضطرابات مالية تؤدي بهم إلي شهر إفلاسهم دون مراعاة لأى ظروف خارجة عن إرادتهم ، ولذلك حسن ما فعل المشرع المصري حينما أتي بقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ – ورغبة منه في زيادة التشجيع علي الإستثمار وإستمرار عمل الأنشطة التجارية بالدولة والحفاظ من خطورة الإفلاس والحفاظ أيضاً علي حقوق الدائنين – نجده عمل علي تعديل بعض أحكام قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وذلك بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ فعدل وإستحدث العديد من الأحكام ، وما يخصنا هنا هو الصلح الواقي من الإفلاس وما إستحدثه من أحكام والعمل علي زيادة حقوق الدائنين حيث نص علي حقه في طلب الصلح الواقي لمدينه ، فبعد أن كان طلب الصلح هو حق مقرر للمدين فقط عندما يشعر بإضطراب أعماله وتتغير أحوال تجارته وأصبح غير قادر علي الوفاء بإلتزماته في مواعيد إستحقاقها – فمن حقه اللجوء لطلب الصلح علي حسب رؤيته والأصلح لنشاطه فكان هو المتحكم وصاحب القرار في هذا الأمر – أم الآن تغير الأمر بقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١ وأصبح الدائن هو الأخر له حق طلب الصلح لمدينة ، فلماذا نص المشرع علي هذا

الحق للدائن ؟ وماهية مزاياه وعيوبه ؟ ، ولذلك أردنا أن نتناول ما استحدثه المشرع بخصوص حق الدائن في طلب الصلح الواقي بالدراسه والبحث لبيان أحكام الصلح الواقي من حيث ماهيته وشروطه ومن لهم الحق في تقديم طلب الصلح ، وما هي مزايا وعيوب ما إستحدثه المشرع من حكم ؟ .

أهمية الدراسة

إن ما أدخله المشرع المصري من تعديلات بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي و الإفلاس – تأخذ بيد المستثمرين الأجانب إلي حالة من الاستقرار والطمأنينة وتزيل كافة العوائق التي كانت تمنعهم من ضخهم بالأموال للاستثمار داخل مصر، فقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس جاء لمعالجة حالات الإفلاس المفاجأة التي يتخوف منها المستثمر – وجاء لإنقاذ أموال الدائنين أيضاً من الضياع أو حتي من الدخول في إجراءات إفلاس لا فائدة من ورائها ، لذلك اهتم القانون هنا بالصلح الواقي من الإفلاس – وجعل من أهم أهدافه الحفاظ علي أموال المدين التاجر والدائنين – والإبقاء بالتاجر في مجاله التجاري حتي يتمكن من تحسين أوضاعه المالية ليتجنب شهر إفلاسه ويستطيع سداد ما عليه من ديون.

وبالتالي فإن القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يهدف إلي مد يد العون للمشروع المتعثر وفتح المجال أمامه للحصول علي تمويل يسهم في إقالته من عثرته بسبب نقص السيولة اللازمة لديه . ولكن لم يقف المشرع عند هذا الحد ، حيث كانت توجد العديد من النصوص التي بها من القصور ما لا يتناسب وتطوير فكر الصلح الواقي والإفلاس – فكان الهدف من هذا التعديل تطوير فكر الصلح الواقي والإفلاس وفقاً لأحدث التعديلات ، وذلك لتحقيق مصلحة التجار المدينين والدائنين – فعظم دور الدائنين – حيث أتاح لهم إمكانية التقدم بطلب صلح واق من الإفلاس للمدين تجنباً من شهر إفلاس التاجر حسن النية – وذلك كله لإيجاد حالة من التوازن بين المراكز القانونية للمدين والدائن ، فبعد أن كان طلب الصلح قاصراً علي المدين فقط وهو الأعلم بحال نشاطه وما يتطلبه لإعادة إسترداد قوته من جديد – نجد أن المشرع سمح للدائن هو الأخر وأعطاه الحق في طلب الصلح لمدينة ، فإذا كان هذا التعديل به العديد من المزايا ويحسن للمشرع صنيعه لإستجابته للتطورات التشريعية والإنتقادات الفقهيه – إلا أنه نجده يشوبه العديد من العيوب التي لابد من العمل

علي إيضاحها ومحاولة معالجتها ، ولما لهذا الموضوع من أهمية كان لابد من أن نتناوله بالبحث والدراسة.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة ؛ في مدي أهمية الصلح الواقي من الإفلاس ؛ وما أخذت به جميع التشريعات من العمل علي وضع نظم قانونية تتفق وأهمية النشاط التجاري وتعمل علي تحقيق التوازن بين مصالح المدين والدائنين ، وكان من بين تلك التشريعات المشرع المصري وقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ – والذي يُعد نقلة تشريعية تُحسب للمشرع ، ولم يقف عند هذا الحد بل استجاب للإنتقادات التي وجهت للقانون الأخير فأخذ بتعديل العديد من أحكامة – والتي من بينها الصلح الواقي للإفلاس مما أحدث هذا التعديل من العديد من التحديات القانونية والإجرائية ترتبط والصلح الواقي – حيث أعطي للدائن حق يزيد علي حقوقة الرئيسية يتمثل هذا الحق في طلب إعادة الصلح الواقي لمدينه- فمن المعروف أن حق طلب الصلح دائماً يكون للمدين وليس الدائن ، إذن ماذا عن هذا التعديل و كيف يمكن في ضوئه تحقيق توازن بين حماية حقوق الدائنين ومدي إعطاء المدينين فرصة لإعادة ترتيب وتنظيم أعمالهم لتجنب الإفلاس ، وبالتالي هل يعتبر هذا التعديل الذي ورد بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ كافي لتحسين إجراءات الصلح الواقي وضمان حقوق جميع الأطراف ، هل هذه التعديلات تسهل من إجراءات عملية الصلح الواقي وتجعلها مرنه وفعالة ، ما هي مزايا وعيوب هذا التعديل ، وبالطبع كما ذكرنا أن طلب الصلح هو حق للمدين حسن النيه – الذي تضطرب أعماله الماليه – فهو الأجدر بتحديد متي يلجأ لهذا الطلب علي حسب تغيرات نشاطة التجاري ، ولكن ما حدث بالتعديلات الواردة بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١ وما إستحدثه المشرع من إعطاء الدائن حق طلب الصلح لمدينه ، يجعلنا نتوقف أمام هذا التعديل ، ونتساءل لماذا أعطي المشرع للدائن حق طلب الصلح ؟ أليس هذا يسبب العديد من الأضرار والمشاكل القانونية التي كان يجب علي المشرع المصري أن يتحري الدقة عندما نص علي هذا الحق للدائن ؟ قد يكون هناك بعض المزايا لما استحدثه المشرع للدائن ، ولكن لا نغفل بالطبع ما يسببه من أضرار للمدين ومشاكل قانونية ، ولذلك كان لابد من أن نستعرض تلك الأمور جميعها بالدراسه والبحث .

منهج الدراسة

نتبع من خلال تلك الدراسة المنهج التحليلي المقارن ، حيث نقوم من خلاله علي توضيح أحكام الصلح الواقي في العديد من التشريعات المقارنه العربي منها والأجنبي مقارنه بما أتي به المشرع المصري بقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وما أصدره من تعديلات وما إستحدثه من أحكام بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، كذلك نتبع المنهج التحليلي القائم علي تحليل نصوص القانون المصري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وما ورد به من أحكام الصلح الواقي والتعديلات الوارد بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ .

الدراسات السابقة

توجد العديد من الدراسات التي تناولت الصلح الواقي ، وجميعها أوضحت آليات وقاية حماية المشروعات المتعثرة و ماهية الصلح و شروطه وإجراءاته والأثار المترتبه علي طلب الصلح ومعظمها في ضوء القانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ولكنهم جميعاً لم يتناولوا الأحكام المستحدثة في التعديلات الواردة بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٨ ، ومن تلك الدراسات ما يلي :

١- د/ أحمد مصطفي الدبوسي السيد ، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي "دراسة تحليلية مقارنة" – العدد ٧٤ ديسمبر ٢٠٢٠ – كليه القانون – الجامعة الأمريكية في الإمارات .

٢- د/ رفاد معين محمد الحسن ، مدي كفاية أحكام القانون الأردني المعدل في مجال إعسار الشركات ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق –جامعة المنصورة ، ٢٠٢٠

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة للرد علي العديد من التساؤلات ، والتي تتمثل في الآتي :

١- التعريف بالصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لما ورد بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١ .

٢- شروط طلب الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة للمدين والدائن ، وماهية إجراءات تقديمة سواء بالنسبة للمدين أو للدائن وفقاً لما ورد بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١ والأثار التي تترتب للصلح علي حقوق الدائنين وأثاره بالنسبة للمدين أيضاً؟ .

٣ـ لماذا إستحدث المشرع المصري حقاً جديداً للدائن وأعطاه حق طلب الصلح الواقي لمدينه كما ورد بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١ . وماهية المزايا والعيوب التي تنتج عما إستحدثه المشرع من إعطاء الدائن حق طلب الصلح لمدينه ؟ .

خطة الدراسة

وتحقيقاً للأهداف السابقه، سوف نتناول تلك الدراسة من خلال مبحثين، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية الصلح الواقي وشروطه وفقاً للقانون ١١ لسنة ٢٠٢١

المطلب الأول : تعريف بالصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١

المطلب الثاني : المدين والدائن وشروط تقديم طلب الصلح الواقي وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بالنسبة لكل منهم

المبحث الثاني : إجراءات طلب الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ والأثار المترتبة عليه

المطلب الأول : المدين التاجر والدائن و إجراءات تقديم طلب الصلح الواقي وفقا للقانون ١١ لسنة ٢٠٢١ بالنسبة لكل منهم

المطلب الثاني : أثر الصلح الواقي علي حقوق الدائنين و مزايا وعيوب تقديم الدائن طلب الصلح وفقا للقانون ١١ لسنة ٢٠٢١

المبحث الأول
ماهية الصلح الواقي وشروطه وفقاً للقانون ١١ لسنة ٢٠٢١

تمهيد وتقسيم :

إنه لمن الأمر الطبيعي أن تسعي التشريعات لإيجاد التوازن بين حقوق الدائنين و حماية المدينين، عملاً لضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية واستقرار السوق ، وكان ذلك نتيجة لما حدث من أزمات مالية عالمية عام ٢٠٠٨ – لكونه نتج عنها العديد من الخسائر التي لا تعد ولا تحصي والتي استتبعها العديد من حالات الإفلاس للعديد من الشركات والتجار الذين تعثروا عن الوفاء بإلتزاماتهم ، مما أدي هذا بدوره ؛ إلي حرص العديد من الدول علي ضرورة مراجعه الإطار القانوني للإفلاس ، ووضع الآليات القانونية المناسبة لذلك ، التي تساعد علي إنقاذ المشروعات المتعثرة والتجار الذين يكونون لديهم القدرة علي استعادة نشاطهم التجاري من جديد وأن ما حدث لهم من تعثر كان نتيجة لعوامل مختلفة ليس منها إهماله أو تقصيرة أو غشة بتجارته[1] ، وفي هذا الشأن نجد ما سعي إليه المشرع المصري من مواكبة التشريعات الحديثة في قوانين الإفلاس – فعمل علي إصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والخاص بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ولكن هذا القانون كان ينتابه العديد من القصور في السياسة التشريعية بالجزء الخاص بإعادة الهيكلة والإفلاس وحتي الصلح الواقي منه ، وانتبه المشرع المصري إلي تلك العيوب ، وحسن فعله جراء ذلك ، حيث تفادي العديد من العيوب بإصدار القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، فعالج قضايا الإفلاس والصلح الواقي منه بطرق حديثة وفعالة تواكب التحديات الاقتصادية المعاصرة ، واستحدث حقاً للدائن يزيد علي حقوقه – وهو كونه أعطاه حق تقديم طلب الصلح لمدينة ، وهذا كان علي عكس ما كان متعارف ومتعاد عليه بالتشريع المصري والعديد من التشريعات ، فماذا عن هذا الحق وهل يتطلب نفس الشروط التي يجب توافرها في طلب الصلح الواقي المقدم من المدين ؟ وبالتالي ؛ كان لابد وأن نوضح بداية في هذا المبحث التعريف بالصلح

---

(١) د / عمر فلاح العطين ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

- What is bankruptcy? Article available at the following email address: https://www.afsa.gov.au/i-cant-pay-my-debts/bankruptcy/what-bankruptcy

الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون ١١ لسنة ٢٠٢١، وما هية شروطة القانونية وفقا للقانون سالف الذكر بالنسبة لكل من المدين والدائن – وذلك كل في مطلب علي حده .

وبناء علي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين ؛ وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١

المطلب الثاني : المدين والدائن و شروط تقديم طلب الصلح الواقي وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بالنسبة لكل منهم

المطلب الأول
تعريف الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١

تمهيد :

إنه لمن الأمر الطبيعي أن يكون الصلح الواقي عامل أساسي لحماية التاجر من الوقوع في خطر الإفلاس ، فهو حماية له ودافع لإستمراره في مشروعه بعد أن كان علي وشك الإنتهاء ، ليس هذا فقط بل هو نظام تسعي التشريعات من خلاله لإقامة التوازن فيما بين مصلحة المدين التاجر والدائنيين أيضاً ، ولذلك سوف نوضح من خلال هذا المطلب ، نبذه عن تطور التاريخي للصلح الواقي من الإفلاس ، يلي ذلك بيان ماهية الصلح الواقي وفقاً لما ورد بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١ ، وذلك علي النحو التالي:

أولاً : نبذه عن التطور التاريخي لقانون الصلح الواقي من الإفلاس بالتشريع المصري :

مما لا شك فيه أن الإفلاس يعد من أهم التحديات القانونية والاقتصادية التي تواجه العديد من الشركات والأفراد على حد سواء دون تفرقه ، حيث يؤدي إلى تأثيرات واسعة النطاق على الاقتصاد والمجتمع ، وبناء عليه نجد أن العديد من التشريعات قد أخذت بمبدأ مساعدة المدين والأخذ بيده وتوفير الآليات التي تساعدة علي تجنب شهر إفلاسه[١] ، وسعت إلي تنظيم هذه العملية المعقده من خلال وضع إطار قانونى يعمل علي التوازن ما بين حماية حقوق الدائنيين من جهة ومساعدة المدينين والتعافي وتجنب الإفلاس من جهة أخري ، ولذلك سعت التشريعات ومنها المشرع المصري علي تقرير نظام قانوني لإيجاد التوازن بين مصالح الطرفين[٢] .

فما كان من المشرع المصري إلا العمل علي تقرير نظام قانوني والأخذ به – وهذا النظام هو ما يعرف بإسم الصلح الواقي من الإفلاس – حيث يعد من أوائل التشريعات التي أخذت بذلك النظام[٣]، والذي اقتصر فيه في بادئ الأمر علي مساعدة المدين حسن النيه والذي كان

---

(١) د / سميحة القليوبي ، الموجز في أحكام الإفلاس ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص٥ & د / مصطفي كمال طه ، أصول الإفلاس ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٦ ، ص ٣٥ .

Hasan Dincer · Ümit Hacioglu Serhat Yüksel Editors , Global Approaches in Financial Economics, Banking, and Finance ,OP.CIT ,P299.

(٢) د / خليل فيكتور تادرس ، الطرق الودية والقضائية لإنفاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦ .

(٣) د / يحيي حسين علي ، الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، معهد التخطيط القومي ، ص٥ .

يتوقف عن الدفع نتيجة لظروف خارجة عن إرادته – وتمكينه من عقد إتفاق مع دائنية تحت إشراف القضاء ، وهذا كان في أولي تنظيماته التشريعية - أي القانون الصادر في عام ١٩٠٠ ، ثم أصدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ والذي نظم من خلاله الصلح الواقي من الإفلاس من حيث شروطه وإجراءاته وأثاره ، ثم بعد ذلك وفي القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حدد فصلاً خاصاً بالصلح الواقي من الإفلاس وحدد به كافة أحكامه ، إلي أن صدر التشريع الذي واكب كافة التشريعات الحديثة كالمشرع الإماراتي بقانونه الإتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس ونص من خلاله علي كيفية إنعقاد الصلح ، وأيضا المشرع الأردني بقانون الإعسار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ - والذي أخذ بالإعسار بدلا من الإفلاس والصلح الواقي منه وجعله أكثر شموليه من الصلح الواقي من الإفلاس كما سنوضح لاحقاً – وفيا يخص المشرع المصري كما أوضحنا أتي بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس[١] – ثم عمل علي تعديل بعض أحكامة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ - ولا نغفل ما استحدثة المشرع بهذا التعديل من العديد من الأحكام الخاصة بالصلح الواقي والتي منها – هو إعطاء الدائن فرصة طلب الصلح الواقي لمدينة كما ذكرنا ونوضح شروطه بهذا المبحث ، ولذلك ماهو الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١ ، وهل يختلف عن التعريف الوارد بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٨ أم لا ، إن هذا ما سنوضحه فيما يلي .

ثانياً : تعريف الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١:

يعد أمراً طبيعاً أن يلجأ التاجر المتعثر الذي توقف عن دفع ديونه واضطربت أعماله وأوشك علي الإفلاس – إلي وسائل تجعله يتفادي شهر الإفلاس وما يترتب عليه من أثار سلبيه عليه وعلي تجارته وسمعته ؛ فيلجأ إلي ما يعرف بالصلح الواقي من الإفلاس ؛ وهو نظام يحقق ضمانات كافية له وللدائنيين – حيث يبقي من خلاله علي رأس تجارته ، وهذا النظام أخذت به التشريعات

---

(١) د / يحيي حسين علي ، مرجع سابق ، ص ٦ .

-Hasan Dincer · Ümit Hacioglu Serhat Yüksel Editors , Global Approaches in Financial Economics, Banking, and Finance ,OP.CIT ,P305.

المقارنة[١] ولذلك نوضح تعريفه علي مستوي التشريعات المقارنة وعلي المستوي الفقهي ، وذلك علي النحو التالي .

(١) تعريف الصلح الواقي من الإفلاس علي المستوي الفقهي :

عرف بعض الفقه الصلح الواقي من الإفلاس علي أنه " بمثابة عقد بين المشروع التجاري المتعثر والدائنين بهدف إنقاذ المشروع وتمكينة من إستمراره في تجارته وتحقيق مصلحة الدائنين في تحصيل حقوقهم منه "[٢] ، وعرفه جانب آخر من الفقه علي أنه " اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه علي تخفيض ديونهم أو مد آجالها تحت إشراف المحكمة وبمساعدة أمين الصلح وفقاً لأحكام القانون " – ونجد هنا أن عباره وفقاً لأحكام القانون فيها تقيد لإرادة الدائنين أو المدنيين بأحكام القانون حتي لا يتفقون علي إحداث أضرار بالأخرين [٣]. وعرفه البعض الأخر علي أنه " نظام قانوني يهدف إلي تمكين المشروع التجاري المتعثر حسن النية من تجنب الإفلاس بإتفاق يعقده مع أغلبية دائنية تحت إشراف المحكمة وبمساعدة أمين الصلح " ، ويقصد بالمشروع المتعثر هو ذلك " المشروع الذي يواجه ظروفاً عارضه أثرت في نتائج عمله ولكن لديه الإمكانيات الكفيله لإصلاح مسيرته

---

(١) د / سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٩ ، ٤٧ وما بعدها .

(٢) د / علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ص ٣٤٦ ؛ د / علي يونس ، الإفلاس والصلح الواقي منه ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ ، ص ٥٩٥ .

-What is Reconciliation? , Article available on the following website:
https://www.cbp.gov/trade/entry-summary/reconciliation/reconciliation

(٣) د / نوره غلوم محمد محمد البلوشي ، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الاماراتي مع القانون المصري " دراسة مقارنة " ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٩ ، ص ٩ ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_dissertations/1

والنهوض من عثرته إذا توافرت الأسباب والموارد المالية الكفيلة بذلك"[١]، أي أن القائمين علي المشروع التجاري هنا إضطربت أعمالهم وأصبحوا غير قادرين علي الوفاء بديونهم – يجوز لهم طلب الصلح الواقي من الإفلاس حتي لو لم يصل الأمر إلي حد التوفق عن دفع ديون المشروع[٢] ، ويري جانب من الفقة ضرورة موافقة الدائنون علي الصلح الواقي من الإفلاس – لما فيه من النفع لهم ويكون في صالحهم ، لأن المشروع التجاري إذا حدث له شهر إفلاس فإن هذا يزيد من إحتمالية ضياع حقوقهم[٣] . هذا وعرف البعض الأخر من الفقة الصلح الواقي علي أنه " آلية يتفق بموجبها الأطراف، التاجر المدين الذي اضطربت أوضاعه المالية وحلت به ضائقة مستحكمة حالت بينه وبين سداد ديونه، والدائنين، على أن يمنح غالبية الدائنين مهلة للتاجر لمعالجة اختلال وضعه المالي واستقراره حتى يتمكن من استعادة توازنه والوفاء بحقوق الدائنين»[٤].

ويتبين لنا من التعريفات السابق للفقه – للصلح الواقي من الإفلاس؛ أن التاجر أو المشروع التجاري المتعثر هو ما يتزعزع معه إئتمانه وتتعرض فيه جميع حقوق الدائنين لخطر ، فكان لابد

---

(١) د / مسعود يونس عطوان ، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس ، دراسة مقارنه بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٠ ، ص ٥٦ .

(٢) د / أحمد مصطفي الدبوسي السيد ، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي " دراسة تحليلية مقارنة " ، كلية القانون ، الجامعة الأمريكية في الإمارات ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد ٧٤ ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٦٠ .

(٣) د / شريف محمد غنام ، إفلاس المشروعات التجارية والشركات التجارية الواقع والمأمول ، دراسة في ضوء مشروع القانون الإتحادي الجديد لإعادة التوازن المالي والإفلاس ، محاضرات ملقاة علي طلاب دبلوم التجارة الإستثمارات الدولية ، أكاديمية شرطة دبي ، عام ٢٠١٥ ، ص ٨٠ .

(٤) د / خليل فيكتور تادرس ، مرجع سابق ، ص ٢٥ &

-الصلح الواقي من الإفلاس ، مقال متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.alarabiya.net/aswaq/companies/2015/12/14/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%B3-1-3-

بالفعل من أن يحدث إتفاق ما بين التاجر المدين والدائنين لمواجهة التعثر والهروب من أضرارة ، والتوصل لحل يُحدث توازن بين جميع الأطراف ، وحتي يستفيد التاجر المتعثر من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس لابد وأن يتمتع بحسن النية ، وحسن النية هنا يتبين لنا حال إذا إضطربت أعمال التاجر نتيجة لظروف لم يتوقعها أي لقوة قاهرة خارجة عن إراته ولا دخل له فيها ، وذلك مثل ما يحدث نتيجة للظروف الإقتصادية لا يد له فيها وما ينتج عنها من تقلبات في الأسعار لم يكن يتوقعها التاجر أو حدوث حروب بشكل مفاجئ ، أو قيود فُرضت بشكل مفاجئ علي الإستيراد والتصدير ، وبالتالي إذا ما حدثت مثل هذه الأمور فإن التاجر حال إضطرابة و تعثره يكون له الحق في طلب الصلح الواقي من الإفلاس[١]. وفي هذا الشأن نجد من أحكام محكمة النقض المصرية ما أكد علي ذلك – فنصت في حكم لها علي أنه " مع التطور في نظم التجاره والصناعه وإشتداد المنافسه فيها وحدوث أزمات مالية وإقتصادية قد لوحظ منها أن توقف التاجر عن دفع ديونه قد يقع رغم حرصة ويقظته لأسباب قد يصعب عليه توقعها أو العمل علي تفادي أثارها مما حدا بالمشرع إلي الأخذ بنظام الصلح الواقي من الإفلاس لتمكين المدين حسن النية من تجنب شهر إفلاسه عن طريق اتفاق يقع تحت اشراف القضاء مع غالبية الدائنين وتلتزم فيها الاقليه برأي الأغلبية[٢] .

يتضح لنا من التعريفات السابقه أن جميعهم اتفقوا علي أن طلب الصلح الواقي من الإفلاس يقدم من المدين التاجر بإتفاق مع الدائنين ، شرط أن يكون التاجر حسن النية ؛ أي أن ما حدث له يكون لظروف خارجة عن إرادته ، ولم يتطرق أي منهم أن يكون للدائن الحق في طلب الصلح الواقي لمدينة التاجر لما فيه من المصلحة والنفع للطرفين ، وهذا ما سنوضحة لاحقاً .

(٢) تعريف الصلح الواقي علي مستوي التشريعات المقارنة :

فيما يخص التشريعات العربية نجد المشرع الأردني وقانون الإعسار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ – فلقد أتي بما هو يعد أفضل بالنسبة للتاجر المدين وحرصا علي مافيه صلاح له ولدائنية – حيث كان الصلح الواقي من الإفلاس هو عباره عن طلب يتقدمه التاجر الذي يخشى الإفلاس وانتهاء تجارته

---

(١) د / حسين عبده الماحي ، الإفلاس ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ – ٢٠١٨ ، ص ٣٤ .

(٢) حكم محكمة النقض المصرية ، الدائرة المدنية والتجارية ، صادر في الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٨٢ قضائية ، سنه ٢٠١٦

http://private.tashreaat.com/nakdimages/y67/M1/73606.pdf

وصعوبة استعادة نشاطه من جديد ، ولكن رأي المشرع الأردني إلغاء أحكام الإفلاس وطلب الصلح منه لما هو أكثر نفعاً للمدين التاجر ودائنيه – وهو الإعسار التجاري ونص عليه في قانون مستقل رقم ٢١ لسنه ٢٠١٨ ؛ وعرفه علي أنه " توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بإنتظام أو عند تجاوز إجمالي الإلتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"[١] ، حيث إستخدم كلمة توقف عن السداد في بداية التعريف لما فيها من الخطورة علي المدين والدائن علي حد سواء ، كما تأثر في تعريفه للإعسار بما ورد في الدليل التشريعي لقانون الإعسار الأونسيترال الدولي ؛ حيث نص علي أنه " الإعسار هو عندما يكون المدين عاجزاً عن سداد ديونه لدي استحقاقها أو عندما تتجاوز قيمة إلتزماته المالية قيمة موجوداته"[٢] ، وهذا بالطبع علي خلاف ما تناولته التشريعات المقارنه للإعسار وأيضا الفقه – حيث اقتصرت العديد من التشريعات علي جعل الإعسار يقتصر فقط علي المدنيين ، كما اقتصرت الأغلبية من التشريعات في الإفلاس والصلح الواقي منه علي التجار فقط ، ولكن نجد بالمشرع الأردني قد جاء واضحاً في تشريعه بقانون الإعسار ونص صراحة علي أنه يطبق علي التجار والمدنيين - فنص علي أنه " تسري أحكام هذا القانون علي أي شخص يمارس نشاطاً إقتصادياً كما تسري أحكام هذا القانون علي الأشخاص الإعتباريين بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة والتجار وأصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذه"[٣] ، ونري أن قانون الإعسار في هذا الشأن يتميز بأن كل هدفه هو الإجراء الفردي ضد المدين المعسر- ولا يُعول علي الإجراء الجماعي كما في حالة الإفلاس ، كما أنه في الإعسار لا يوجد تصفيه جماعية لأموال المدين كما أشار إليه القانون الفرنسي – حيث يبقي أمر التنفيذ علي أموال المدين قائماً إجراءات

---

(١) مادة ٢ من قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨

(٢) الدليل التشريعي لقانون الاعسار – الأونسيترال ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الأمم المتحدة نيويورك ، ٢٠٠٥ م ، ص ٧ ؛

- | United Nations Commission On International Trade Law
About UNCITRAL | United Nations Commission On International Trade Law :
https://uncitral.un.org/

(٣) مادة ٣ من قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨

فردية يقوم بها كل دائن بإسمه الخاص[١] ، كما أعطي المشرع الأردني بقانون الاعسار الجديد الحق لأي من الدائنيين أن يتقدم أي منهم بطلب إشهار إعسار بشكل منفرد وذلك بنص المادة ٦ من قانون الإعسار سالف الذكر ، أيضا نجد بقانون الإعسار الأردني عدم سقوط حقوق المدين المدنية والسياسية ولا يجوز تقيد حرية الشخصية كما يحدث بشهر الإفلاس ، كما أن المدين لا يشهر إعسارة إلا في حال أنه لم يستطيع ولم يتمكن من سداد ديونه بسبب نقص السيولة لديه – وذلك بالطبع علي عكس شهر الإفلاس ، وفيما يتعلق بالمحكمة المختصة فقد أعطاها المشرع في الإعسار سلطة تقديرية ؛ حيث يكون من حقها قبل إصدار حكمها أن تراعي جميع الظروف المحيطة بالمدين أي يكون من حقها رفض الحكم بالإعسار إذا وجدت ما يبرر ذلك ، وذلك علي عكس الإفلاس ليس لها أي سلطة تقديرية حال توافر شروط شهر الإفلاس[٢] ، كما لا يطبق حكم غل يد المدين عن إدارة أموالة في حالة الإعسار وقد أوضح المشرع الأردني حالات محددة يغل فيها يد المدين[٣] ، وهذا بالطبع علي عكس ما يوجد بحكم شهر الإفلاس حيث يغل يد المدين عن إدارة أموالة[٤] .

وفيما يتعلق والمشرع الإماراتي ؛ نجده عمل علي تعديل أحكام القانون الإتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس بالقانون رقم ٥١ لسنه ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس وبالإطلاع علي نصوصه ؛ نجد في الباب الأول علي مجموعة من الأحكام عامة ، وحدد به مجموعة من التعريفات – ونجد من بينها ما نص عليه بمصطلح التسويه الوقائية وعرفها علي أنها "إجراءات يتم إتخاذها بناء علي طلب المدين تهدف إلي مساعدته علي الإستمرار في نشاطه التجاري والوفاء بديونه من خلال تطبيق المدين لمقترح التسويه الوقائية مع إستمرار المدين في إدارة أعماله وأمواله بشكل إعتيادي وهي إجراءات تصادق عليها محكمة الإفلاس وتشرف علي تنفيذها" ، كما عرف الصلح أيضاً علي أنه " اتفاق بين المدين ودائنيه علي تسويه الديون بعد صدور حكم نهائي بإشهار

---

(١) د / قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط شهر الإعسار المدني ، ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٩ .

(٢) د / فاروق أحمد زاهر ، القانون التجاري المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ م ، ص ٢١ وما بعدها .

(٣) د / سامي عبد الباقي أبو صالح ، قانون الأعمال وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دارالنهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٤ .

(٤) د / سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

إفلاس المدين" [١] ، وحسن ما فعل المشرع الإماراتي حينما عمل علي إصدار القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنه ٢٠٢٣ – حيث هدفه الأساسي هو تعزيز بيئة الأعمال في دولة الإمارات المتحدة ؛ فقدم إطار قانوني أكثر شموليه وحداثه للتعامل مع قضايا الإفلاس [٢] ، كما نلاحظ ما نص عليه من

---

(١) الباب التمهدي – الفصل الأول – أحكام عامة – مادة ١ من القانون الإتحادي إعادة التنظيم المالي والإفلاس رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ .

(٢) حيث ذكرت الأستاذه الدكتوره القاضية / حمدة عبدالله السويدي – " إن المشرع الإماراتي حرص علي دعم تشريعات الإفلاس نظراً لخصوصيتها وتأثيرها المباشر في اقتصاد الدولة، ومن ثم سن المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الإفلاس والتنظيم المالي»، مشيرة «إلى حرص المشرع الإماراتي على إتمام الإجراءات الوقائية للمدين، من خلال منحه حق التقديم وفق اشتراطات محددة، منها أن تكون أعماله قابلة للاستمرار، وهذا لم يكن متحققاً في التشريع السابق، ويمثل تعديلاً مهماً عالج صعوبات كانت تعترض إجراءات الصلح الوقائي».

وتفصيلاً، ذكرت الدكتورة حمدة السويدي أن دولة الإمارات تواصل تقدمها وترسيخ مكانتها العالمية بين الاقتصادات الأكثر تنافسية، من خلال صياغة استراتيجيات مبتكرة، وانتهاج سياسة تشريعية حديثة تواكب متطلبات العصر في دعم النمو، وبناء اقتصاد قائم على المعرفة، وتشجيع الابتكار، وتعزيز الإطار التنظيمي للقطاعات الرئيسة، ومنها القطاعات المصرفية والتجارية المختلفة.وأضافت، «أنه رغبةً من المشرّع الإماراتي في دعم تشريعات الإفلاس، نظراً لخصوصيتها وتأثيرها المباشر في اقتصاد الدولة والكيانات التجارية، اشترط المشرع إنشاء محكمة للإفلاس أو تخصيص دائرة أو أكثر لنظر طلبات الإفلاس، لتحقيق التخصص النوعي لهذه الطلبات التي تتميز بمسار إجرائي مختلف عن غيرها من الدعاوى الموضوعية، إذ تتطلب في حال قبولها قدراً من الزمن والتسلسل التنظيمي والمتابعة الفورية والمباشرة من القاضي المختص ومعاونيه».

وأشارت إلى «أنه تسهيلاً لآلية تدقيق وتجهيز المستندات والإعلانات، ينص القانون على إنشاء إدارة تنظيمية يترأسها قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي استئناف، تتولى تلقي الطلبات وتوجيه الإخطارات لذوي الشأن، والتحقق من طلبات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وإشهار الإفلاس، وتنفيذ التدابير التحفظية اللازمة التي تقررها محكمة الإفلاس، والاجتماع مع الدائنين للمناقشة وغيرها من الإجراءات التحضيرية والمعاونة لتنفيذ القرارات وتحقيق السرعة والدقة المطلوبة».وأوضحت، «أن الجهات المختصة بتقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة، تتمثل في المدين، أو الدائن، أو مجموعة الدائنين، بحسب الأحوال، والجهة الرقابية التي يكون المدين خاضعاً لرقابتها». ولفتت إلى «أن المدين هو الطرف المعني بتقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بشروط محددة، منها أن تكون أعماله قابلة للاستمرار حتى وإن كان متوقفاً عن السداد، أو كان الدائنون قد رفضوا مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، أو رفضت المحكمة التصديق على أي من تلك الطلبات، أو قررت إنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة، ولو كانت متعلقة بديون أخرى غير المقدم بشأنها الطلب، شريطة انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين، أو قرار أو حكم محكمة الإفلاس بإنهاء الإجراءات أو رفض التصديق». وقالت القاضي الدكتورة حمدة السويدي: «يحق للمدين الاستمرار في إدارة أعماله التجارية بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بشكل

تسويه وقائية حماية للمدين ومساعدته الهدف منها مساعدته علي الإستمرار في نشاطه وتمكنه من أن يوفي بكل ما عليه من ديون – حيث يتم تطبيق لمقترح للتسويه الوقائية – وفي الوقت ذاته يكون له حق إدارة أمواله وأعماله ، هنا أراد المشرع الإمارتي أن لا ينتظر المدين التوقف الفعلي عن الدفع حتي يطلب المساعدة – فبمجرد أن يخشي من العجز عن سداد ديونه عند إستحقاقها كلها أو بعضها ، يكون له حق تقديم طلب التسويه الوقائية، ولم يترك المدين لأن يتعرض لشهر الإفلاس أو حتي التفكير في طلب الصلح ، حيث أعطي للمدين فرصه التسويه طالما أن أعماله قابله للإستمرار.

اعتيادي، ما لم تكن هناك خطورة على الدائنين تقدرها المحكمة، وفي ذلك يكون المشرع قد عدل عن اتجاهه في التشريع السابق، حيث كانت هناك صعوبة عملية في تطبيق إجراءات الصلح الوقائي، نظراً لاشتراطاته المتمثلة في استمرار المدين في سداد الديون وموافقة الدائنين على الخطة، وفي حال الرفض يتم اللجوء إلى افتتاح إجراءات الإفلاس».

وتابعت: «إنه لدعم قرارات محكمة الإفلاس، ومنع تعارضها مع القرارات التنفيذية الصادرة عن الدوائر التنفيذية في المحاكم المختصة، نص المشرع على اعتبار كل القرارات الصادرة عن محكمة الإفلاس سندات تنفيذية بمجرد صدورها، ولا حاجة للإعلان عنها، ولا يجوز الإشكال فيها». وأضافت: «أن المشرع حرص على تحقيق عنصر الجدية في الطلبات المقدمة لمحكمة الإفلاس وحماية الكيانات التجارية، من خلال اشتراط حد معين للمديونية لا يقل عنها، وأحال تحديدها للائحة التنفيذية، كما ضمن علانية قرارات المحكمة من خلال التزام إدارة الإفلاس بإعلان القرار لذوي الشأن خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور قرارات محكمة الإفلاس المتعلقة بطلبات افتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها أو انتهاء الإجراءات، كما يفرض المرسوم على أسواق الأوراق المالية الإفصاح عن القرار إذا كان المدين مدرجاً فيها، ويتحتم على المدين الإفصاح بدوره عن تلك القرارات على موقعه الإلكتروني، ولمحكمة الإفلاس الاكتفاء بأي طريقة من تلك الطرق، ولها أن تقرر الإعلان عن القرار في الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية، إذا كان جانب كبير من الدائنين موجودين بتلك الدولة أو بأي سبب آخر تقدره المحكمة» وأوضحت، «أن اشتراط الإفصاح جاء لحماية المراكز القانونية والمعاملات التجارية المنعقدة في السوقين التجاريين المحلية والعالمية، ولزيادة ثقة المستثمرين بالقضاء الإماراتي، وتعزيز الإجراءات والحفاظ على حقوق الدائنين وأموال المدين»، مؤكدة أن «المشرع انتهج نهجاً حميداً في تشجيع ودعم إجراءات إعادة الهيكلة، ومنحها الأولوية في التطبيق قبل قرار افتتاح إجراءات الإفلاس، وكذا العمل على تعظيم أموال (التفليسة) إلى أكبر قدر ممكن، واستقرار المعاملات المالية تماشياً مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولحمايته ولتحقيق العدالة الناجزة». الدكتورة حمدة السويدي:• المشرّع الإماراتي حرص على إتمام الإجراءات الوقائية للمدين، من خلال منحه حق التقديم وفق اشتراطات محددة. • الإمارات تواصل ترسيخ مكانتها العالمية بين الاقتصادات الأكثر تنافسية، عبر صياغة استراتيجيات مبتكرة، وانتهاج سياسة تشريعية تواكب متطلبات العصر في دعم النمو.، بمقال تحت عنوان " تعديل بقانون الإفلاس يسمح للمدين بتسويه وقائية مع إستمرار أعمالة ، جريدة الإمارات ، ٢٠ مارس ٢٠٢٤ ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=2&id=46946&Year=20/03/2024

وفيما يخص المشرع المصري ؛ فبعد أن كان الإفلاس والصلح الواقي منه – يحدد له باباً في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛ نجده قد واكب التشريعات الحديثة – حينما نص علي قانون خاص بإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس وذلك بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ – وحدد له فصل مستقل ؛ ونص علي إلغاء الفصل الخامس بقانون التجارة المصري سالف الذكر ، وحسن ما فعل المشرع المصري ؛ حينما لم يقف صامتا أمام التطورات التجارية وما واكبها من أزمات – كان لابد من أن ينظر في سياسة التشريعية ولم يقف مكتوف الأيدي – حيث خص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، وتناول بالفعل تعريف الصلح الواقي بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر حيث عرفه علي أنه " طلب يتوقي به المدين سئ الحظ إشهار إفلاسه "[١] ويتبين لنا من هذا التعريف أن التاجر الذي تعثر في تجارتة كان نتيجة لسوء حظه في تجارته وأنه واجه صعوبات مالية لم تكن في حسبانه أو توقعاته – فيحق له طلب الصلح الواقي من الإفلاس ويتجنب أثارة السيئة ، ولكن كان لابد وأن يستخدم المشرع هنا مصطلح أقوي من سوء الحظ ، وفي هذا الشأن ومن ضمن ما وجه للمشرع من إنتقادات هذا التعريف ، فعمل علي وضعها من ضمن التعديلات التي وردت في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ – فنص بالفعل علي وضع تعريف جديد للصلح الواقي فعرفه علي أنه " إجراء لتوقي إشهار إفلاس المدين حسن النية " ؛ يتبين لنا من هذا التعريف أن حسن النية هنا قصد به المشرع –ذلك المدين الذي يعمل بنزاهة ويبتعد في تصرفاته عن الغش أو التدليس أو مخالفة للقوانيين – ولكن ما حدث له من تعثر كان ناتج لظروف خارجة عن إرادته كحدوث الأزمات الإقتصادية بالدولة وعلي أثرها تغيرت الأسعار – أو حدوث حروب وغيرها من ظروف القوة القاهرة التي لايد للتاجر فيها[٢] ، ولذلك نري أن حسن النية هنا يُعزز الثقة بين المدين التاجر والدائنين ؛ كما أنه يعكس رغبة المشرع في أن المستفيد من الصلح الواقي هو المدين الذي يتعامل بصدق ونزاهه وشفافية بعيداً عن الكذب والغش والتدليس في تعاملاته .

---

(١) مادة ١ من القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس . د/ رفعت فضل الراعي ، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي " دراسة مقارنة " مع القانونين المصري والفرنسي ، سنة ٢٠١٧ ، ص ٩٣ .

(٢) د/ حسين عبد الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩ ، ٧٩ وما بعدها .

كما نري أن مصطلح " إجراء " هنا في التعريف يعد أفضل ويفيد بأن الصلح الواقي طلبه ليس قاصرا علي المدين كما سنوضح لاحقاً[١] ، هذا بالإضافة إلي أنها تعني أنه ليس مجرد طلب – ولكنه عمليه قانونية منظمة ؛ وتشير إلي أن الصلح الواقي له مجموعة من الإجراءات والخطوات يجب إتباعها تحت إشراف المحكمة المختصة بداية من تقديم خطة مالية لإعادة هيكلة مشروع التاجر المتعثر والموافقة علي الخطة وحتي مراقبة تنفيذها.

هذا ولا نغفل ما فيها من معني التنظيم والرقابة من قبل القضاء حتي تتم عملية الصلح بنزاهه وشفافية ، ولا نغفل أيضاً من يحتويه هذا المصطلح من كونه وسيلة قانونية لحماية المدين من شهر إفلاسه من خلال إطار قانوني منظم ومراقب ، فالصلح الواقي هنا هو عملية منظمة ومحكمة تتضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية فهو ليس مجرد تسوية وديه أو حتي مجرد إتفاق بسيط .

ولذلك نري مما تقدم ؛ أنه حسن ما فعل المشرع المصري من تعريف الصلح الواقي من الإفلاس بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ علي أنه " إجراء لتوقي إشهار إفلاس ..... " .

وفيما يتعلق بالتشريعات الأجنبية ؛ نجد قانون الإفلاس الأمريكي – والذي يُعرف الصلح الواقي علي أنه " إجراء قانون يسمح للشركات بإعادة هيكلة ديونها بموجب إشراف محكمة الإفلاس الفيدرالية " ؛ نجد أن هذا التعريف أراد منه المشرع إستمرارية الشركات في العمل من خلال إجراء إعداد خطه لسداد ديونها سواء تم ذلك بشكل جزئي أو كلي ، حيث يكون الهدف من ذلك حماية المدين من الدائنين – حيث بمجرد تقديم الطلب تتوقف جميع إجراءات التحصيل من من قبل الدائنين – مما يعني معه القول بإعطاء فرصة للمدين لإعادة تنظيم شئونه دون أي ضغوط من دائنية[٢] . ولم يقف المشرع الأمريكي عن هذا الحد ؛ بل عمل أيضاً علي إضافة تعديلات في القانون الخاص بإعادة التنظيم المالي والصلح الواقي – حينما أضاف فصل فرعي عام ٢٠٢٠ بقانون إعادة تنظيم الأعمال الصغيرة (SBRA) لعام ٢٠٢٠ – يهدف إلي تقديم نظام أكثر فعالية وأقل تكلفة للشركات الصغيرة التي تسعي لإعادة هيكلة ديونها – حيث تم زيادة الحد الأقصي للديون من

---

(١) انظر لاحقاً ، ص ٣٩ .

(٢) قانون الإفلاس الأمريكي " United States Bankruptcy Code " ، الفصل ١١ (Bankruptcy Reform Act of 1978 " ، متاح علي موقع المعهد الأمريكي للإفلاس ، الموقع الإلكتروني التالي : https://www.abi.org/

٢٧٢٥٦٢٥ دولار إلي ٧٥٠٠٠٠٠ دولار ؛ وهو بذلك يسمح للشركات الصغيرة الحصول علي تأكيد لخططها بدون موافقة الدائنين ، حيث يلغي القانون ضرورة تصويت الدائنين علي الخطة ؛ هذا بالإضافة إلي لأنه لا تنطبق قاعدة الأولوية المطلقة ؛ مما يعني معه القول بأن أصحاب الأسهم في الشركة يمكنهم الإحتفاظ بقيمتها حتي ولو لم يتم دفع الدائنين بالكامل[١] ، كما أن قانون الإفلاس الأمريكي نص علي من الأساليب التي تساعد علي وقاية المشروعات التجارية المتعثره في سداد ديونها و حمايتها من الإفلاس – حيث يتم إعادة تنظيم نفسها مالياً وإدارياً[٢] ، وأن تعمل تلك المشروعات بشكل طبيعى وأن يتم السماح لها في أن تُتابع أعمالها وتسيطر كاملاً علي إدارة المشروع – كي تسعي لتحقيق الأرباح لتتفادي شهر الإفلاس[٣] .

وعلي هدي ما تقدم ؛ نري أن حسن ما فعل المشرع المصري عندما إستجاب لأي تطورات أو إنتقادات فقيه تسعي لتحسين قانون إعادة الهيكلة والإفلاس – وأصدر تعديلاته بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ – وفي ذات الوقت كان يجب علي المشرع المصري أن يأخذ بعض التعديلات بدقه ويري ما بها من سلبيات وما بها من إيجابيات قبل أن يُصدق عليها – حرصاً منه علي تعزيز وتحسين بيئة العمل داخل الدولة ولتحقيق التوازن بين جميع الأطراف ؛ فما نخصه بالذكر في هذا المقام هو ما يخص بحثنا فقط ألا وهو إعطاء الدائن حق طلب الصلح لمدينه وهذا ما سنوضحه تفصيليا لاحقاً . ونري أنه يجب عليه أن يعيد التفكير مرة أخري فيما يتعلق بالصلح الواقي وإجراءاته وينظر إلي ما فعله نظيرة المشرع الإماراتي بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ من التسوية الوقائية ومساعدة المدين بشكل لا يسبب له أي ضغوط عليه من دائنيه ، ومثلما فعل المشرع الأمريكي كما أوضحنا – فلم يعطي الفرصة لدائني المدين للضغط عليه في أي مرحلة.

---

(١) للمزيد انظر ، Christian George / Jason Alpert, CRC ، A Banker's Guide to the Bankruptcy Code's New Subchapter V ، متاح علي الموع الإلكتروني التالي :
https://www.rmahq.org/journal-articles/2023/august-september/a-banker-s-guide-to-the-bankruptcy-code-s-new-subchapter-v/?gmssopc=1

(2) Chapter 11 Bankruptcy Basics:
https://www.uscourts.gov/servicesforms/bankruptcy/bankruptcybasics / chapter11bankruptcybasics

(٣) د / أحمد مصطفي الدبوسي ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ .

المطلب الثاني
المدين والدائن وشروط تقديم طلب الصلح الواقي
وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بالنسبة لكل منهم

لقد حدد المشرع المصري بقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ – مجموعة من الشروط اللازمة لطلب الصلح الواقي من الإفلاس ، حتي يتحقق للتاجر غرضه من طلب الصلح الذي قدمه ، ولذلك سنوضح تلك الشروط كما جاءت بالقانون سالف الذكر مع مراعاه وإتباع التعديلات التي وردت بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي سالف الذكر ، وكما أوضحنا ما استحدثه من إعطاء الدائن حق طلب الصلح لمدينة ، فإننا سوف نوضح من خلال هذا المطلب ماهية الشروط اللازمة لتقديم طلب الصلح سواء كان من المدين أم الدائن ، حيث نص بالعديد من المواد علي تلك الشروط سنوضحها تفصيلياً علي النحو التالي :

أولاً : شروط طلب الصلح الواقى المقدم من المدين سواء كان شخصاً طبيعياً أم شركة وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وما ورد به من تعديلات بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ :

١ ـ أن يكون المدين طالب الصلح الواقي تاجراً :

لقد نص المشرع المصري بالمادة ٣٠ من قانون إعادة الهيكلة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أن " كل تاجر يجوز شهر إفلاسه ، وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه ، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس ....." ، يتضح لنا من نص المادة سالفة الذكر بأن المشرع المصري اشترط في أن من يستحق طلب الصلح الواقي هو من اكتسب صفة التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أم شركة ، أي أن المشرع قد قصر الصلح الواقي من الإفلاس علي فئة التجار فقط ، أي أنه لابد وأن تتوافر في المدين شرط التاجر – ويكون ذلك وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذي حدد بنص المادة ١٠ منه من هو متي يعد الشخص الطبعي تاجر ومتي تعتبر الشركة تاجراً[١] ، مما يعني معه القول بأن يتم إستبعاد غير التاجر – فأي شخص طبيعي أو شركة غير تاجر فلا يمكنهم الإستفادة من نص هذا القانون وليس له الحق في التمتع بنظام الصلح الواقي ، وذلك لكونهم لا يخضعون في بادئ الأمر لنظام شهر الإفلاس الذي يخضع له التاجر إذا تعثر وتوقف تماما عن سداد ديونه ، فحتي يكون طلب الصلح سابق علي شهر الإفلاس أن يكون للتاجر فقط[٢].

---

(١) مادة ١٠ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تناولة تعريف التاجر وأوضحت شروطة حيث نص علي يكون تاجر " كل من يزاول علي وجه الإحتراف بإسمه ولحسابه عملاً تجارياً ، وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياكان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجلة "

(٢) د / محمد السيد الفقهي ، القانون التجاري " الإفلاس – عمليات البنوك " منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٢٥ وما بعدها .

ولا نغفل في ذلك ؛ ما يتعلق بالشركات وما إشترطه المشرع بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بالفقرة الأخيرة -علي أنه لم تُمنح الشركات الصلح وهي في دور التصفية – فنص علي أنه " أنه لا يجوز منح الشركة الصلح الواقي وهي في دور التصفية" ، ومن الأمر الطبيعي أن ينص المشرع علي هذا الشرط لأنه حال حدوث التصفية للشركة يفقد الصلح الواقي أهميتة فالصلح الواقي لا تظهر فائدته هنا بالنسبة للشركة إلا قبل مرحلة التصفية فالتصفية والصلح الواقي أمران متعارضان بالفعل.

وفيما يتعلق بباقي التشريعات المقارنه وما يخص هذا الشرط ؛ نجد المشرع الأردني وقانون الإعسار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ وما سبق وأن أوضحناه – في أن المشرع الأردني قد أخذ بقانون الإعسار بدلاً من الصلح الواقي والإفلاس ، وعرف الإعسار علي أنه " توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بإنتظام أو عند تجاوز إجمالي الإلتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"[1] ؛ نجد من تعريف المشرع الأردني هنا للإعسار أنه لم يذكر مصطلح المدين التاجر ؛ بل ما ذكره هو مصطلح المدين فقط ، أي أن قانون الإعسار هنا يطبق علي أي مدين توقف عن دفع ديونه فلم يفرق بين المدين التاجر وغير التاجر ، وما نلاحظه هو أن الإعسار بحسب الأصل وفي جميع التشريعات هو ما يطبق علي الشخص المدني غير التاجر الذي لم يستطيع الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها وتوقف عن الدفع . وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي والقانون رقم ٥١ لسنه ٢٠٢٣ الخاص بإعادة التنظيم المالي والإفلاس نجده قد عرف المدين علي أنه " الشخص الطبيعي أو الإعتباري المشار إليه في البند (١) من المادة (٣) من هذا القانون إذا كان في حالة توقف عن سداد ديونه أو في حالة عجز أو إضطراب في مركزه المالي"[2] ، وبإستقرائنا لنص المادة ٣ المشار إليها بالمادة بتعريف المدين سالف الذكر – نجدها تنص علي نطاق سريان القانون ونصت علي أنه " ١ – تسري أحكام هذا القانون علي ما يأتي : أ- الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية – ب- أي شخص طبيعي يتمتع بصفة التاجر ..... ٢- يستثني من تطبيق أحكام هذا

---

(١) مادة رقم ٢ من قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) مادة ١ أحكام عامة – الفصل الأول – باب تمهيدي ، قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ .

القانون كل ما يأتي : أ- .....- د – ديون المدين التي ترتبت في ذمته وكانت لأغراض شخصية أو عائلية أو إستهلاكية وتشمل شراء السلع أو الخدمات أو شراء عقار لسكنه الخاص أو لعائلته"[١] ، يتبين لنا هنا من نص تلك المادة هو أن المشرع الإماراتي إشترط صفة التاجر في المدين الذي تسري عليه أحكام هذا القانون – ليس هذا فقط بل حدد طبيعة الديون التي يسري عليه أيضا هذا القانون ، فنص علي الإستثناء د بالمادة ٣ ومنع تطبيق أحكام القانون ولا يستفيد منها ذلك المدين التي تكون ديونه ناتجه عن أغراض شخصية أو عائليه أو إستهلاكيه ، ويتبين لنا من هذه الفقرة أيضاً رغبه المشرع الإماراتي في أن يراعي المدين التاجر الدقة في كل تصرفاته ، وما ينفقه علي أغراضه الشخصية أو العائلية حتي لا يكون تاجر يتصف بالبذخ والإسراف فيضر بتجارته وأمواله ومن يتعامل معه من التجار وغيرهم ، وعلي أثر ذلك إذا تبينت أن ديونه ناتجة عن أغراضه الشخصية – لم يمنحة المشرع الإتحادي الحق في التسوية الوقائية .

وفيما يتعلق بالتشريعات الأجنبية ؛ نجد قانون الإفلاس الأمريكي والفصل الحادي عشر منه[٢] – نص علي حلول للمشروعات التجارية المتعثرة – أي إشترط صفة التاجر لمن يطبق عليه قانون الإفلاس ، حيث منحه العديد من المزايا لمساعدة المشروع المتعثر في الإستمرار بالعمل – والعمل علي إعادة تحريك النشاط التجاري والنهوض به ولتفادي شهر إفلاسه – وهذه الحلول يوفرها القانون بالفصل الحادي عشر – فاللجوء لهذا الفصل في حال تعثر المشروعات يعد حل مثالي – حيث يقدم العديد من الوسائل والإجراءات الوقائية حتي يتم المحافظة علي المشروعات ؛ ومن بينها حالة تجميد الإجراءات التي يمكن أن يتخذها دائني المشروع المتعثر ، ومساعدة المشروع علي حصول تمويل جديد ، عن طريق مساعدة المشروع علي تمويل وقروض بشرط بسيطة[٣].

---

(١) مادة ٣ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنه ٢٠٢٣

(2) Chapter 11 Bankruptcy Basics:
https://www.uscourts.gov/servicesforms/bankruptcy/bankruptcybasics/chapter11bankruptcybasics

(٣) د / حسين فتحي عثمان ، دور المصفي في إنهاض وتصفية المشروعات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٢ .

٢ ـ يجب أن لا يرتكب المدين التاجر غشاً أو خطأ ويكون حسن النية :

لقد نص المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التعديلات الوارده علي قانون إعادة الهيكلة – علي أن الصلح الواقي هو إجراء لتوقي شهر إفلاس المدين حسن النيه ، ويقصد هنا بحسن النيه كما سبق وأوضحنا[١] هو " إلتزام التاجر بالأمانه واتباعه لأصول الأعمال التجارية وأنه يسلك مسلك الإستقامة والنزاهه"[٢]، فمعيار حسن النية يعد من أهم الأسس التي تتعلق بنظام الصلح الواقي من الإفلاس ، كما أن حسن النيه للتاجر تؤكد علي أنه لدية الإستعداد التام والرغبة في سداد ما عليه من ديون ، ولكن وبشكل مفاجئ قد تعثرت تجارته نتيجة لظروف خارجة عن إرادته أي لقوة قاهرة لا دخل له فيها – ومن ذلك علي سبيل المثال؛ ظروف إقتصادية بالدولة تؤثر علي حركة التجارة وتقلبات الأسعار خارج حدود ما يتوقعه التاجر فتنهار معها تجارته ويتعثر في سداد ما عليه من ديون وإلتزامات ، فالصلح الواقي هو ميزة يمنحها المشرع للتاجر تحت إشراف القضاء ، وهذه الميزة لم يمنحها المشرع إلا للتاجر الذي لم يرتكب غش أو تدليس في تعاملاته كما نصت المادة من قانون إعادة الهيكلة وبالطبع فإن هذا الشرط ينطبق سواء كان المدين التاجر شخصاً طبيعياً أم شركة[٣] ، وبناء عليه ؛ من يدعي اتباع المدين التاجر لأسلوب الغش والإحتيال يقع عليه عبء الإثبات[٤] .

٣ ـ اضطراب أعمال التاجر المالية وتوقفه عن الدفع :

يقصد بإضطراب أعمال التاجر هنا سواء كان شخصاً طبيعياً أم شركة ؛ أنها تكون علي غير طبيعتها وطبيعة نشاطة المعتاد عليه – فأدي ذلك إلي أن أرباحه لم تكون في مسارها الطبيعي وبدأ يتعرض لخسائر لم يكن يتوقعها – فأدي ذلك إلي توقفه عن الدفع ؛ حيث يقصد بالتوقف عن الدفع هنا " عجز التاجر المدين عن الوفاء بديونه التي حلت آجالها علي أن تكون هذه الديون تجارية ولا يهم إن كانت بحسب الموضوع أو بالتبعية أو غير ذلك "[٥]، مما يعني معه القول بأن المشرع إعتبر

-Christopher Mallon, Shai Y. Waisman, & Ray C. Schrock, The Law and Practice of Restructuring in the UK and US, OUP Oxford, 2011, P95

(١) انظر سابقاً ، ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) د / مصطفي كمال طه و وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس ،مرجع سابق ، ص ٤١٦ وما بعدها .

(٣) مادة ٣٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

(٤) د / مصطفي كمال طه و وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ .

(٥) د / مصطفي كمال طه و وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ .

التوقف عن الدفع هنا بمثابة الإنذار لشهر إفلاس التاجر، حيث نجد القانون التجاري اكتفي بأن يمتنع التاجر عن سداد ديونه لشهر إفلاسه –وذلك بغض النظر عن مدى قدرته علي الوفاء[١].

ولقد عرف المشرع الإماراتي اضطراب المركز المالي للمدين علي أنه " توقف المدين عن الوفاء بديونه مستحقة الأداء أو توقع عجزه عن الوفاء بها خلال ثلاثة شهور نتيجة إختلال في مركزه المالي أو إضطراب أوضاعه المالية "[٢]، نري هنا أن المشرع الإماراتي حاول إعطاء فرصه للمدين المضطربه أعماله أن يتجاوز هذا الإضطراب ويحاول إعادة ترتيب أفكاره خلال المدة التي أعطاها له المشرع قبل اللجوء لأي إجراءات وقائية أو اللجوء لإشهار إفلاسه ، كما أن المدة هنا تعني إعطائه فرصه أيضاً لإعلام دائنيه بحالة إضطرابه وإمكانية تصحيح الأوضاع معهم . كما نص علي تعريف التوقف عن الدفع علي أنه " عدم وفاء المدين بأي دين مستحق الأداء بعد مضي ١٠ أيام علي إنتهاء المهلة المحددة في انذاره حتي لو كانت أموال المدين تكفي لسداد ديونه وحتي لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضمانات تكفي لسداده"[٣]، هنا نجد أن المشرع الإماراتي اعتبر المدين الذي لم يسدد بعد مدة ١٠ ايام علي انتهاء المهلة المحددة في الانذار حتي لو كان قادر وأموالة تكفي للسداد ولكنه لم يُسدد اعتبره المشرع متوقفاً عن الدفع ، وفي ذلك نري أمرين ؛ قد يكون المشرع الإماراتي أراد أن يحمي أموال الدائنين – في حال أنه إذا تأخر عن تلك المدة ولم يسدد يكون للدائنين الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بحقهم والوصول إلي مالهم من أموال لدي المدين – مما يؤدي هذا بدورة إلي عدم تكاسل المدين وسرعته في أداء ديونه في أوقات إستحقاقها ، والحاله الثانية هو أن يكون المشرع قد أراد أن يعطي للمدين الفرصه الأكبر وهو إذا رأي أنه علي وشك إضطراب لأعماله المالية – وإذا قام بسداد كل ما عليه من ديون في ذات الوقت تضطرب أعمالة أكثر ولايقدر علي ادارتها ؛ مما يعني معه القول بأنه إذا عمل علي التأخير واعُتبر متوقفاً عن الدفع هنا يمكنه اللجوء لحالت التسويه الوقائية مع دائنيه بدلا من الإفلاس الذي يُنهي نشاطه تماماً.

---

(١) د/ يحيي حسين علي ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(٢) مادة ١ أحكام عامة من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ .

(٣) مادة ١ أحكام عامة من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

ومما تقدم ؛ وبإستقرائنا مرة أخري لنصوص المشرع المصري نجد أن ما نص عليه المشرع المصري بالمادة ٣٠ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي علي أنه " لكل تاجر ..... أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا إضطربت أعماله المالية إضطراباً من شأنه أن يؤدي إلي توقفه عن الدفع "[١] ولم يرد عليها أي تعديلات بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي، ويعد هذا من الشروط الأساسية التي تطلبها المشرع حتي يستطيع التاجر طلب الصلح الواقي -هو أن تضطرب أعمالة المالية ولا يستطيع أن يفي بما عليه من ديون لدائنيه في مواعيد إستحقاقها ، ونلاحظ من النص سالف الذكر ؛ أن المشرع هنا لم يشترط التوقف الفعلي عن الدفع – حيث يكفي هنا إضطراب أعمالة المالية إضطراب من شأنه أدي إلي أن التاجر المدين قد توقف عن دفع ديونه في المواعيد المقرره لها ، مما يعني معه القول بأن حالة الإضطراب الذي وصل لها التاجر هنا حالة مؤكدة وجدية وخطيرة أي لا يكفي مجرد توقعة أن سيكون في حالة إضطراب خلال فترات قادمة ، أو أنه علي شك في أنه لم يستطيع سداد ديونه – بل يلزم أن يكون الإضطراب أدي إلي توقف حتمي مؤكد ، هنا في هذه الحالة يكون للمدين التاجر حق طلب الصلح الواقي من الإفلاس وذلك حتي لو توقف بالفعل عن سداد ديونه ، ولكن في حال التوقف الفعلي إشترط المشرع حتي يكون له حق طلب الصلح – أن يقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع – وتحديد هذه المدة يرغب منها المشرع حث المدين المتعثر والمتوقف عن دفع ديونه أن يسارع في الإتفاق مع دائنيه وإعلانهم بحالته حتي يتضح حسن نيته خوفاً علي حقوقهم وحفاظاً عليها وإظهار رغبته في الإستمرار في تجارته والوفاء بجميع إلتزاماته[٢] .

وفيما يتعلق بالتاجر المتوفي ، أعطي المشرع الحق لورثته في طلب الصلح الواقي – وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة شرط أن يتفقوا علي ذلك ، وحال عدم إتفاقهم يجب علي المحكمة أن تسمع أقوال من عارض في طلب الصلح ثم تفصل فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن[٣]،

---

(١) مادة ٣٠ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) د / علي البارودي ، الأوراق التجارية والإفلاس ، بدون دار نشر ، سنه ٢٠٠٢ ، ص ٢٣٤

(٣) مادة ٣٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

وحسن ما فعل المشرع المصري حينما ألزم المحكمة بسماع من عارض طلب الصلح حتي لا يكون ذلك مكيدة منه ضد باقي الورثة أو ضد نشاط التاجر المتوفي – وأيضا حسن ما فعل المشرع حينما أعطي للمحكمة سلطة تقديرية في إصدار قرارها لمصلحة ذوي الشأن بعد سماع من عارض طلب الصلح الواقي من ورثة التاجر المتوفي ، وذلك حتي لا تضار تجارة المتوفي -فقد يكون لدي الورثة الرغبة في إستكمال نشاط التاجر المتوفي والنهوض بها والوفاء بما عليه من إلتزامات .

٤ – أن يكون المدين ممن يجوز شهر إفلاسهم :

لقد نص المشرع المصري بأولي نصوص الصلح الواقي بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أنه " لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه ..... أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس "[1] أي أنه هنا يشترط حتي يتم قبول طلب الصلح الواقي المقدم من المدين لابد وأن يكون ممن يجوز شهر إفلاسه ، وعليه نجد ما نصت عليه المادة ٧٥ من القانون سالف الذكر علي أنه يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر إضطراب أعمالة المالية" ، وبذلك يكون التاجر وفقاً للنص السابق يجوز شهر إفلاسه إذا توافرت فيه جميع الشروط السابقة بالإضافة إلي كونه ملتزم بمسك دفاتر تجارية ؛ يقصد وبها أن يلتزم التاجر بمسك الدفاتر التي نص عليها المشرع بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث نص علي أنه "على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفتري اليومية و الجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي و ماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة " ، وبالتالي من خلال هذا النص يلتزم بمسك دفاتر تجارية كل تاجر تجاوز رأس ماله عشرين ألف جنيه فيجب عليه مسك دفتري الجرد واليومية وهي دفاتر إلزامية لابد أن يلتزم التاجر بجميع الشرط القانونية التي يجب توافرها في هذه الدفاتر حتي تكون حجة له في الإثبات ، ومن كان رأس مالة يقل عن عشرين ألف جنيه لا يجوز له مسك الدفاتر الإلزامية التي نص عليها القانون ودفتري اليومية والجرد .

---

(١) مادة ٣٠ من القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

٥ – أن يكون المدين قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم الطلب :

لقد نص المشرع بالمادة ٣١ مكرر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ علي أنه " لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان المدين قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضة عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية" ، يتبين لنا من هذا النص ما اشترطة المشرع من إلزام أن يكون المدين التاجر قد مارس التجارة واستمكر في نشاطه دون إنقطاع خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب الصلح الواقي حتي يتم قبوله ؛ وإنما هذا هو دليل علي رغبة المشرع في تقديم المساعدة للتجار والشركات المستمرة في نشاطها وترغب في الصلح الواقي حماية من إنهيارها وإحلالها عن طريق الإفلاس . ولكن ماذا عن التجار والشركات المبتدأة وواجهها عارض وإضطربت أعمالها نتيجة لقوة قاهرة وظروف خارجة عن إرادتهم نتيجة لتغيرات السوق والأسعار فجأة أو تغيرات إقتصادية بالدولة وتكالبت عليهم الديون ؟ هنا ؛ ماذا عن هذه الشركات التي لم يمر علي تجارتها سنتين كما تطلب المشرع المصري ، إذا وفقاً لما نص عليه المشرع تُحرم مثل هذه الشركات من ميزة الصلح الواقي لإنتفاء هذا الشرط علي الرغم من كونهم لهم تأثيرهم في المجال التجاري ويرغبون في الإستمرار بنشاطهم التجاري ، ولذلك نري أنه يؤخذ علي المشرع المصري نصه علي هذا الشرط ، فكان من بابا أولي أن يشترط قابلية النشاط التجاري للإستمرار – وليس تحديد مدة معينه من ممارسة التجارة قبل طلب الصلح ، حفاظاً علي التجار المبتدأين أو الشركات المبتدأة بالعمل التجاري ولديهم الرغبه في الإستمرار في السوق بين منافسيهم .

وفيما يخص الشركات ؛ نجد أن المشرع إشترط في هذا الشأن أنه حتي يتم قبول طلب الصلح الواقي من الشركة المدينة لابد من الحصول علي إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة علي حسب نوع الشركة[1] ، ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع قد أراد أن يضمن أن قرار طلب الصلح إنما يأتي بموافقة الأغلبية للأطراف المؤثرة في قرار الشركة – مما يكون دليل علي رغبتهم

(١) مادة ٣١ مكرر الفقرة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

جميعاً في طلب الصلح الواقي واتخاذ هذا الإجراء وحماية أيضاً لمصالح جميع الشركاء – كون هذا القرار يؤثر بالطبع علي الوضع المالي للشركة.

ويقصد هنا بنوع الشركة هنا ؛ هي ما إذا كانت شركة أشخاص أم شركات أموال ؛ حيث أن شركات الأشخاص كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة -يكون القرار فيها بطلب الصلح يجب أن يصدر بأغلبية الشركاء اللذين يملكون نسبه أكبر من رأس المال أو من لهم أغلبية الأصوات . أما شركات الأموال مثل شركة المساهمة أو شركة المسؤولية المحدودة – فالقرار يجب أن يكون صادراً من الجمعية العامة للشركة - كونها تضم جميع المساهمين ومن خلالها تُتخذ القرارات التي تكون متعلقة بالشركة من خلال التصويت .

ثانياً: شروط طلب الصلح الواقي المقدم من الدائن وفقاً لما ورد بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١:

لقد استحدث المشرع المصري أحكاماً جديدة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ – تتعلق بالصلح الواقي من الإفلاس والتي منها هو إعطائه الدائن حقاً أخر يزيد علي حقوقه – ألا وهو إعطائه حق طلب الصلح الواقي لمدينه ، ولذلك وجب علينا أن نستوضح من خلال نصوص القانون ماهية الشروط الواجب توافرها لطلب الصلح الواقي من قبل الدائن ، وبإستقرائنا لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ - نجد أنه يجب توافر مجموعة من الشروط في طلب الدائن أيضاً – تتمثل في نص المادة ٣٦ مكرر المضافة للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ والتي نصت علي أنه " ما لم يكن هناك طلب أو دعوى شهر إفلاس أو دعوى صلح واق منه ، لكل دائن بدين تجارى خال من النزاع أن يتقدم بطلب الصلح الواقى من الإفلاس مع مدينه التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله بشرط أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب" ومن النص السابق يتضح لنا شروط طلب الصلح الواقي المقدم من الدائن والتي تكون علي النحو التالي :

١ – عدم وجود طلب أو دعوي شهر إفلاس أو دعوي صلح واق .

لقد أوضحنا نص المشرع بالمادة ٣٦ مكرر المضافة للقانون سالف الذكر[١]، حيث أن المشرع أتاح وأعطي الحق للدائن بتقديم طلب الصلح لمدينه التاجر -مما يعد زيادة في الحماية لحقوق

(١) مادة ٣٦ مكرر والمضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

الدائنين ؛ حيث أعطي لهم الحق في التدخل حال تأخر المدين عن سداد ديونه مما يعرضه لشهر الإفلاس فيؤثر عليهم في إستحقاق مالهم لدي المدين . ويتمثل أولي شروط هذا الطلب وفقاً لنص المادة هو أن لا يوجد طلب أو دعوي شهر إفلاس أو دعوي صلح واق ؛ ويتمثل الغرض من هذا الشرط هو منع التضارب ما بين الإجراءات القانونية وبعضها التي تتعلق بالمدين التاجر ، فوجود دعوي شهر إفلاس أو دعوي صلح – وفي ذات الوقت يوجد طلب من الدائن بالصلح الواقي لمدينه لأدي هذا إلي تعقيد الإجراءات وتعارض القرارات القضائية ، كما أن هذا الشرط يحمي المدين والدائن من عدم الإغراق في إجراءات قانونية كثيرة مما يؤدي هذا بدوره إلي التأثير بشكل سلبي علي قدرتهم علي حل المشاكل الماليه.

٢ ـ أن يكون الدين تجاري وخالي من النزاع :

يتبين لنا من نص المادة ٣٦ سالفة الذكر، أنه حتي يتم قبول طلب الدائن للصلح الواقي لا بد وأن يكون الدين المستحق تجارياً أي ناتج عن معاملة تجارية ويرتبط بنشاط المدين كتاجر وفقاً لأحكام القانون التجاري ، مما يضمن أن الدائن الذي يتقدم بطلب الصلح يتعلق بالديون التجارية للتاجر وليس بديون شخصية ، مما يقوي ويعزز فرص إعادة التنظيم المالي للمعاملات التجارية دون الدخول في قضايا شخصية ، كما يشترط أن يكون الدين خالياً من النزاع أي يجب أن يكون الدين مؤكد ونهائي وغير متنازع عليه بين المدين والدائن أي لا يوجد دعوي قضائية عليه أو أي إعتراض من المدين علي هذا الدين سواء من حين مقداره أو وجوده أو إستحقاقه من عدمه ، مما يساعد هذا بدوره في سرعة الإجراءات القانونية التي تتعلق بطلب الصلح الواقي ، وتفادي أي خلافات قانونية تؤدي إلي تعقيد إجراءات الصلح .

٣ – أن يكون المدين التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية إثر إضطراب أعمالة:

لقد أوضحنا فيما سبق وما يتعلق بشروط طلب الصلح الواقي المقدم من المدين – أن إضطراب أعمال التاجر – هي أن تكون أعماله علي غير طبيعتها وطبيعة نشاطه المعتاد عليه[١] ، مما يؤثر هذا بدورة إلي علي مسار نشطه الطبيعي –فتتأثر أرباحه – فيؤدي ذلك إلي توقفه عن الدفع ، والتوقف عن الدفع كما أوضحنا هو " عجز المدين عن الوفاء بديونه التي حلت آجالها علي أن تكون هذه الديون تجاريه ولا يهم إن كانت بحسب الموضوع أو بالتبعية أو غير ذلك"[٢] ، وهنا نجد أن

---

(١) انظر سابقاً ، ص ٣١ وما بعدها .

(٢) د / مصطفي كمال طه و وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٤١٨ .

المشرع سمح للدائن أن يتقدم بطلب الصلح الواقي لمدينه بمجرد حدوث إضطراب في أعماله المالية ، والتي قد تكون شيئاً عارضاً يستطيع المدين بشئ من التروي أن يتدارك هذا الإضطراب ويستطيع أن يستعيد حتي لو بعض الشئ قدرته علي الإستمرار في النشاط التجاري مرة أخري وأن يتدارك ديونه التي توقف عنها – دون الحاجة إلي صلح واقي أو حتي إعادة هيكلة ، أي دون الحاجة لأن يتدخل أحد الدائنين في شئونه . **ولذلك نري** أنه كان يجب علي المشرع ألا يعطي للدائن حق طلب الصلح بمجرد إضطراب أعمال التاجر ولمجرد أنه توقف عن دفع ديونه ، حيث يعد هذا تدخل في شئون التاجر، وقد يستغل الدائن هذا الأمر ويستعمل هذا الحق بسوء نيه – فيؤدي إلي التشهير بسمعه التاجر– وقد يكون الأمر مجرد إضطراب بسيط وتوقف لوقت حتي يستطيع أن يتدارك تلك الأزمة دون خسائر باهظة ، ولذلك كان يجب علي المشرع إعطاء وقت للمدين وفرصة إذا توقف بعدها هذه المدة عن دفع ديونه جاز للدائن تقديم طلب الصلح ، مثلما فعل المشرع الإماراتي بقانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ عندما أعطي فرصة للمدين المضطربة أعماله أن يتجاوز هذا الإضطراب ويحاول إعادة ترتيب أمورة خلال المدة التي منحها له المشرع الإماراتي[١].

٤ – مزاولة الدائن التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم الطلب :

يتضح لنا من نص المادة ٣٦ سالفة الذكر أن المشرع تطلب أن يكون الدائن قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم الطلب ، نري أن هذا الشرط يعني أن المشرع تطلب أن يكون الدائن الذي يقدم طلب الصلح له من الخبرة في المجال التجاري ونشطاً في تجارته بشكل مستمر–حتي يستحق أن يقدم طلب الصلح – ويجب أن يكون له تاريخ واضح في المجال التجاري لا يقل عن سنتين حتي يكون لديه الحنكة والفطنة في تقدير مدي أهمية طلب الصلح من عدمة – سواء كان لصالحة أم لصالح المدين – إذا كان مدركاً أن المدين بالفعل في أزمة مالية مستحكمة تؤدي به إلي شهر الإفلاس – فهنا يري أنه من الأفضل له تقديم طلب الصلح ليحصل علي جزء من الدين بدلاً من أن يخسرة كله بشهر إفلاس المدين ، وقد يري الدائن التاجر من خبرته بالسوق التجارية والعمل فيها بإستمرار أن المدين التاجر ما يتعرض له هو مجرد إضطراب عابر لتجارته يستطيع أن يتداركها –فيبتعد الدائن عن فكرة تقديم طلب صلح حتي لا يخسر ثلث قيمة دينه نتيجة للصلح الواقي – فيفضل الدائن هنا أن يترك المدين يتدارك أمورة

(١) للمزيد ومنعاً للتكرار ، انظر سابقاً ، ص ٣٣ .

ويستعيد قدرته في نشاطة التجاري وسداد ديونه -فيستفيد الدائن هنا من إمكانية الحصول علي قيمة دينه كالمة دون نقصان. ومما تقدم ؛ وإن كان غرض المشرع واضحاً من شرط السنتين للدائن علي تقديم الطلب ، **إلا أننا نري أنه** كان يجب علي المشرع حينما أراد أن يعطي للدائن حق تقديم طلب الصلح – أن يعطيه الحق دون شرط تحديد مدة لممارسة التجارة حتي يستطيع تقديم الطلب ؛ وذلك لأنه قد يوجد من التجار الذين مر علي تجارتهم مدة لا تتجاوز السنتين – ولكن قد يكون لديهم من الخبرة ومقترحات أفضل للصلح والدقة في التعامل أكثر من التاجر قديم العهد بالنشاط التجارى -لكونه كان يعمل بالنشاط التجاري بإستمرار قبل أن يكون له نشاطه الخاص به ، كما قد يكون هؤلاء التجار ممن لا تتجاوز تجارتهم عامين لهم حقوق مالية وقانونية مع المدين ولكنهم بالطبع يكونوا ليس لهم القدره علي تقديم طلب الصلح في حال التعثر الشديد للتاجر المدين لعدم توافر شرط السنتين ، كما أن هذه المدة قد تكون عائق أمام دائن تاجر حديث يتطلب الأمر لديه أن يكون هناك حل سريع حفاظاً علي مصالحه التجارية -فيؤدي هذا إلي ضياع فرصة حل النزاع التجاري قبل أن تتزايد الأزمة لدي المدين.

والتساؤل الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو أنه ، هل يجوز لورثة الدائن أو الموصي إليهم طلب الصلح الواقي لمورثهم الدائن مع مدينه؟

إنه بإستقرائنا لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ لم يتدارك المشرع المصري مثل هذا الأمر ولم ينص عليه صراحة ولا ضمناً ، **ولكن نري مع بعض الفقه** أنه كان يجب علي المشرع المصري أن ينتبه لهذا الأمر وينص عليه صراحة بنصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ويقرر الحق في طلب الصلح الواقي لمن آل إليهم حق الدائنيه بطريق الميراث أو الوصية ؛ وذلك إذا كان المورث أو الموصي – قبل وفاته ممن يجوز لهم طلب الصلح الواقي من الإفلاس مع مدينه[1].

(١) د/ حسين الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، الطبعة التاسعة "منقحة" ، ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ ، ص ١٣٥ .

المبحث الثاني
إجراءات طلب الصلح الواقي من الإفلاس
وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ والأثار المترتبة عليه

تمهيد وتقسيم :

نظراً لما أوضحناه من مدي أهمية نظام الصلح الواقي من الإفلاس ؛ وما كان من إهتمام واضح به من التشريعات العربية منها والأجنبيه ، لكونه نظام يحمي جميع أطرافه ؛ حيث يقدم للمدين التاجر الحل للحفاظ علي أمواله وتجارته من حدوث أي خسائر وإعطائه فرصة للتعافي من الإضطرابات المالية التي حدثت له والإبتعاد تماماً عن فكره شهر الإفلاس ، وكما أوضحنا أن المشرع المصري قد حدد مجموعة من الشروط والإجراءات اللازمة لتقديم طلب الصلح الواقي ، وإشترط في التاجر المدين مجموعة من الشروط حتي يُقبل طلب الصلح ، وعلي المحكمة التأكد من تلك الشروط ومدي صحتها – حماية لأطراف العلاقة سواء كان الدائنين أو المدين حتي لا يحدث أي خطأ في الإجراءات فيضر بأحدهم أو يؤدي إلي إلغاء الطلب . مما يدل علي مدي أهمية الصلح الواقي للطرفين وهذا ما سعي إليه المشرع المصري من تعزيز دور الصلح الواقي ، فبعد أن كان طلب الصلح الواقي قاصراً في تقديمه علي المدين فقط وهذا ما أكد عليه المشرع بقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، وما أوضحناه سابقاً ، نجده سعي أكثر إلي التأكيد علي أهمية طلب الصلح الواقي من الإفلاس فعمل علي تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ واستحدث أمر كان غير متوقع من المشرع المصري وهو أن يعطي للدائن هو الأخر حق طلب الصلح الواقي لمدينة التاجر ، وإن كانت هذه خطوة يُحمد للمشرع صنيعه من خلالها فلها العديد من المزايا ولكن أغفل ما بها وما يترتب عليها من عيوب ومشاكل قانونية ، فكان يجب عليه عندما يفكر في النص علي حق الدائن في تقديم طلب الصلح – كان لابد وأن ينظر إلي الموضوع من جميع جوانبة الحسن منها والسئ وما يترتب عليها – وكان عليه أن يضع كافه الحلول لمواجهة أي مساوئ تترتب علي ما إستحدثة بالنسبة للدائن .

وبناء علي ما تقدم ؛ كان لابد وأن نتناول ماهية الإجراءات اللازمة لطلب الصلح الواقي سواء تعلقت تلك الإجراءات بطلب المدين أو الدائن ، يلي ذلك بيان الأثار المترتبة علي الصلح الواقي بالنسبة للدائن وما هية مزايا وعيوب ما إستحدثة المشرع بهذا الشأن ، وذلك كل في مطلب علي حده .

وعلي هدي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين ، وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : المدين التاجر والدائن و إجراءات تقديم طلب الصلح الواقي وفقا للقانون ١١ لسنة ٢٠٢١ **بالنسبة لكل منهم**

المطلب الثاني : الأثار المترتبة للصلح الواقي علي حقوق الدائنين و مزايا وعيوب تقديم الدائن طلب الصلح وفقا للقانون ١١ لسنة ٢٠٢١

المطلب الأول
المدين التاجر والدائن و إجراءات تقديم طلب الصلح الواقي
وفقا للقانون ١١ لسنة ٢٠٢١ بالنسبة لكل منهم

مما لا شك فيه أن الصلح الواقي من الإفلاس هو آليه قانونية يتم اللجوء إليها بهدف حماية الشركات والأفراد التجار المدينين لحمايتهم من التعرض لحالة الإفلاس وضياع نشاطهم التجاري، ويتم ذلك من خلال ما يمنحه المشرع لهم من فرصة لتسويه دوينهم التي تقبل التسويه كي يستطيعوا إستعادة نشاطهم وإستقرارهم المالي وتفادي عملية الإفلاس والتعافي مما تعرضوا له من إضطرابات مالية. كما يهدف الصلح الواقي أيضاً إلى حماية حقوق الدائنين والحفاظ على مواردهم المالية وعدم ضياع مالهم من حقك لدي المدين ، وذلك من خلال عمل تسويات وتصالح عن الديون بشكل جزئي حتي لا يخسرونها تماماً أو التوصل إلي إعطاء المدين آجل للوفاء بما يناسب وضعه وتجارته ومقترحات الصلح المقدمة بدلا من يتعرض للإفلاس تماماً فيخسر هذا تجارته ويخسر أولئك ما لهم من مستحقات مالية لدي المدين ، فالصلح الواقي من الإفلاس هو من أهم أدوات تعزيز الإستقرار الإقتصادي والعمل علي جذب الإستثمار وتحقيق التوزان بين أطراف المعاملة التجارية، وهذا ما كان يهدف إليه المشرع المصري عندما أتي بالتعديلات الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، ولذلك نتناول أولاً كيفية تقديم طلب الصلح الواقي بالنسبة للمدين أو ماهية الإجراءات اللازمة لتقديمة طلب الصلح الواقي ، يلي ذلك كيفية تقديم طلب الصلح الواقي بالنسبة للدائن أو ماهية الإجراءات اللازمة لتقديم الدائن طلب الصلح وذلك وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وما ورد عليه من تعديلا بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، وذلك علي النحو التالي :

أولاً : الإجراءات اللازمة لتقديم المدين طلب الصلح الواقي :

لقد نص المشرع المصري في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن بعض التعديلات علي القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي تعريف الصلح الواقي علي أنه هو إجراء لتوقي إشهار إفلاس المدين حسن النيه ، ولقد أوضحنا سابقاً ومنعا للتكرار، حيث يدل هذا التعريف علي رغبة المشرع في تنظيم الصلح الواقي بدقه ووجوبه كإجراء أساسي في حالة المدين حسن النيه حفاظاً عليه وعلي تجارته من الإفلاس ، وهنا لم يُقصر الصلح علي المدين التاجر الشخص الطبيعي فقط ، فكلمة المدين هنا تعني الشخص الطبيعي التاجر وتعني أيضاً الشخص الإعتباري والمتمثل في الشركات[1] ؛ وعلي ذلك فإن ما نوضحه من إجراءات تكون بالنسبة للمدين التاجر الشخص الطبيعي ويتبعها ما يخص الشركات بالنسبة لذات الإجراء .

---

(١) للمزيد من الإيضاح ومنعاً للتكرا ، انظر سابقاً في تفسيرنا لتعريف الصلح الواقي طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١

وبناء علي ما تقدم ؛ نجد ما نص عليه المشرع المصري بقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ حيث نص علي أنه " لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه ولم يرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي ، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا إضطربت أعمالة المالية إضطراباً من شأنه أن يؤدي إلي توقفه عن الدفع- وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكوره في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع- ويجوز إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، مع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة في دور التصفية"[١].

الإجراء الأول : تقديم طلب الصلح من المدين إلي رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة

وتعد أولي الإجراءات الذي أوضحها المشرع بالمادة ٣٥ مكرر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١- هي قيام المدين بتقديم طلب الصلح الواقي إلي رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة – بشرط أن يتضمن الآتي :

أ- أسباب اضطراب الأعمال

ب- وماهية مقترحات الصلح

ت- بيان كيفية سداد الديونيات وترتيبها

ث- بيان بمقترح تقسيم الدائنين إلي فئات وفقاً لطبيعة الدين ونوعه والتمويل المقترح مع بيان مقداره وفائدته وجهة التمويل ومدته وكيفية تنفيذ هذه المقترحات[٢].

كما أوجب المشرع أن يُرفق بطلب الصلح مجموعة من الوثائق والمستندات ؛ التي تؤكد صحة البيانات بالطلب وشهادة من السجل التجاري حتي يتأكد من أن التاجر قد قام بكل ما تفرضه الاحكام الخاصة خلال مدة السنتين السابقتين علي تقديم طلب الصلح ، وأيضا شهادة من الغرفة التجارة حتي تطمئن المحكمة من مزاولته النشاط التجاري وفقاً للمدة المحددة ، وصورة من الميزانية والأرباح والخسائر، وغيرها من المستندات التي يجب وجودها بطلب الصلح[٣].

---

(١) مادة ٣٠ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والتي لم يرد بشأنها تعديل بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ .

(٢) مادة ٣٥ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

(٣) لمزيد من التفصيل راجع مادة ٣٦ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

وفيما يتعلق بالشركات ؛ فهي أيضاً إذا توافرت فيها الشروط التي نص عليها المشرع بالمادة ٣٠ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛ وكذلك المادة ٣١ مكرر من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، يكون لها الحق في التقدم بطلب الصلح الواقي إلي رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة .

كما نري أن قيام المشرع بتخصيص جهة إدارية متخصصة يكون لديها الخبرة القانونية كرئيس إدارة الإفلاس – فإن هذا يساعد علي إمكانية تقدير الأوضاع المالية واتخاذ القرار المناسب ، وتنظيم عملية الصلح في إطار قانوني محدد يمنع حدوث فوضي وتدخلات غير قانونية من قبل أي من أصحاب المصلحة ، كما يساعد أيضاً علي توفير إشراف قضائي عادل يحمي التفاوضات التي تتم بين المدين والدائن ويضمن أن عملية التسوية تتم بشفافيه وعداله تامه ، ويكون فيه من الفرصه للمدين لإعادة تنظيم وضاعه الماليه .

ولا نغفل بالذكر ؛ أن المادة ٣٠، والمادة ٣٢[١] حددت من المدين الذي له الحق في تقديم طلب الصلح الواقي ، حيث حدد ثلاث أنواع لحالات المدين التاجر، هذا بالإضافة للورثة والموصي إليهم ، وأوضح إجراءاتهم وذلك علي النحو التالي :

- **التاجر الذي يجوز شهر إفلاسه ولم يرتكب غش أو خطأ وإضطربت أعمالة اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلي التوقف عن الدفع** ، أي أن المشرع هنا لم يشترط التوقف الفعلي عن الدفع ، مما يعني معه القول بأنه مجرد الإضطراب فقط لأعماله الماليه يجد معه التاجر نفسه أنه أصبح غير قادر علي سداد ديونه في مواعيد إستحقاقها ، فالشرط هنا هو حالة الإضطراب للأعمالة المالية أي بشكل جدي وخطير – بشكل يجعل توقف التاجر عن السداد في مواعيد الإستحقاق حتمياً[٢] ، كما أن المشرع أوضح من ضمن الشروط هو أن التاجر لم يرتكب غشاً أو خطأ – أي وجوب أن يتسم

---

(١) لقد نصت مادة ٣٠ علي أنه " لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه ولم يرتكت غشاً أو خطأً لا يصدر عن التاجر العادي أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا إضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلي توقفه عن الدفع ، وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه أن يطلب الصلح الواقي ..... وقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع ....." ، مادة ٣٢ نصت علي أنه " لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أ يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الإستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممكن يجوز لهم طلب الصلح . ويجب أن يطلب الورثة أو الموصي إليهم الصلح الواقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة وإذا لم يتفق الورثة أو الموصي إليهم جميعاً علي طلب الصلح ، وجب علي المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم في طلب الصلح ثم تفصل فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن " ، القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) د / علي الباردوي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .

في أعماله بحسن النيه ولم يلجأ إلي طرق إحتياليه في تعاملاته مع دائنيه أو غشاً ، فيجب أن يكون ما حدث له من إضطراب لأعماله نتيجة لتعرضه لظروف خارجة عن إرادته ولا يد له فيها كالظروف الإقتصادية التي قد تتعرض لها دولته فتؤدي إلي تغيرات جذريه في الأسعار لكم يكون يتوقعها[١] .

التاجر الذي توقف بالفعل عن دفع ديونه حتي ولو طلب بالفعل شهر إفلاسه ، علي أن تتوافر فيه أيضاً شرط حسن النيه والإضطراب في أعماله ، ولكنه هنا توقف فعلياً عن دفع ديونه التجارية ، أجاز له المشرع في هذه الحالة حتي ولو طلب بالفعل شهر إفلاسه – أن يطلب الصلح الواقي ولكن بشرط أن يقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع ، وتلك المدة أراد بها المشرع أن يُسرع المدين الذي توقف بالفعل عن دفع ديونه – في إعلان الدائنين بما يمر به من حالة لإضراب لأعمالة المالية وعدم إستطاعه عن الدفع في مواعيد إستحاقها ، وذلك للعمل علي حفاظ حقوقهم وبيان حسن نيته وما لديه من رغبه في سداد ما عليه من ديون والوفاء بجميع إلتزاماته ورغبته في الإستمرار في نشاطة التجاري[٢] ، وهذا ما أوضحنا سابقاً علي وجه التفصيل[٣] . ويشترط في المدين التاجر في كافة الأحوال حتي يحق له طلب الصلح الواقي أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم الطلب ، وأن يكون قد قام في خلال تلك المدة بالإستجابة للأحكام الخاصة التي يفرضها السجل التجاري والدفاتر التجارية علي أي تاجر يستظل بأحكام القانون التجاري ويحتكم إليها[٤] .

– **الشركة التجارية والتي توافرت فيها شروط التاجر** وتوافرت فيها ذات الشروط التي تتوافر في التاجر المدين والسالف ذكرها[٥]، وحتي يحق للشركة طلب الصلح الواقي أيضاً يجب عليها أن تحصل علي إذن أغلبية الشركاء أو الجمعية العامة ، علي حسب نوع الشركة[٦] ، مما يعني معه القول بأن ممثل الشركة القانوني يحق له تقديم طلب الصلح حال توافر الشروط وبعد الحصول علي الإذن المذكور بنص المادة ٣١ مكرر كما أوضحنا ، ولكن أتي المشرع بنص المادة ٣٠ من

---

(1) Hasan Dincer · Ümit Hacioglu Serhat Yüksel Editors , Global Approaches in Financial Economics, Banking, and Finance , OP.CIT , 325 .

(٢) د / مصطفي كمال طه، القانون التجاري والأوراق التجارية والإفلاس ، بدون دار نشر، ٢٠٠٩ ، ص٦٤٤ .

(٣) انظر سابقاً ، ص ٢٩ .

(٤) مادة ٣١ مكرر من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ .

(٥) الفقرتين الأولي والثانية بالمادة ٣٠ من القانون ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٦) الفقرة الثانية من المادة ٣١ مكرر من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ .

القانون ١١ لسنة ٢٠١٨ سالفة الذكر بأن الشركة إذا كانت في دور التصفية فلا يجوز لها طلب الصلح الواقي ، وذلك لأن طلب الصلح هو آليه للحماية من الإفلاس ، فهو بحق ميزة تُمنح من قبل المشرع لحماية التاجر أياكان من حالة الإفلاس ومساعدته علي الإستمرار في نشاطة التجارى والسعي به للإزدهار مرة أخري ، مما يعني معه القول أنه إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية أي أنها تنهي أعمالها بالفعل وبدأت في إجراءات ذلك – فإذا كانت في تلك المرحلة فإنه ينتفي معها الغرض والهدف الأساسي في طلب الصلح الواقي وهو رغبه المشرع في مساعدة التاجر أياكان علي الإستمرار في نشاطة التجاري والحفاظ عليه[١].

- **الورثة والموصي إليهم ممن آل إليهم المتجر** ، نجد أن المشرع لم يغفل ورثة التاجر والموصي إليهم ، حيث نص علي إعطائهم الحق في طلب الصلح الواقي لتجارة مورثم ، إذا كان لديهم الرغبة في الإستمرار في تجارة مورثهم ، وذلك شرط أن يكون التاجر قبل وفاته ممن يجوز له طلب الصلح الواقي أي تتوافر فيه الشروط الوارد ذكرها بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والسابق توضيحها تفصيلياً[٢]، كما وضع المشرع مدة محدة لهم لتقديم هذا الطلب ، حيث إشترط أن يتم تقديم طلب الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم التاجر ، وأن يتفقوا جميعاً علي تقديم طلب الصلح[٣] ، ولم يقف المشرع عند هذا الحد ولم يترك القرار متوقفاً علي رضاء الورثة جميعهم من عدمه ، أي أنه حال إعتراض أي من الورثة علي طلب الصلح ولم يتفقا جميعاً عليه – أوجب علي المحكمة أن تسمع أقول من عارض طلب الصلح وألزمها في أن تفصل فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن ، مما يبين لنا ما للمشرع من رغبه في إتمام طلب الصلح و حماية باقي الورثة ممن تسول لهم أنفسهم في محاولة تقسيم التركة للحصول علي الميراث والدفع بالشاط التجاري وعرض الحائط وإختفائه تماماً ، وأيضاً رغب المشرع من ذلك في تقويه الهدف من الصلح الواقي وهو الحفاظ علي النشاط التجاري وإزدهارة داخل الدولة مما له الأثار الإيجابية الواضحة مما يساعد الدولة علي تقدمها إقتصاديا والعمل علي زيادة الإستثمارات بداخلها – نتيجة

---

(١) د / أليأس ناصف ، الصلح الواقي من الإفلاس ، الجزء الرابع ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٣٢ .

- What is bankruptcy? An Article, OP.CIT .

(٢) انظر سابقاً ، ص ٢٤ وما بعدها.

(٣) مادة ٣٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

لما تقدمة من أنظمة تشريعية فعالة تحمي تلك الأنشطة وحقوق القائمين عليها ، فالصلح الواقي كما أوضحنا هو إجراء كما ذكرة المشرع – يتيح للمدين فرصة التفاوض مع الدائنين لإعادة هيكلة الديون وتجنب إعلان الإفلاس .

وفيما يتعلق بباقي التشريعات العربية ؛ وإعطاء المدين حق طلب الصلح الواقي، نجد المشرع الأردني وقانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ عمل علي إتخاذ الإعسار بدلاً من الصلح الواقي والإفلاس كما أوضحنا سابقاً ، وعمل في قانونه الجديد علي توسيع نطاق قانون الإعسار فنص علي أنه " يشتمل علي أي شخص يمارس نشاطاً إقتصادياً "[١] ويقصد المشرع الأردني بالنشاط الإقتصادي هنا وفقاً لما جاء بنص المادة ٣ من القانون سالف الذكر علي أنه " النشاط الذي يمارسة الشخصبغرض تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي"[٢]، ويتبين لنا من تعريفه للنشاط الإقتصاد – من هم اللذين يندرجون بمظلة القانون ، وعلي أثر ذلك يطبق القانون علي "١ – الأشخاص الإعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة-٢ – التجار أصحاب المؤسسات الفردية -٣- أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة"[٣] .

وفيما يخص المشرع الإمارتي ؛ نجده بالقانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ قد أعطي للمدين الحق في طلب التسوية الوقائية مع دائنية وهذا ما نص عليه " تقديم المدين طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ....."[٤] – حيث نجد أن المشرع الإمارتي سعي بهذا القانون إلي إعمال

---

(١) مادة ٣ فقرة أ من قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) مادة رقم ٢ فقرة أ في معرض تعريف النشاط الإقتصادي ، من قانون الإعسار الأردني ، المرجع السابق .

(٣) لمزيد من التفصيل راجع د / رفاد معين محمد الحسن ، مدي كفاية أحكام القانون الأردني المعدل في مجال إعسار الشركات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، سنة ٢٠٢٠ ، ص ٣٥ وما بعدها.

(٤) مادة ٥٦ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ والتي تنص علي أنه " تقديم المدين طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ١ – مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بشأن طلب افتتاح الإجراءات في الباب التمهيدي من هذا القانون ، يجوز للمدين أن يتقدم بطلب افتتاح اجراءات التسوية الوقائية إذا كانت أعمالة قابلة للإستمرار في الحالات الآتية أ- إذا كان متوقفاً عن السداد أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها. ب. إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا مقترحاً بالتسوية الوقائية أو خطة بإعادة الهيكلة، أو كانت محكمة الإفلاس قد رفضت التصديق على أي منهم، ولو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها

التوازن في النشاط التجاري والحقوق بالنسبة للمدين والدائنين ؛ حيث يتبين من نصوصه النص علي التسوية الوقائية وكأنها كالصلح الواقي من الإفلاس في التشريع المصري ، أما فيما يتعلق والمشرع الإماراتي والصلح الواقي بشكل فعلي ؛ نجده قد جعل الصلح الواقي هو جق للمدين علي تسويه ديونه ولكن بعد الحكم بشهر الإفلاس ، فعرفه بأنه اتفاق بين المدين ودائنيه على تسوية الديون بعد صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس المدين ، كما نص علي أنه " ١. يجوز الصلح على المديونية بعد صدور الحكم النهائي بإشهار إفلاس المدين، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد من (١٩٢) إلى (٢٠٠) من هذا القانون، ولا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس.٢. إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.٣. لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه.٤. إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة[1].

وفيما يتعلق بالمشرع الأمريكي نجده نص بالفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي ؛ علي توفير الحماية والأساليب التي تساعد المشروعات التجارية المتعثرة وإعطائها الفرصة لإعادة تنظيم أمورها المالية والإبتعاد عن شهر الإفلاس والعمل علي جعل جميع المشروعات التي يمارسها التاجر أو الشركة تحت سيطرتها وإدارتها كما كانت قبل اللجوء للوسائل المساعدة حال إضطرابها – حتي تستطيع تحقيق أكبر قدر من الأرباح والوقوف مرة أخري كما كانت ، حيث يعد

الطلب وذلك بعد انقضاء (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار محكمة الإفلاس. ج. إذا كان قد سبق وأن صدر قرار أو حكم من محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، وذلك بعد انقضاء (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار أو حكم محكمة الإفلاس.

د. إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بإشهار إفلاس المدين، وذلك بعد رد اعتباره وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢. إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لأية إجراءات وفقاً لهذا القانون تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات، فلا يجوز تقديم الطلب.٣. استثناءً من البند (١) الفقرات (ب، ج، د) والبند (٢) من هذه المادة، يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد الموافقة المسبقة للأغلبية المطلوبة من الدائنين على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.

(١) مادة ١٩١ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ .

هذا القانون بالفعل فرصه للمشروعات التجارية المتعثرة كي تنهض من جديد – وفتح مجالات أمام إدارة الشركة لإختيار المناسب لها والذي يحقق لها النفع والفائدة ، وعلي أثر ذلك يري بعض الفقه أن المشرع الأمريكي لم يمنع مجلس إدارة أي مشروع تجاري متعثر من الإستمرار في تشغيل المشروع وإعطائهم الحق في الإستمرار بالإدارة – مما يؤدي هذا بدورة إلي زيادة قيمة المشروع وتحسين أوضاعه وإعطائه الفرصة في التعاون مع دائنية[1].

وعلي هدي ما تقدم ؛ نجد أن جميع التشريعات العربية منها والأجنبي دون جدال تعطي للمدين التاجر حق طلب الصلح الواقي من الإفلاس وإن كانت بعض التشريعات تأخذ بنظام أخير غير الصلح الواقي مثل المشرع الأردني والذي أخذ بنظام الإعسار وجعله مطبقاً علي التاجر وغير التاجر . كما وجدنا المشرع الإماراتي ونظام التسوية الوقائية .

الإجراء الثاني : تقديم طلب الصلح الواقي خلال ١٥ يوماً من تاريخ التوقف في حالة التوقف عن الدفع فعلياً:

يتبين لنا من النص السابق هو أن المشرع أعطي للتاجر الذي توقف فعلياً عن الدفع وحتي لو طلب شهر إفلاسه فعلا – الحق في تقديم طلب الصلح ، علي أن يكون ذلك خلال مدة وهي ١٥ يوما من تاريخ التوقف الفعلي – حيث يكون بذلك أراد المشرع النهوض بذلك المشروع الذي أوشك بالفعل علي الإنهيار والإفلاس ، حفاظاً عليه ومحاولة إستعادة قدرته من جديد وفي ذات الوقت حفاظاً علي حقوق الدائنين من الضياع التام في حالة إفلاس المدين ومنحهم الفرصة في إسترداد ولو جزء من ديونهم بطريقة منظمة من الناحية القانونية – بدلاً من الإنتظار وقت طويل لتوزيع الأصول بعد الإفلاس ، وما يدل علي هذا هو إعطاء هذه المدة للمدين – حيث يكون الغرض منها إثبات حسن نية المدين في السداد ورغبته في الإستمرار في تجارتة بين منافسيه ؛ وتشجيع التسويه الوديه ما بين المدين والدائنين قبل اللجوء لإفلاس ، حيث يعطي جميع الأطراف فرصة للتفاوض ، كما أن هذه المدة أيضاً تضمن سرعة الإجراءات وعدم تفاقم الأوضاع المالية للمدين أو حتي الإضرار بمصالح الدائنين .

---

(١) د / حسين فتحي عثمان ، مرجع سابق ، ص ٨٥ ؛ د / أحمد مصطفي الدبوسي السيد ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣ .

وفيما يتعلق بالشركات وهذا الإجراء ؛ يكون للشركة ذات الإجراء أيضاً طالما أنها لم تمر بمرحلة التصفية ، فمجرد طلب شهر الإفلاس لا يعني تصفية طالما لم يتم الحكم به ولم تبدأ في إجراءاته، والتوقف عن الدفع لا يعني ذلك أيضاً .

ماذا عن حكم معاصرة طلب المدين الصلح لطلب شهر الإفلاس؟

– كما أن المشرع نص علي أنه " إذا قدم طلب إلي إدارة الإفلاس لشهر إفلاس المدين وطلب آخر بالصلح الواقي من الإفلاس فلا يجوز الفصل في طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح"[١]، كما نلاحظ أن المشرع لم يشترط هنا أن يكون طلب الصلح الأول سابقاً علي طلب شهر الإفلاس حتي يتم وقفه ، حت تتحقق الغاية من الصلح الواقي[٢] – وهي رغبة من المشرع في إستمرار المدين والشركات في نشاطها ومحاولة إعطائها الفرصة لتنظيم أوضاعها المالية والعمل علي تسويه الديون دون التفكير في شهر الإفلاس ، حيث رغبة المشرع من هذا الإجراء هو السعي لتوفير حلول مرنة لإدارة الأزمات المالية للتجار شركات كانت أم أشخاص طبيعين .

أما في حالة تقديم طلب آخر للصلح الواقي ؛ فقد نص المشرع علي أنه " ولا يترتب على التقدم بطلب آخر للصلح وقف طلب أو دعوى شهر الإفلاس"[٣] ، ويقصد هنا بطلب آخر للصلح هو "الطلب الذي يجوز تقديمه بعد مرور ثلاثة أشهر بالقليل من رفض طلب سابق للصلح"[٤] ، وبالتالي هنا لا يترتب علي تقديم طلب آخر للصلح وقف طلب أو دعوي شهر الإفلاس مثل الطلب الأول للصلح .

<u>الإجراء الثالث</u> : المستندات اللازمة بطلب الصلح الواقي :

مما لاشك فيه أن الإجراءات التي حددها المشرع لسير عملية الصلح الواقي تعد حماية للمدين من تعسف وتعنت بعض الدائنين ؛ حيث قد يسعي البعض إلي عدم إعطاء المدين الفرصة لتحسين أوضاعهم المالية ، وحماية أيضاً للدائنين من هروب المدين من أي من الإجراءات ، ولذلك ؛ أوجب علي المدين تقديم الطلب بعريضة إلي المحكمة متضمناً أسباب إضطراب أعمال المدين

---

(١) مادة ٣٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) د / حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي ، الطبعة التاسعة ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٣٤ مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ .

(٤) د / حسين عبد الماحي ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

وماهية الأسباب التي دفعت به لتقديم طلب الصلح ومقترحاته وتقسيم الدائنين ، كما تطلب العديد من المستندات التي لا يجوز قبول الطلب بدونها وهذا ما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، وتتمثل تلك المستندات في الآتي :

- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه .
- شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين علي طلب الصلح .
- شهادة من الغرفة التجارية تفيد بمزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي طلب الصلح .
- صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين علي طلب الصلح.
- بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين علي طلب الصلح عدا الطلب المقدم من إحدي شركات المساهمة .
- بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح .
- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
- ما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنية خزينة المحكمة علي ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام .
- شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو تقديم طلب إعادة الهيكلة .
- شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب صلح واق من قبل ، أو تقدمه بطلب سبق رفضه ومرت ثلاثة أشهر على ذلك .

وفيما يخص الشركة ؛ إذا كان الطلب خاص بها وجب أن يرفق به بالإضافة عن الوثائق المذكوره سالفة الذكر صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم .

وبإستقرائنا لنص المادة ٣٦ سالفة الذكر؛ نجد أن المشرع قد أكد علي ضرورة " أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو إستيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك ، كما أنه للقاضي إلزام مقدم الطلب(يقصد هنا بمقدم الطلب أنه قد يكون تاجر وقد يكون شركة) خلال المدة التي يحددها أن يقدم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه الإقتصادي والمالي "[١]. فلقد أعطي المشرع للمحكمة التي تنظر طلب الصلح الحق في أن تتخذ ما تراه من تدابير لازمة للمحافظة علي أموال المدين إلي حين أن يتم الفصل في الطلب ؛ والغرض من ذلك هو عدم إعطاء الفرصه للمدين لتهريب أمواله أو العمل علي إضرار حقوق الدائنين ، أيضا لها الحق في أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من العلم بحالة المدين المالية وماهية أسباب إضطراب أعماله[٢] حيث يقوم بهذا التقرير أمين الصلح ويقدمه للمحكمة ، ويتضمن هذا التقرير رأي أمين الصلح فيما قدمه المدين من مقترحات للصلح ومقترحات تقسيم الدائنين والتمويل المقترح كما تطلبته المادة ٣٥ مكرر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، حتي تبدي المحكمة رأيها إما بقبول الطلب أو رفضه ، ولكل من له مصلحة أن يطلع علي التقرير المذكور بعد إذن من قاضي الصلح[٣] . **كما أعطي الحق لمن ينيب عن** – سواء كان للمدين أو للدائنين حضور الإجتماع – كما يقوم قاضي الصلح بدعوة الدائنين المقبولة ديونهم لحضور أول إجتماع والتصويت علي بقاء أمين الصلح أو إستبداله[٤]، كما أجاز المشرع طبقاً لنص المادة ٥٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر – لكل ذي مصلحة حق الإطلاع علي تقرير أمين الصلح بعد أن يحصل علي إذن من قاضي الصلح بالإطلاع .

- **أمين الصلح**

ويقصد بأمين الصلح هنا هو ذلك الشخص المسؤول عن مباشرة إجراءات الصلح بين طالب الصلح الواقي من الإفلاس والدائنين ومتابعتها[٥]، ويعين أمين الصلح من بين الأشخاص أو الشركات أصحاب الخبرة في مجال التحليل المالي المقيدين بجدول أمناء الصلح من خبراء إدارة

---

(١) مادة ٣٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٣٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٣) مادة ٥٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ مرجع سابق .

(٤) مادة ٥٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ مرجع سابق .

(٥) مادة ١ الباب الأول أحكام عامة – الفصل الأول من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق.

الإفلاس ، ويجب عليه أن أن يدون يومياً جميع الأعمال المتعلقة بالصلح في دفتر خاص يضع قاضي الصلح توقيعه أو ختمه عليه ولأطراف الصلح الإطلاع عليه[1] .

- **تحديد مقترح الصلح والتوقيع علي محضر الصلح :**

وفيما يخص بتحديد مقترح الصلح ؛ نري أنه حسن ما فعل المشرع المصري عندما قام بتعديل نص المادة ٦٠ الواردة بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٨ وعدلها في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ؛ حيث أعطي فرصه للمدين للإختيار بين مقترحات الصلح لإختيار أحدهما خلال شهر من تاريخ العرض – بعدها يحدد القاضي إجتماعاً تالياً للدائنين للتصويت علي المقترح ؛ ويدل هذا النص علي أن المشرع أراد إعطاء فرصة أكبر للمدين لإتمام الصلح والحفاظ علي تجارتة من الإفلاس والخسارة ، والدليل علي ذلك الفقرة الثانية من ذات المادة حيث نص علي أنه حال رفض المدين جميع المقترحات المودعة – أوجب التصويت علي المقترح المقدم من طالب الصلح – وإذا رفض ذلك المقترح يتم التصويت في ذات الإجتماع علي باقي المقترحات تبعاً لأسبقية إيداعها ، مما يدل علي إعطاء العديد من الفرص لإتمام الصلح للمدين حفاظاً علي نشاطه التجاري والنهوض به من جديد دون خسارة – وحماية أيضاً لحقوق الدائنين والعمل علي إحداث التوازن بين حقوق جميع الأطراف ، وذلك علي خلاف ما ورد بنص المادة ٦٠ بالقانون ٢٠١٨ والذي اعتبر بأن الصلح لا يقع إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم بشكل نهائي أو مؤقت بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون – يتبين لنا من هذا النص صعوبه في تحقيق الصلح للمدين مما يعني معه القول أنه في حالة رفض أغلبية الدائنين للطلب تعرض التاجر لحالة الإفلاس وخسارة نشاطة التجاري الذي لم يكن له أي يد في حالة الإضطراب التي حدثت له والديون التي تراكمت عليه ، **ولذلك بالفعل حسن ما فعل المشرع عندما أوجب تعديل تلك المادة كما أوضحنا**.

كما أوجب المشرع ضرورة توقيع محضر الصلح في الجلسلة ذاتها التي جري فيها التصويت عليه وإلا كان لاغياً؛ وفي حال عدم تحقق الأغلبيه المذكورة بنص المادة ٦٠ مكرر بشأن الشركات

---

(١) مادة ٤١ مكرر من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

أو ٧٤ مكرر من القانون المعدل يجب علي قاضي الصلح الأمر للمحكمة للنظر في إنهاء الإجراءات[١] .

ويعد طلب الصلح الواقي هو فرصة للمدين و حماية له من التعرض لشهر إفلاسه –وكذلك حماية للدائنين في ذات الوقت ولحقوقهم ، وذلك لأن التاجر المدين هنا قد يكون شخص غير مهمل في تجارته – ولكنه يكون من الصعب الوفاء بديونه المتراكمه عليه من معاملاته التجاريه نتيجة لظروف لايد له فيها ، فيكون طلب الصلح الواقي هنا فرصه له من خسارة تجارته وشهر إفلاسه ، والصلح الواقي منذ أن عرفه المشرع المصري وحتي وقت قريب وظهور قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنه ٢٠١٨ – هو طلب يقدم من المدين فقط فهو حق مقرر للتاجر نفسه – علي أساس أنه اتفاق بين التاجر المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ واضطربت أعماله المالية إلي أن أدي ذلك إلي توقفه عن الدفع – مع أغلبية دائنيه كي يتفادي شهر إفلاسه – وهذا ما تبين لنا من مما جاء به المشرع المصري بالمادة ٣٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والخاص بإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، وظل فكر المشرع المصري هكذا إلي أن إنتبه لرأي الفقه وباقي التشريعات الأخري وتخلي عن صمته ، فأصدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛ وبالفعل إستحدث العديد من الأمور بذلك القانون – والتي منها إعطاء الدائن الحق في طلب الصلح الواقي للمدين ، فكيف يكون ذلك وماهية مميزاته وعيوبه ، هذا ما سوف نوضحه فيما بعد[٢].

كما أن تقديم طلب الصلح وإلزام المشرع مقدم الطلب أن يرفق العديد من الوثائق والمستندات –يعد دليلاً علي حسن نية المدين وأن ما حدث له من إضطرابات مالية لا يد له فيها – كما أعطي المشرع للمدين حق الإختيار بين العديد من مقترحات الصلح المقدمة وإعطائه فرصه للتفكير فيما بينهم كما أوضحنا فيما سبق ؛ مما يعني معه القول بسعي المشرع جاهدا لمساعدة المدين والأخذ بيده للتعافي والبعد عن شهر إفلاسه وحفاظاً أيضاً علي حقوق الدائنين ، وما يدل علي ذلك أيضاً ما نجده بنص المادة ٣٤ من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ أنه أوجب النظر بطلب الصلح حتي للمدين الذي

---

(١) مادة ٦٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) انظر لاحقاً ، ص ٥١ وما بعدها .

تمت المطالبة بشهر إفلاسه ، حيث لا يجوز أن يتم البت في طلب شهر الإفلاس وقتها إلا بعد أن يتم الفصل في طلب الصلح المقدم بذات الوقت[١].

وفيما يتعلق بما إذا كان المدين التاجر شركة ، فيحق أيضاً لها طلب الصلح الواقي من الإفلاس حيث نصت في ذلك مادة ٣٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أنه " يجوز إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة وهي في دور التصفية " ، يتضح لنا من هذا النص منح الصلح الواقي للشركات أيضاً إذا توافرت فيها نفس شروط المدين التاجر – وهذا ما أوضحناه سابقاً في الشروط الموضوعية لطلب الصلح[٢] ، كما أوجب المشرع بالنسبة للشركات ضرروة الحصول علي إذن من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة وذلك بحسب نوع الشركة[٣] ، أما إذا كانت الشركة في حالة التصفية فلا يجوز منحها طلب الصلح الواقي لها – فطلب الصلح والتصفيه أمران متعارضان ، حيث لا تصفيه إلا بعد شهر إفلاس ، وبناء عليه إذا تم الإفلاس إنتفت الحكمة من الصلح الواقي فأصبح لا ضرورة له .

ونلاحظ أن هذا علي عكس ما ورد بالتشريع الإماراتي بقانون ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ؛ حيث نص علي أنه "١- يجوز الصلح علي المديونية بعد صدور الحكم النهائي بشهر إفلاس المدين ..... ، ٢- إذا بدأ التحقيق في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح ، ٣- لا يحول الحكم علي المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه ، ٤- إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير ، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة " ، يتبين لنا من نص المادة أن المشرع الإماراتي جعل الصلح مع المدين بعد الحكم بشهر إفلاسه ، وهذا كان واضح تماما من تعريف الصلح وفقاً للقانون الإتحادي سالف الذكر؛ علي أنه اتفاق بين

---

(١) انظر في ذلك نص المادة ٣٤ من القانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٨ ، مرجع سابق حيث نصت علي أنه " إذا قدم طلب إلي إدارة الإفلاس لشهر إفلاس المدين وطلب آخر بالصلح الواقي من الإفلاس ، فلا يجوز الفصل في طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح " .

(٢) انظر سابقاً ، ص ٢٨ وما بعدها .

(٣) مادة ٣١ مكرر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ .

المدين ودائنية علي تسوية الديون بعد صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس المدين ، فلماذا فعل ذلك المشرع الإماراتي ؟.

نري مما تقدم ؛ أن المشرع الإماراتي عندا أراد بالصلح أن يكون وسيلة لتسوية الديون بعد شهر الإفلاس فإنما أراد أن يعكس فلسفة تشريعية ؛ تتمثل في الحفاظ علي النشاط الإقتصادي عندما أعطي للمدين فرصه إعادة تنظيم أموره المالية حتي بعد الحكم بشهر الإفلاس ؛ مما يعني معه القول برغبة المشرع في المحافظة علي إستمرارية المدين في نشاطة التجاري – مما يعمل علي تقليل أثار الإفلاس من خلال أن يتم الصلح ؛ فالإفلاس يؤثر سلباً علي الإقتصاد والعمالة ، هذا بالإضافة لما أراده المشرع من تشجيع الأفراد علي التفاوض والوصول إلي تسويات وديه بين المدين والدائن ، أيضاً يؤدي هذا إلي الرغبة في منح المدين فرصة لإعادة تأهيل نفسه مالياً ، كما نجد أيضاً رغبة المشرع في أن يوفر مرونه في التعاملات مع مثل هذه الحالات ووالتكيف معها .

تقديم الطلب لقاضي الصلح لقد حدد المشرع المصري بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٨ تعريف قاضي الصلح علي أنه " القاضي المعين لمباشرة إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس"[١]، كما نص أيضاً علي العديد من إختصاصاته في بعض من بنود القانون.

حالة قبول طلب الصلح المقدم من المدين :

وعليه إذا قدم المدين طلب الصلح للمحكمة ؛ وفي حالة قبول الطلب ؛ وجب علي المحكمة المختصة أن تأمر بإفتتاح الإجراءات وندب أحد قضاة الصلح بالمحكمة -للإشراف علي إجراءاته ، وعلي القاضي فور صدور حكم إفتتاح إجراءات الصلح بقفل دفاتر المدين ووضع توقيعه عليها[٢]، حيث تتمثل مهام قاضي الصلح في ضرورة اتخاذ بعض القرارات وهي كالآتي :

- يجب علي قاضي الصلح أن يحدد بعد الإنتهاء من تحقيق الديون ميعاداً لإجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح ، حيث يتم إرسال دعوة الإجتماع لكل دائن تم قبول دينه نهائياً أو مؤقتاً ، ويجوز للقاضي أن يأمر بنشر الدعوه في صحيفة يومية يعينها.

---

(١) مادة ١ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٤٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

- لقاضي الصلح أيضاً أن يضع قائمه نهائيه بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر علي البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله والمقدار الذي يعتبر مقبول منه ، ويكون ذلك بعد إنقضاء عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف بحصول الإيداع لقائمة الديون قلم كتاب المحكمة ، ويتم الفصل في الديون التنازع عليهاخلال ٣٠ يوم من تاريخ إنقضاء ميعاد المنازعة[١].

- قاضي الصلح هو من يتولي رئاسة إجتماع الدائنين ويجوز للدائن أن ينيب عنه وكيلاً في حضور الإجتماع ويجب أن يحضر المدين بنفسه أو ممثل الشركة المدينة بحسب الأحوال[٢].

- يقدر قاضي الصلح أجر كل من أمين الصلح والرقيب شرط أن يكونوا من غير الدائنين

الأثار المترتبة علي قبول طلب الصلح المقدم بصفة عامة سواء كان من المدين أم الدائن

(١) ندب قاضي الصلح وتعين أمين لمباشرة الإجراءات :

يعد أمراً طبيعاً نص المشرع بندب القاضي وتعين الأمين وذلك للمتابعة والإشراف علي إجراءات الصلح لضمان سير عملية الصلح بشكل آمن ومنظم ، وتعين الأمين هنا ليكون مسؤول عن تنفيذ الاجراءات والمتابعه والتواصل مع الدائنين وتنظيم التسويات ، ولا نغفل ما نص عليه المشرع من إلزام المدين بدفع مبلغ مالي خزينة المحكمة ؛ وذلك لتغطية مصاريف إجراءات الصلح ، وعدم دفع الأمانه هنا يترتب عليه إعطاء المحكمة الحق في إلغاء إجراءات الصلح أو وقفها لحين الدفع ، وما أرادة المشرع هو أن يثبت المدين جديته في إتمام إجراءات الصلح والسرعه فيها لبدء التنفيذ- مما يعد ضمانه أيضاً للدائنين لإثبات صدق المدين في الصلح[٣] .

(٢) إستمرار المدين قائماً علي إدارة أموالة بعد الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح :

لقد نص المشرع علي أن "يستمر المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائما على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور

---

(١) مادة ٥٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٥٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٣) مادة ٤٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

الحكم المذكور....."[١] ، لقد أعطي المشرع للمدين حق الإستمرار في إدارة أمواله مما يمكنه من المتابعة والإستمرار لنشاطه التجاري لكون أدري الناس بطبيعة معاملاته وكيفية إداراتها ، ولكن يكون ذلك تحت إشراف أمين الصلح – حيث يساهم في الحفاظ علي الإستمرارية لأعمال التاجر ومنع توقفها بشكل مفاجئ ، فالإشراف هنا من قبيل أمين الصلح يضيف عنصر المراقبة ؛ مما يؤدي هذا بدوره إلي ضمان جدية تصرفات المدين وكونها تصرفات سليمة لا تؤدي بالإضرار بحقوق الدائنين ، هذا ولا نغفل أن إعطاء المشرع للمدين الحق في التصرفات العادية – يدل علي رغبة المشرع في أن يستمر المدين في نشاطه بشكل طبيعي بما يتناسب وطبيعة نشاطه، وحماية للدائنين نجد أن المشرع منع المدين من القيام بالتصرفات التي من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين مثل التبرعات التي لا يمكن الإحتجاج بها ضد الدائنين مما يضمن حماية أكثر للدائنين ومنع إستنزاف أموال المدين بطريقة غير مشروعة .

(٣) لا يجوز للمدين أن يعقد صلح أو رهن أو يجري تصرفاً ناقل للملكية بعد الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح :

لقد نص المشرع علي أنه " لا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أن يعقد صلحا أو رهنا من أي نوع أو أن يجرى تصرفا ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الصلح، ومع عدم الإخلال بحقوق المتصرف إليه حسن النية، لا يحتج على الدائنين بكل تصرف يتم على خلاف ذلك[٢]، إنه من الطبيعي أن ينص المشرع علي منع المدين من إتخاذ أي من التصرفات الواردة بنص المادة المشار إليها ، وذلك حماية لحقوق الدائنين ، وعدم تقليص أصوله بالبيع أو الرهن مما قد يؤثر سلباً علي حقوق الدائنين ، مما يعد حافزاً للدائنين للسعي للصلح الواقي والمساهمة في إجراءاته طالما يحافظ المشرع علي حقوقهم.

---

(١) مادة ٤٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٤٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٤) وجوب أن توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها :

لقد نص المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أنه " توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها. ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز والاختصاص المقررة على أموال المدين"[(١)].

لقد أراد المشرع من هذا النص أن يحمي المدين من الضغوط التي تقع عليه من جراء الدعاوي الموجهه إليه ، وذلك حتي يعطيه الفرصه والقدرة علي إعادة ترتيب أوضاعة والتوصل إلي تسويات عادلة مع الدائنين بعيداً عن أي ضغوط تقع عليه من الإجراءات التنفيذية ، وفي ذات الوقت سمح له بمباشرة الدعاوي المرفوعه مع إدخال أمين الصلح – حيث تفيد تلك الدعاوي المدين في تحسين أوضاعة المالية ، ولا نغفل سعي المشرع من تعزيز مبدأ ما بين جميع الدائنين حيث منع أي طرف من أن يحصل علي ميزة علي حساب الآخرين – وذلك يتضح لنا من نصه علي عدم تأثير أي رهن أو حقوق الإمتياز بعد إفتتاح الصلح .

ولا نغفل أيضاً ما أرادة المشرع من حماية أكثر لحقوق الدائنين عندما نص علي أنه "لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين أو وقف سريان عوائدها"[(٢)]، حيث يضمن النص أن حقوق الدائنين لا تتأثر بإفتتاح إجراءات الصلح ، حيث يتم إستحقاق الديون في مواعيدها المحدده لها دون حدوث أي تأجيلات ، أي أن الدائنين لن يتضرروا من إجراءات الصلح ، ولن يخسروا حقهم في أي عوائد مالية حيث تستمر في السريان خلال فترة الصلح ، وهذا كله يعد تشجيع للمدين للعمل علي سرعه التفاوض مع الدائنين وتسوية الديون في مواعيدها .

---

(١) مادة ٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٤٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

أيضاً نجد أن المشرع لم يغفل حالة ما إذا أخفي المدين أصولة أو أساء التصرف فيها بسوء نيه بعد أن تم إفتتاح إجراءات الصلح ؛ حيث نص علي أنه "إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءا من أمواله أو أتلفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة (٤٦) من هذا القانون تقضى المحكمة من تلقاء ذاتها بإلغاء إجراءات الصلح"[١]، نجد هنا أيضاً رغبة المشرع في زيادة الحماية لحقوق الدائنين – حيث أوجب للمحمكة بالتدخل من تلقاء نفسها لإلغاء إجراءات الصلح إذا فعل المدين الأمور السابقة ، مما هو دليل علي حماية حقوق الدائنين من أي تصرفات ضارة تقلل من فرص حصولهم علي مستحقاتهم ، وهذا النص أيضاً فيه من التشجيع للمدين علي أن يلتزم بالنزاهه والشفافيه ، ويحذر عليه من التلاعب بأصوله أو أموالة مما يزيد من الثقة في فكرة الصلح الواقي لدي الدائنين ، وأن حدوث أي مخالفات قانونية لنص المادة ٤٦ سوف يؤدي ذلك إلي صدور قرار المحكمة كمن تلقاء نفسها دون الحاجة إلي طلب من أي من الدائنين .

(٥) تمكين المدينين في منازعة الديون المدرجة في قائمة الديون المودعة قلم كتاب المحكمة :

لقد نص المشرع علي أنه " للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، وتقدم المنازعة إلى قلم الكتاب ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد المسافة"[٢]. يتبين لنا من هذا النص أن المشرع يعطي حقاً لكل من الدائن والمدين في التأكيد علي صحة الديون التي تم إدراجها في القائمة من قبل أمين الصلح ؛ وذلك يؤكد علي العدالة والمساواة بين أطراف الصلح – ويتبين ذلك من خلال نشر قائمة الديون في الصحف ، وأعطي الفرصة لجميع الأطراف للإطلاع علي قائمة الديون وإبداء أي إعتراض لديهم في حال أن يوجد أخطاء أو أيه مطالبات غير دقيقة والمنازعة في هذه الديون – مما هو دليل علي الشفافية والعدالة.

---

(١) مادة ٤٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٥٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٦) منح المدين آجل للوفاء بالدين أو الفوائد أو التنازل عن كل أو جزء من الدين أو الفوائد:

لقد نص المشرع المصري بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ علي أنه " يجوز أن يتضمن الصلح الواقي منح المدين آجالاً للوفاء بالدين أو الفوائد أو أن يتضمن التنازل عن كل أو جزء من الدين أو الفوائد بدون مقابل أو بمقابل تملك أصل من أصول المدين أو المشاركة في تجارته[١]. لقد تناول المشرع من خلال هذا النص أهمية الصلح الواقي وسهولة الوصول إلي حلول وديه بين المدين والدائن – ومنحهم حرية الإتفاق علي شروط مناسبة للوفاء بالدين ، ونص لهم علي إختيارات عديدة كالتأجيل أو التنازل بمقابل أو بدون مقابل – مما يعطي المدين فرصة لتصحيح أوضاعة المالية وإستعادة توازنه بنشاطه التجاري ، مما يعد ضمانه علي إستمراريته بالسوق بين منافسيه دون تعطيل كامل لأعماله ، مما يؤدي هذا بدوره إلي الكسب والربح وبالتالي قدرته علي السداد .

هل يجوز الطعن علي قرارات قاضي الصلح ؟

لقد أجاز المشرع الطعن علي قرارات قاضي الصلح بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار وتعلن لذوي الشأن ، وتنظره المحكمة في أول جلسه علي ألا يشترك قاضي الصلح في نظر الطعن ويكون الحكم الصادر فيه نهائياً[٢]، ويعد هذا النص دليل علي تقوية وتعزيز مبدأ العدالة ويتيح لأطراف الصلح المتضرر منهم حق الدفاع عن حقه ، ووضع في شأن ذلك مدة زمنية للطعن تساعد علي تنظيم الإجراءات القانونية وعدم الإطالة في النزاع ، كما أن المشرع أراد أن يتم الطعن بشكل أكثر حيادية ومنعاً لتضارب المصالح – عندما نص علي وجوب عدم مشاركة قاضي الصلح نظر الطعن – وإستقرار لما يصدر من أحكام وعدم تعطيل إجراءات الصلح – جعل الحكم الصادر بالطعن حكماً نهائياً أي لا يجوز الطعن عليه مرة أخري .

ويترتب علي الطعن وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وقف تنفيذ قرار قاضي الصلح حتي حتي يتم الفصل في الطعن ، ولكن المشرع أعطي للمحكمة سلطة تقديرية في أن تأمر بإستمرار تنفيذ قرار قاضي الصلح، ومنعاً لسوء إستخدام الحق في الطعن وتعطيل أحكام وقرارات قاضي

---

(١) مادة ٦٦ مكرر من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٤٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

الصلح أوجب المشرع علي المحكمة التي تنظر الطعن بفرض غرامة علي الطاعن لا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا تبين لها أنها تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي الصلح[١].

- أيضاً يجوز الطعن علي القرار الصادر من قاضي الصلح بقبول الدين أورفضه وحدد المشرع في ذلك مدة ١٠ أيام – مما هو دليل علي رغبة المشرع بتنظيم الطعن وحكمة بمدة محددة حتي لا يعد عدم تحديد مدة ذريعة لكل من تسول له نفسه في تعطيل إجراءات الصلح ، وعملاً علي ذلك ولتعزيز أهمية الصلح والوقوف بوجه كل من أراد تعطليه نص المشرع علي أنه لا يترتب علي الطعن هنا وقف إجراءات الصلح إلا إذا أمرت المحكمة بذلك[٢] – أي أن المشرع هنا أعطاها أياً سلطة تقديرية لتقرر ما تراه في صالح جميع الأطراف . كما أعطاها سلطة تقديريه قبل الفصل في الطعن في قبول الدين مؤقتاً بمبلغ محدد هي المسؤولة عن تحديده ، كما أراد المشرع أن تكون الديون المعروضة بمقدمه بجديه فنص علي عدم جواز قبول الدين مؤقتاً إذا أقيمت بشأنه دعوي جنائية ، أما إذا كانت المنازعة علي الدين متعلقة بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفة ديناً عادياً[٣].

حالات رفض طلب الصلح المقدم من المدين :

نص المشرع علي حالات إذا توافرت يتم رفض طلب الصلح الواقي وتتمثل في الآتي :

أ – إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذا القانون أو قدمها ناقصة دون مسوغ.

ب- إذا سبق الحكم علي التاجر بالإدانه في إحدي جرائم الإفلاس بالتدليس أو في جريمة التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانه أو إصدار شيك بدون مقابل وفاء أو إختلاس الأموال العامة مالم يكن قد رد إليه إعتباره .

ج – إذا إعتزل التجارة أو لجأ إلي الفرار.

---

(١) مادة ٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٥٥ مكرر فقرة أولي من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٣) مادة ٥٥ فقرة ثانية وثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

الأثار المترتبة علي رفض طلب الصلح

نص المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أنه " إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقي جاز أن تحكم علي التاجر بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا تبين لها أنه تعمد الإيهام بإضطراب أعماله أو أحدث الإضطراب فيها"[١].

يتبين لنا من هذا النص أنه فيه من الحماية للدائنين وأيضاً يعد رادعاً لكل تاجر أراد التلاعب وإيهام المحكمة بأنه مضطرب مالياً ويحتاج إلي صلح واقي – حيث أوجب علي المحكمة عندما يتبين لها أن التاجر قد تعمد الإيهام بإضطراب أعماله وعلي هذا الأساس أوجب علي المحكمة بفرض عقوبة علي التاجر في هذه الحالة بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد مائة ألف جنيه ، وبالتالي هنا أراد المشرع أيضاً من هذا النص حماية حقوق الدائنين من من تلاعب وغش التجار وإستغلالهم النظام القانوني بشكل غير قانوني وغير مشروع .

ثانياً : الإجراءات اللازمة لتقديم الدائن طلب الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ .

لقد نص المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ علي أنه " ويلتزم الدائن وقت تقديم الطلب بإرفاق سند المديونية ومقترحات الصلح والمستندات المبينة بالبنود : (ب ، ج ، د ، ح ، ط ، ى) من المادة (٣٦) من هذا القانون ، فإذا تعذر تقديم بعضها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك ، ولقاضى الإفلاس أن يصرح له خلال مدة يحددها بتقديم تلك المستندات أو أى مستندات إضافية يراها لازمة"[٢]. يتبين لنا من نص المادة سالفة الذكر بأن الدائن يلتزم كما يلتزم المدين بالعديد من البنود الواردة بالمادة ٣٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ [٣] .

---

(١) مادة ٣٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٣٦ مكرر هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٣) للمزيد انظر سابقاً ، ص ٤٤ .

ـ تتمثل إجراءات تقديم طلب الصلح من الدائن في الآتي[١] :

١ - بداية يتقدم الدائن إلي رئيس إدارة الإفلاس بطلب الصلح الواقي بعد قيده بقلم كتاب المحكمة المختصة .

٢ – يجب علي رئيس إدارة الإفلاس عرض الطلب علي أحد قضاة الإفلاس حتي يتم إتخاذ إجراءات الوساطة فيه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التقدم بالطلب ، ويكون لرئيس الإدارة الحق في مدة هذه المدة لمدة مماثلة وذلك لمرة واحدة علي الأكثر.

٣ – لقد نص المشرع علي أنه " إذا لم يتم التوصل إلى تسوية فى طلبى شهر الإفلاس والصلح الواقى منه يرفضهما قاضى الإفلاس ، وفى هذه الحالة يكون لمقدم أى من الطلبين رفع الدعوى المتعلقة بطلبه بصحيفة تودع قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفضهما وإلا سقط الحق فى رفعها.ولا يكون له التقدم بطلب آخر مماثل إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البت فى الطلب السابق ، وفى جميع الأحوال ، لا يجوز لغيره التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه ، ويجوز له التدخل فيه"[٢]. وبالتالي فإنه حال عدم التوصل لتسويه في الطلب المقدم من الدائن بموجب الوساطة -هنا يرفض قاضي الإفلاس الطلب – وبالتالي يجب علي الدائن رفع الدعوي التي تتعلق بطلبه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة – وذلك خلال شهر من تاريخ رفضه وإلا سقط الحق في رفعها ، وبالتالي لا يكون للدائن التقدم بطلب آخر مماثل إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ البت في الطلب السابق ، كما أنه لا يجوز لغير الدائن التقدم بطلب مماثل متي كان هذا الطلب لم يُبت فيه ويجوز له التدخل فيه.

٤ – يجب أن يُرفق بالطلب العديد من المستندات إلي جانب سند المديونية ومقترحات الصلح ، وتتمثل تلك المستندات في (أ- شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام الدائن التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين علي طلب الصلح.ب- شهادة من الغرفة التجارية تفيد بمزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي طلب الصلح.ج-صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين علي طلب الصلح

---

(١) د/ حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي ، الطبعة التاسعة ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ وما بعدها .

(٢) مادة ١٠ مكرر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

أو صورة من القوائم المالية عن السنتين السابقتين علي طلب الصلح بالنسبه للطلب المقدم من الشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . د – ما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة علي ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام . و- شهادة تفيد عدم التقدم بطلب صلح واق من قبل أو التقدم بطلب سبق رفضه ومرت ثلاثة أشهر علي ذلك. وإذا تعذر علي الدائن تقديم بعض المستندات السالف بينها، وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك ، ولقاضي الإفلاس أن يصرح له خلال مدة يحددها بتقديم تلك المستندات أو أي مستندات إضافية يراها لازمة)[١].

- **وفيما يتعلق بالشركات وطلب الصلح المقدم من الشركة كدائن**

إذا كان الدائن هو شركة وتتقدم بطلب الصلح يجب أن يرفق بالطلب بالإضافة للمستندات السابقة – صورة من عقد الشركة أو نظامها-يكون مصدقاً عليه من مكتب السجل التجاري ، والوثائق التي تثبت صفة مقدم الطلب ، وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس مع المدين ، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم .

ويري بعض الفقه[٢] ونتفق وهذا الرأي ؛ أنه كان يجب علي المشرع إضافة شرط أخر يتعلق بالشركات التي تصدر سندات قرض أو صكوك تمويل- ويتمثل هذا الشرط في وجوب إرفاق ما يفيد موافقة الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات أو الصكوك ، وذلك إذا كان الطلب مقدم من شركة سواء كانت مدين أم دائن ، حيث نص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أنه" إذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض أو صكوك تمويل تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها ، فلا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت علي شروطه الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات أو الصكوك ، وتؤجل دعوة الدائنين إلي الإجتماع للمداولة في الصلح إلي أن تصدر تلك الموافقة"[٣].

ثالثاً : كيفية مشاركة الدائنين في الصلح الواقي

إنه وفقاً لما استحدثه المشرع من إعطاء الدائنين حق طلب الصلح لمدينهم التاجر ، سعياً لإحداث التوازن بين جميع أطراف المعاملة التجارية ، حيث يكون من مصلحة الدائنين إحداث

---

(١) مادة ٣٦ مكرر المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٢) د / حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس ، الطبعة التاسعة ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ وما بعدها .

(٣) مادة ٢٠٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

تسويات يكون هدفها معاونة مدينهم ومشروعة علي الخروج من عثرته وأزمته وتجاوزها تماماً ، ولذلك نظم المشرع بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وماورد عليه العديد من التعديلات الفارقة في الصلح الواقي محل بحثنا – إجراءات مشاركة الدائنين في الصلح ، وسوف نعرض لتلك الأحكام علي النحو التالي:

١ ـ الدائنين المشتركين في الصلح :

مما لا شك فيه يتضح لنا من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والمعدل في بعض أحكامه بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ؛ أن المشرع أراد أن يكون للدائنين من الرأي في مقترح الصلح وشروطه ، ولذلك نجده أراد أن يشتركوا في إجراءات الصلح، وأن يدركوا حالة المدين – ويبدوا آرائهم في مقترحات الصلح ، لذلك أراد المشرع حضورهم ودعوتهم إلي الإجتماع ، حيث لم يرغب المشرع في أن يفرض الصلح بشروطه علي الدائنين رغما عنهم ، حيث أراد أن يكون ذلك برغبتهموإختيارهم، ويكون ذلك علي النحو التالي :

أ ـ تسليم مستندات الديون لأمين الصلح :

لقد نص المشرع علي أنه " على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين الصلح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر ملخص الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في الصحف أصول مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى البنك المركزي بيعا أو إقفالا أو تحويلات أو بنكنوتا إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم، ويرسل البيان والمستندات إلى أمين الصلح بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول. ويكون الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ثلاثين يوما بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج مصر. ولا يضاف إلى الميعاد المذكور في الفقرتين السابقتين ميعاد للمسافة"[1] .يتبين لنا من نص المشرع ، أنه أراد أن يضمن لجميع الدائنين حقوقهم وينظم عملية تحصيل ديونهم ، ويضمن لكل دائن بغض النظر عن طبيعة دينه مضمون أو غير مضمون – فمن حقه تقديم أصول مستندات ديونهم مما يعزز الشفافية والعدالة بينهم، فيعد هذا إلزام من المشرع علي جميع الدائنين تسليم تلك المستندات الخاصة بديونهم وتعد ضرورية لأن الإجراءات التمهيدية لعقد جلسة الصلح لا تبدأ إلا بإلتزام جميع

(١) مادة ٥٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

الدائنين بتقديم المستندات الدالة علي ديونهم ، وذلك سواء كان الدائن أراد أن يشترك في إجراءات أم لا ، وحتي أيضاً لو كانت ديونهم غير حاله أو مضمونه أو ثابته بأحكام نهائية- كما يجب أن يتم توضيح مقدارها مقومة بالعملة الوطنية علي أساس سعر الصرف المعلن لدي البنك المركزي بيعاً أو إقفالا أو تحويلات أو بنكنوت إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم، فأيا ما كان الأمر – وجب عليهم أن يسلموا تلك المستندات لأمين الصلح ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ نشر من تاريخ نشر ملخص الحكم بقبول الصلح ، كما يجوز إرسال تلك المستندات وبيان الديون بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول – وذلك رغبة من المشرع علي التعامل بشفافية وضمان دليل موثق علي تقديم الدائنين لمستنداتهم في الوقت المحدد ، وتسهيلاً لسير الإجراءات حدد مهلة زمنية وهي أن الميعاد ٣٠ يوم بالنسبة للدائنين المقيمين خارج مصر وفي كافة الأحوال لا يضاف إلي الميعاد ميعاد للمسافة.

ب – وجوب إعداد قائمة بأسماء الدائنين من قبل أمين الصلح :

لقد نص المشرع علي أنه " يضع أمين الصلح بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥٠) من هذا القانون قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح وبيانا بمقدار كل دين على حدة والمستندات التي تؤيده والتأمينات التي تضمنه إن وجدت وما يراه بشأن قبوله أو رفضه. ولأمين الصلح أن يطلب من الدائن تقديم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته"[1]. يتبين لنا من النص أنه ؛ يجب علي أمين الصلح بعد إنتهاء المدة المحددة بالمادة ٥٠ سالفة الذكر، أن يحدد ويضع قائمة بأسماء الدائنين اللذين لديهم الرغبة وطلبوا الإشتراك في إجراءات الصلح ، مع تحديد بيان بمقدار تلك الديون بحيث يكون كل دين علي حده ، وتحديد المستندات التي تؤيده وماهية التأمينات التي تضمنه إن وجدت ، كما نلاحظ من النص أن المشرع أعطي لأمين الصلح صلاحية تقييم هذه الديون وتحديد رأيه بشأنها من قبولها أو رفضها بناء علي المستندات المقدمة ، كما أن له الحق أيضاً في أن يطلب إيضاحات من الدائن عن دينه أو طلب مستندات أخري إضافية في حال ما إذا كان ما قدمة الدائن غير كافي – أو تعديل مقدار الدين أو صفاته- حيث أن منح الصلاحية هنا لأمين الصلح في طلب إيضاحات – تدل علي مرونة

(١) مادة ٥١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

الإجراءات والمرونة في التعامل مما يساعد علي الوصول إلي تسويات عادلة، كما فيها أيضاً من الحماية لحقوق جميع الأطراف المشاركة في الصلح – حيث أن ذلك يمنع من إدراج ديون غير مستحقه أو مُبالغ فيها.

كما نص المشرع أيضاً علي أنه " على أمين الصلح إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة خلال أربعين يوما على الأكثر من تاريخ صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح، ويجوز عند الاقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار من قاضي الصلح. ويقوم أمين الصلح في اليوم التالي للإيداع بنشر بيان بحصول الإيداع في صحيفة يومية واسعة الانتشار يحددها قاضي الصلح. ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة قلم كتاب المحكمة"[١]. يجب علي أمين الصلح أن يودع قائمة بالديون قلم كتاب المحكمة – وذلك خلال أربعين يوماً علي الأكثر علي أن يكون ذلك من تاريخ إفتتاح إجراءات الصلح ، ويجوز إذا تطلب الأمر مد هذه المدة بقرار من قاضي الصلح – مما يعطي مرونة إذا وجدت تأخيرات غير متوقعة ، بعد ذلك يجب علي أمين الصلح في اليوم التالي لإيداع القائمة نشر بيان بحصول الإيداع في صحيفة يومية يقوم بتحديدها قاضي الصلح ، كما يُتاح لكل شخص له مصلحة الإطلاع علي قائمة الديون المودعة قلم كتاب المحكمة ، وفي ذلك يُرسل أمين الصلح إلي المدين وإلي كل دائن نسخة من قائمة الديون ، وبيان المبلغ التي يراها مقبولة من كل دين[٢].

ج – الحق لجميع الأطراف المنازعة في الديونه الواردة بالقائمة المودعة قلم كتاب المحكمة :

نص المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أنه " للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، وتقدم المنازعة إلى قلم الكتاب ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد المسافة"[٣]. لقد أعطى المشرع لكل من المدين وللدائنين الوارد أسمائهم بقائمة الديون حق النزاع والإعتراض علي الديون المدرجة في القائمة – وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ نشر بيان الإيداع بالصحف ، ولا يجوز إطالة هذه المدة حيث تم تحديدها دون السماح بمدد أخري – فلا يضاف ميعاد للمسافة ، وتتم

---

(١) مادة ٥٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) د / حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي ، الطبعة التاسعة ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

(٣) مادة ٥٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

المنازعى في مقدار الدين أو وصفة أو حتي في وجود الدين ذاته ، وتقدم المنازعة إلي قلم كتاب المحكمة ، ويجوز إرسالها ببرقية أو تلكس أو فاكس أو بخطاب مسجل ، وبعد أن ينتهي الميعاد المحدد يضع قاضي الصلح قائمة نهائية بالديون المقبولة نهائياً أي غير المتنازع عليها ويتم التأشير علي البيان المخصص للديون -بما يفيد قبولها والمقدار المقبول منها، كما أجاز المشرع للقاضي أن يعتبر الدين متنازعاً عليه حتي ولو لم تقدم بشأنه منازعه – وذلك بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١١ سنة ٢٠١٨ حيث نصت علي أنه " يضع قاضي الصلح بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذا القانون قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار المقبول منه. ويجوز لقاضي الصلح اعتبار الدين متنازعا عليه ولو لم تقدم بشأنه أي منازعة"[(١)].

د – وجوب الفصل في الديون المتنازعة :

لقد نص المشرع علي أنه " ويفصل قاضي الصلح في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة. ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل، كما يبلغهم القرار الصادر في المنازعة فور صدوره"[(٢)]. لقد حدد المشرع لقاضي الصلح مدة يفصل خلالها في الديون المتنازع عليها – وهي ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة – مما هو دليل علي رغبه المشرع في سرعة حسم المنازعات المالية مما يحقق العدالة بأسرع وقت ، ثم بعد ذلك يأت دور قلم كتاب المحكمة في إخطار ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل إنعقادها بثلاثة أيام ، كما يجب عليه تبليغهم القرار في المنازعة فور صدوره – مما يضمن لهم الإطلاع علي أي مستجدات دون تأخير مما يساهم في الإستقرار القانوني .

ه – الحق في الطعن أمام المحكمة علي القرار الصادر من قاضي الصلح :

لقد نص المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ علي أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة فى القرار الصادر من قاضى الصلح بقبول الدين أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار ، ولا يترتب

---

(١) مادة ٥٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، ولقد أُلغيت الفقرة الرابعة من تلك المادة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٥٤ الفقرة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

على الطعن وقف إجراءات الصلح إلا إذا أمرت المحكمة بذلك"[١] . لقد أراد المشرع أن يضمن حق الطعن للأطراف المتضررة من قرار قاضي الصلح بقبول الدين أو رفضه – وذلك خلال مدة حددها المشرع بعشرة أيام ، وعلي الرغم من إمكانية الطعن للمتضرر – إلا أن هذا الطعن لا يترتب عليه وقف إجراءات الصلح إلا إذا أمرت المحكمة بذلك ، مما يعني معه القول بأن إجارءات عملية الصلح تسري دون تعطيل إذا رأت المحكمة ذلك مما يسهل أمر الوصول للتسويه .

ويعني جواز الطعن علي قرار قاضي الصلح أمام المحكمة – هو أن من ينظر هذا الطعن هو قاضي الصلح – ولذلك نري مع بعض الفقه أنه لا يجوز إشتراك قاضي الصلح في نظر الطعن في قراره بقبول الدين أو رفضه ؛ وذلك لأن الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص علي أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوي إذا كان قد سبق أن إتخذ فيها إجراء يدل علي رأيه أو وجهة نظرة[٢]. كما نص المشرع علي أنه " ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره ولا يجوز قبول الدين مؤقتا إذا أقيمت بشأنه دعوى جنائية. وإذا كانت المنازعة على الدين متعلقة بتأميناته وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا"[٣].

وفيما يتعلق بالدائنين الذين لم يقدموا مستندات ديونهم نص المشرع علي أنه " لا يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الواقي الدائنون الذين لم يقدموا أصول مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥٠) من هذا القانون ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائيا أو مؤقتا"[٤].

وفيما يخص الدائنين المقبولة ديونهم ؛ فلقد أعطاهم الشرع حق الإطلاع علي جميع المستندات المقدمة من مدينهم التاجر ، وأيضاً علي قائمة الديون النهائية وتقارير الخبراء المقدمة في الإجراءات وكل ما يتعلق بخطة الصلح من معلومات مالية ، مما يمكنهم من إعداد مقترحات أو التصويت علي ما هو مقدم من مقترحات ، كما أعطي الحق للجهات مقدمة التمويل في الحصول علي معلومات مالية تتعلق بتجارة المدين وذلك عن طريق تقديم طلب إلي القاضي المختص[٥].

---

(١) المادة ٥٥ الفقرة الأولي المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٢) د / حسين عبده الماحي ، إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس ، الطبعة التاسعة منقحه ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٤) مادة ٥٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٥) انظر في ذلك مادة ٥٧ مكرر فقرة أ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

٢ – دعوة الدائنين للإجتماع :

أ – حق الدائنين المقبولة ديونهم نهائياً أو مؤقتاً والمدين بإبداء الرأي في أمين الصلح

لم يغفل المشرع المصري وجوب دعوة الدائنين للإجتماع بعد أن يتم التحقق من الديون ، حتي يعطيهم الحق هم والمدين في النظر وإبداء رأيهم في أمين الصلح سواء من ناحية الإبقاء عليه أم إستبدالة ، وذلك حتي يدعم ويعزز الثقة في التعامل فيما بينهم وبين أمين الصلح ، كما أعطي للدائنين وللمدين حق الحضور بشخصهم أو عن طريق أن ينيبوا وكيلاً مفوض بالرأي عنهم في حضور الإجتماع – فهذا يعد دليلاً واضحاً علي رغبة المشرع وحرصة علي أن كل ما يتم في إجراءات الصلح يكون برغبة الدائنين ولا يجبروا علي شئ وهم والمدين – فإذا لم يتمكنوا من حضور الإجتماع أجاز لهم أن ينيبوا وكيلاً عنهم . ولذلك نجد ما نص عليه المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ علي أنه " يعين قاضى الصلح بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعادًا لاجتماع الدائنين يتولى رئاسته . ويجوز لكل من الدائن والمدين أن ينيب عنه وكيلاً خاصًا مفوضًا بالرأى فى حضور الاجتماع ، ويدعو قاضى الصلح الدائنين المقبولة ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا للحضور فى أول اجتماع للتصويت على بقاء أمين الصلح أو استبداله ، وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة إلكترونية يحددها الأطراف. ويجوز لقاضى الصلح أن يأمر بنشر الدعوة فى صحيفة يومية يعينها"[(١)].

ب – إعداد تقرير بمقترحات الصلح المقدمة من الدائنين أو المدين :

مما لا شك فيه أن ما إستحدثه المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ من حق الدائن بتقديم طلب الصلح لمدينه – وأعطاه ذلك الحق بالمادة ٣٦ مكرر المضافة بالقانون سالف الذكر والتي أوضحناها فيما سبق – **كان لابد من أيعطي أيضاً فرصة للدائنين** الذين لم يتقدموا بطلب صلح في بادئ الأمر – إذا كانت ديونهم مقبولة نهائياً أو مؤقتاً حق تقديم مقترحات صلح أو الإعتراض علي ما قُدم من مقترحات في بداية الإجراءات ، وفي هذا الشأن نجد كلف المشرع أمين الصلح وهو الأمين الذي إستقر عليه الدائنين والمدين – المادة المشار إليها في الفقرة سالفة الذكر – **ويجب عليه إعداد تقرير بالمقترحات التي قدمها الدائنين** المقبولة ديونهم أو المقدمة من المدين وإبداء رأيه فيها – مع بيان حالة المدين – مما يزيد في عدالة الإجراءات الخاصة بالصلح وكون

(١) مادة ٥٧ معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

المدين يستحقها أم لا – ويطمئن لها الدائنين . **كما أنه وإهتماما بحقوق الدائنين** ألزم أمين الصلح بوجوب أن يتضمن التقرير المبالغ التي سوف يحصل عليها الدائنين من جراء الصلح – والمتوقع أن يحصلوا عليه إذا ما تم بيع موجودات المدين – **أي أن المشرع يسعي لتحقيق الأفضل بالنسبة للدائنين** هنا ويرعي مصالحهم في هذا الشأن والتأكد من مدي إستفادتهم من الصلح من عدمة ، ولا بد من أن يودع أمين الصلح تقريره خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تكليفه ، ويجوز مدها لمدة ثلاثين يومًا أخرى بقرار من قاضى الصلح . **وهذا ما نجده واضحا من نص المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١**[١].

ج – حق الدائنين المقبولة ديونهم وجهات التمويل من الحصول علي معلومات خاصة بتجارة المدين : لقد أعطي المشرع للدائنين المقبولة ديونهم وجهات التمويل الحق في أن يحصلوا علي معلومات مالية خاصة بتجارة المدين – حتي تطمئن الجهة الممولة من مدي أحقية المدين بالصلح الواقي وأنه بالفعل في حالة إضطراب فعلي ويستحق التمويل – ولكن لا يتم ذلك إلا بعد أن تتقدم الجهة الممولة بطلب للقاضي المختص ، حتي لا يحق لأي من كان الإطلاع علي أسرار وحالة التاجر دون مبرر ولا مسوغ قانوني . ولانغفل إعطاء الدائنين المقبولة ديونهم حق الإطلاع علي جميع المستندات المقدمة من التاجر وقائمة ديونهم وتقارير الخبراء وأية معلومات مالية تتعلق بخطة الصلح حتي يستطيعون إعداد مقترحات الصلح والتصويت علي ما قُدم من مقترحات سابقه[٢] .

د – حق الدائنين اللذين تزيد ديونهم عن إجمالي ربع الديون المقبولة:

لقد أجاز المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ للدائنين اللذين لا تقل ديونهم عن ربع إجمالي الديون المقبولة أن يتقدموا بمقترحات أخري للصلح – حرصاً من المشرع علي الحفاظ علي حقوقهم وإعطائهم الفرصة للمشاركة في الصلح وإبداء رأيهم لما لهم من غالبية الدين – والدليل علذلك أنه منحهم هذا الحق في الإجتماع التالى للاجتماع المشار إليه فى المادة (٥٧) سالفة الذكر ، وكما يكلف القاضي أمين الصلح بأن يقوم بإعداد تقرير عن تلك المقترحات المقدمة من الدائنين – ورأيه بتلك الإقتراحات – وبعد ذلك يقوم أمين الصلح بإيداع تقاريره فى قلم الكتاب قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة عشر يومًا على الأقل[٣].

---

(١) مادة ٥٧ مكرر مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٧٥ مكرر / ١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٣) مادة ٥٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق

و – عرض مقترحات الدائنين بعد تقرير أمين الصلح علي المدين :

لقد ألزم المشرع قاضي الصلح أن يعرض علي المدين مقترحات الصلح المقدمة من الدائنين ، وذلك بعد أن يُدع أمين الصلح تقريره قلم كتاب المحكمة ، وذلك حتي يختار المدين من أحدها – فأعطاه مدة شهر للإختيار ، مما يدل علي رغبة المشرع في تنظيم عمليه الصلح وإجراءاته القانونية ، كما أراد إحداث التوازن بين حقوق جميع الأطراف – فأراد أن يحمي المدين فأعطاه فرصة شهر لتحديد إختياره من القترحات المعروضة عليه ، وأراد بالطبع حماية حقوق الدائنين عندما سمح لهم بالتصويت علي مقترح التصويت المقدم من طالب الصلح- في حال رفض المدين المقترحات المعروضة عليه ، وفي حالة رفض المدين أيضاً هذا المقترح – يتم التصويت في ذات الإجتماع علي باقي المقترحات تبعاً لأسبقية إيداعها حتي أن يتم الموضوع بشكل منظم دون تفضيل أحد علي الأخر[1] .

وفيما يتعلق بما إذا كان المدين شركة ؛ لم يجعل المشرع إتخاذ القرار بيد شخص واحد ، ولكن أراد أن يتم إتخاذ القرار من قبل مجلس إدارة الشركة أو أغلبية الشركاء ؛ وذلك علي حسب نوع الشركة ، فتحديد الجهة هنا الملزمة بالقرار يعطيه قوة ويدل علي أنه صادر من مؤسسة وليس فرد أو شخص طبيعي – كما يدل أنه صادر بشكل ديمقراطي وأنه يدل علي رأي ورغبة غالبية المشاركين في الشركة، وتمنح الشركة نفس المدة التي تم ذكرها فيما يتعلق والأشخاص الطبيعين[2] .

ثانياً : كيفية تصويت الدائنين علي مقترح الصلح والحكم بالتصديق عليه :

يختلف نظام التصويت علي المقترحات بالنسبة للدائنين وذلك حسب إختلاف مراكزهم القانونية ، كما تتوقف موافقة الدائنين علي المقترح علي شرط تصديق المحكمة عليه ، ولذلك نوضح فكرة التصويت علي النحو التالي :

١ – تصويت الدائنيين علي مقترح الصلح المقدم :

لقد أعطي المشرع للدائنين الحق في تقديم طلب الصلح لمدينهم - وفي مراحل أخري- أجاز لهم تقديم مقترحات صلح من الدائنين المقبولة ديونهم نهائياً أو مؤقتاً وللدائنين اللذين تجاوزت ديونهم ربع إجمالي الدين ، ولم يقف عند هذا الحد إستحدث نظاماً للتصويت ، وذلك علي النحو التالي :

---

(١) مادة ٦٠ المعدلة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

أ – نظام الفئات وعملية التصويت :

لقد أراد المشرع أن يتم تنظيم الدائنين وتقسيمهم إلي فئات علي حسب طبيعة الدين[١] ، حيث إستحدث المشرع في سبيل ذلك نظامً للتصويت للدائنين علي ما هو مقدم من مقترحات للصلح ، يُعرف بإسم التصويت بنظام الفئات فهو آليه إستحدثها المشرع يتم من خلالها تقسيم الدائنين إلى مجموعات وفقًا لطبيعة الديون وأولوياتها، ويتم التصويت داخل كل مجموعة أو فئة بشكل منفصل بعد التصويت ، حيث رأي المشرع أنه يكون من الصعب أن يتم الحصول علي موافقة جماعية من جميع الدائنين بمختلف ديونهم ، مما يؤدي هذا بدوره تعقيد إجراءات الصلح وعدم إنعقادة حتي ولو تمت الموافقة عليه من الأكثرية من الدائنين ، ولذلك ؛ نجد أنه رغبة من المشرع المصري اكتفي بأن يتم الموافقة علي المقترح بموافقة الأغلبية ؛ وفي ذلك قرر إخضاع الأقلية لرأي الأغلبية . ولكن نري مع بعض الفقة أنه نظراً لإختلاف الدائنين في طبيعة ديونهم مما يؤدي إلي الإختلاف مراكزهم القانونية التي يشغلونها في مواجهة مدينهم ، ولذلك نجد أن المشرع المصري عمل علي إستبدال هذا النظام المستحدث بناء علي تقسيم الفئات بما ورد من نظام بالمادة ٦٠ قبل تعديلها[٢]، وطبقاً للنظام الذي نص المشرع عليه كنظام مستحدث ؛ فإنه يتم التصويت علي مقترحات الصلح بنظام الفئات ؛ ويتم ذلك بأن يقسم القاضي الدائنين ممن يستوفون كل ديونهم أو جزء منها ، وذلك حال أن يتم بيع موجودات المدين في حال تم شهر إفلاسه بحسب نوع وطبيعة الدين إلي فئات. بحسب نوع وطبيعة الدين مقسم إلي فئات ، ولقاضي الصلح أن يدمج فئة أو أكثر أو أن يُنشئ فئات أخري.

ب – كيفية التصويت :

يتم التصويت علي مقترحات الصلح ؛ أولاً التصويت داخل كل فئة ، ثانياً : التصويت العام لكافة الفئات ، وذلك علي النحو التالي :

- **التصويت الخاص بكل فئة:**

فيما يخص التقسيم والتنظيم للفئات ؛ فإن التصويت يتم بداية داخل كل فئة ، ويتم صدور القرار بالموافقة علي الصلح أو رفضة داخل كل فئة من الدئنين الحائزين لأغلبية قيمة الديون المتمثلة في

---

(١) مادة ٦٠ مكرر هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ .

(٢) د/ حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح والواقي والإفلاس ، الطبعة التاسعة منقحة ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

التصويت ، مما يعني معه القول بأنه يُستبعد من نصاب الأغلبية المطلوبة مقدار ديون الدائنين الغائبين عن جلسة التصويت ، كما لا يدخل في حساب ذلك النصاب مقدار الدئين الذين حضروا الجلسة وشاركوا في المداولات ولكنهم إمتنعوا عن التصويت. ولا نغفل في هذا المقام؛ حالة الدائن المتوفي وحل محله ورثه متعددين في الدين، أصبح كل منهم دائناً بجزء من الدين ، أيضاً حالة أن يحيل الدائن دينه إلي عدد من المحال إليهم فإن كل واحد منهم يعد دائناً بجزء من الدين ، أما إذا أحال عدد من الدائنين ديونهم إلي محال إليه واحد فإنه يكون دائناً بمجموع الديون المحالة، وفي كل هذه الفروض ؛ نجد أن عدد الدائنين لا يعد مؤثراً في التصويت ، حيث أن المشرع لم يعد يعتبر بأغلبية عدد الدائنين الحاضرين والمشاركين في التصويت ، ولكنه ولكنه يأخذ بأغلبية قيمة الديون الحاضرة في التصويت ، وذلك لأن الأغلبية العددية قد لا تكون معبرة عن عن أغلبية أصحاب المصالح الحقيقية التي تتأثر من الصلح – وقد يترتب علي الأكثرية العدديه، يأخذ الصلح إتجاهاً معيناً يؤدي بالتضحيه بمصالح أقلية الدائنين يمتلكون أغلب الديون في جمعية الصلح ، وعندما يتم التصويت في تلك المرحله داخل كل فئة يصبح لكل فئه صوت واحد[١]

- **التصويت العام لكل الفئات**

يتم من خلال تلك المرحلة التصويت علي المقترحات المقدمة للصلح لكل الفئات، وبالطبع هنا تكون الموافقة علي الصلح بالأغلبية العددية لكافة الفئات التي قامت بالتصويت، وذلك شرط أن تتم الموافقة من الدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علي أموال المدين المشمولة بمقترح الصلح[٢].

ويري إتجاه من الفقه[٣] ونتفق وهذا الإتجاه ؛ أن المشرع في إشتراطه لأن تتضمن موافقة الأغلبية لكافة الفئات التي قامت بالتصويت موافقة الدائنين أصحاب التأمينات العينية لا يمكن تصوره إلا

---

(١) د / حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، الطبعة التاسعة منقحة ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

(٢) المادة ٦٠ مكرر مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٣) د / حسين عبده الماحي ، المرجع والموضع السابقين .

عندما توجد فئه للدائنين أصحاب التأمينات العينية ، أما في حال عدم وجود تلك الفئة – فليس منطقياً إشتراط تضمين موافقتها كشرط لقبول الأغلبية العددية لفئات الدائنين التي قامت بالتصويت، كما رأي هذ الإتجاه الفقي أيضاً ونتفق معه علي ضرورة إضافة عبارة " حال وجود تلك الفئة " بنهاية الفقره الأخيره مادة ٦٠ مكرر .

ولا نغفل بيان أن الأغلبية العددية تقوم علي إحترام المساواه بين فئات دائني المفلس – بحيث يكون لكل فئة هنا صوت واحد ، مما يترتب عليه أنه إذا لم تتحقق تلك الأغلبية العددية لكل الفئات التي قامت بالتصويت – هنا يقوم قاضي الصلح برفع الأمر للمحكمة للنظر في إنهاء الإجراءات[١].

ولقد إستثني المشرع من تقسيم الفئات حكم ورد بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ؛ ونص عيل أنه إذا تبين من تقرير لسنة تالخبير المثمن أن قيمة أموال المدين – لا تزيد علي خمسمائة ألف جنيه جاز لقاضي الصلح من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أمين الصلح أو أحد الدائنين أن يجعل التصويت علي مقترحات الصلح بالأغلبية المطلقة للدائنين دون تقسيمهم لفئات[٢].

كما لا نغفل حالة ما زادت قيمة أموال المدين خمسمائة ألف جنية ؛ هنا جاز لقاضي الصلح ومن تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أمين الصلح أو أحد الدائنين أن يجعل التصويت علي مقترحات الصلح بالأغلبية المطلقة للدائنين – حال أن يكون طبيعة الديون المقبولة أو عدد الدائنين أو الفئات لا يسمح بنظام التصويت بالفئات[٣] .

ولم يغفل المشرع حالة زوج المدين وأقاربة حتي الدرجة الثانية ؛ حيث حظر المشرع علي زوج المدين وأقاربة إلي الدرجة الثانية الإشتراك في مداولات الصلح أو التصويت علي شروطه ، إذا كانوا دائنين له[٤].

كما لا يغفل المشرع المصري حالة تنازل أحد من هؤلاء الدائنين عن دينه للغير رغبة في التحايل علي الحالة السابقة ، حيث انتبه المشرع لهذا الأمر ومنعاً علي التحايل علي الحظر السابق، نص علي أنه في حالة نزول أحد من هؤلاء الدائنين المقبولة ديونهم نهائياً أو مؤقتاً عن دينه للغير

---

(١) مادة ٦٣ معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٧٤ مكرر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٣) مادة ٧٤ مكرر مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٤) مادة ٦١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

بعد إفتتاح إجراءات الصلح – لا يجوز للمتنازل إليه الإشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه، ونجد في ذلك ما للفظ من عمومية – بالنص علي عبارة " طالب الصلح " مما يعد إمتداد ذلك الحظر إلي الدائن إذا كان هو مقدم الطلب ؛ حيث يحظر علي زوج الدائن طالب الصلح وأقاربة إلي الدرجة الثانية الإشتراك في مداولات الصلح أو التصويت علي شروطه(١).

ونري مع ما توصل إليه بعض الفقة من أنه مع عدم وجود نص صريح يحظر التصويت بالمراسلة الإلكترونية كما كان سابقاً بالمادة ٦٦٥/ ٢ من الباب الخامس اللذي تم إلغاؤه من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذي كان ينص علي أنه " ولا يجوز التصويت علي الصلح بالمراسلة" ، فإنه عدم وجود نص صريح بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وما ورد عليه من تعديل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ – أيضاً لا مانع من إمكانية التصويت علي الصلح بالمراسلة أو بإحدي وسائل الإتصال الإلكترونية الحديثة(٢).

وفيما يتعلق بالتوقيع علي محضر الصلح ؛ لم يغفل المشرع هذا الأمر أيضاً ونص علي ضرورة توقيعه من قبل القاضي وأمين الصلح والمدين والدائنين الحاضرون بالجلسة التي جري حفيها التصويت عليه وإلا كان لاغياً(٣)، كما يكون الحق لكل مدين ولكل دائن له حق الإشتراك في مداولات الصلح أن يبلغ قاضي الصلح كتابة بما لديه من إعتراض علي الصلح وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع علي محضر الصلح(٤).

٢ – الحكم بالتصديق علي الصلح

وفيما يتعلق بإرسال المحضر للمحكمة مما لاشك فيه أنه بعد التوقيع علي محضر الصلح بذات الجلسة التي تم فيها التصويت عليه ؛ فإنه يكون علي قاضي الصلح أن ينتظر مدة عشرة أيام مخصصه لتلقي قاضي الصلح الإعتراضات علي الصلح خلال تلك الفترة ، وبعد إنتهاء تلك المدة يجب علي القاضي خلال ٧ أيام أن يرسل محضر الصلح إلي المحكمة التي أصدرت الأمر بإفتتاح إجراءاته

---

(١) مادة ٦١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) د/ حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

(٣) مادة ٦٣ معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٤) مادة ٦٤ معدلة الفقرة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

للتصديق عليه ، ويكون ذلك بتقرير منه ، يتم فيه توضيح أي إعتراضات قُدمت علي الصلح وأسبابها، وأيضاً يوضح حالة المدين المالية وماهية أسباب إضطراب أعماله وشروط الصلح وقيمة أصول المدين والمبالغ التي من المتوقع أن يحصل عليها الدائنين من الصلح وجراء بيع موجودات المدين وذلك من خلال ما قدم إليه من تقارير[١].

ومما تقدم ؛ ماذا عن سلطة المحكمة – تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في حكمها ، فإذا ما رأت المحكمه التصديق علي الصلح ، فإنها تأمر في حكم التصديق علي الصلح بإستبقاء أمين الصلح أو تغيره ، كما أنه من حقها إرا تعين رقيب وذلك كله بناء علي تقرير من قاضي الصلح ، كما أنه لقاضي الصلح أن يطلب من المحكمة المختصة عزل أو إستبدال أي من أمين الصلح أو الرقيب ، وذلك إذا ثبت له تقصيره في أداء العمل المكلف به أو مخالفة خطة الصلح ويكون الحكم الصادر نهائياً[٢] .

وللمحكمة إذا رأت أن ما سوف يحصل عليه الدائن المعترض أقل بقيمة الخمس لما كان سيحصل عليه من دينه في حال بيع أصول المدين – هنا يكون لها حق رفض التصديق علي الصلح[٣]– وهذا يتبين لها من تقرير قاضي الصلح والذي يوضح من خلاله الإعتراضات التي قدمت وأسبابها وحالة المدين وأسباب إضطراب أعماله وشروط الصلح والمبالغ المتوقع أن يحصل عليها الدائنين – كما سبق وأن أوضحنا– الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ .

فالقاضي وهو يصدق علي الصلح فإنه لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في الخصومة ؛ حيث يقتصر دوره علي علي إثبات ما حدث أمامه من إتفاق وتوثيقه بمقتضي سلطته الولائية وليس بمقتى سلطته القضائية – حيث كان دور القاضي وهو يصدق علي طلب الصلح الواقي من الإفلاس يقتصر علي توثيق ذلك الصلح بعد التحقق من شروطه الإجرائية[٤].

وبإستقرائنا لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ؛ نجد ما إستحدثة المشرع من أحكام – حيث نص علي أنه إذا قضت المحكمة برفض الإعتراض المقدم من المدين أو برفض التصديق علي

---

(١) مادة ٦٤ معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٧٠ معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١

(٣) الفقرة ٥ من المادة ٦٥ مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٤) حكم نقض بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٥ ، ط ٩٠٩٧ ، س ٧٦ ق ، مج المكتب الفني ، س ٦٦ ، ص ٣٠١ ، مشار إليه – د / حسين عبده الماحي ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

الصلح ، أو بإنهاء إجراءات الصلح وتثبت توقف المدين عن الدفع وجب علي المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها في ذات الحكم بشهر الإفلاس للمدين ، شريطه عدم الإخلال بأي حق لذوي الشأن في الطعن علي الحكم الصادر بشهر الإفلاس- وهذا ما تم النص عليه بالمادة ٦٥ مكرر مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ .

وفيما يتعلق بشهر الحكم الصادر بالتصديق ؛ يتم شهر الحكم الصادر بالتصديق علي الصلح وفقاً للأحكام المقررة لشهر حكم الإفلاس ، ويجب أن يتضمن الحكم ملخص الحكم إسم المدين وموطنه وكل ما يخصه من بيانات والمحكمة التي صدقت علي الصلح وتاريخه، وينفذ الحكم بمسودته ولا يترتب علي الطعن عليه وقف تنفيذه مالم تأمر محكمة الطعن بغير ذلك[1].

(١) الفقره الثالثة من المادة ٦٧ مضافه بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني
أثر الصلح الواقي علي حقوق الدائنين و مزايا وعيوب تقديم الدائن طلب الصلح وفقا للقانون ١١ لسنة ٢٠٢١

مما لا شك فيه أن تعديل القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ أتي بما فيه التوازن ما بين حقوق المدينين والدائنين ، ومن الإجراءات الوقائية التي أضح فيها المشرع العديد من التعديلات لأهميتها هي إجراء الصلح الواقي من الإفلاس – وما زاد به علي حقوق الدائنين ومزاياهم من أن أعطاهم حق طلب الصلح الواقي من الإفلاس لمدينهم ، وهو ما فيه النفع لهم من الدرجة الأولي حيث تترتب العديد من الأثار علي حقوق الدائنين نتيجة لإعطائهم هذا الحق . حيث يعد الصلح الواقي من الإفلاس هو إجراء قانوني يتم من خلاله التفاوض والإتفاق ما بين المدين ودائنيه علي تسويه الديون بدلاً من إعلان الإفلاس، حيث الحفاظ علي إستمرارية نشاط المدين وتجنب التصفية الكاملة لأموالة وما يمتلكة من أصول رغبة أيضاً من المشرع في حفظ حقوق الدائنين وما لهم من أموال لدي المدين ، ولقد أوضحنا من خلال تلك الدراسه أن المشرع حتي يحقق حماية للدائن والمدين ويؤكد علي أهمية الصلح الواقي كنظام قانوني عمل علي التعديلات الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، ومنها إعطائه للدائن حق تقديم طلب الصلح لمدينه ، وذلك علي الرغم من أنه المعروف في السياسة التشريعية منذ المعرفه بنظام الصلح الواقي هو طلب يتقدم به المدين فقط للمحكمة لحمايه نشاطه التجاري من الإفلاس بالإتفاق مع الدائنين ، ولكن ما أتي به المشرع كان علي خلاف تلك السياسة التي اعتدنا عليها[1]، إذن فلماذا الدائن ؟ لماذا أعطي المشرع المصري للدائن حق تقديم طلب الصلح لمدينه بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١ ؟ فما هي مزايا وعيوب إعطاء هذا الحق للدائن ، وكيف يمكن مواجهة تلك العيوب ؟ ، هذا ما سنوضحه علي النحو التالي :

أولاً : الأثار المترتبة للصلح الواقي علي حقوق الدائنين

إنه لمن الأمر الطبيعي ؛ أن الصلح الواقي من الإفلاس بصفة عامة أول ما أتي به المشرع كان يسعي لحماية المدين من خطر الإفلاس –ويعطيه الفرصة لإسعادة نشاطه مرة أخري بالإتفاق مع الدائنين علي تسويات وديه ، ولكن مع تطور السياسة التشريعية وما أراد به المشرع من مواكبة

(١) للمزيد أنظر تفصيلياً في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

التطورات والعمل علي زيادة جذب الإستثمار والمستثمرين أتي بقانون إعادة الهيكلة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وما ورد عليه من تعديلات بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، والذي أعطي فيه للدائن حق طلب الصلح الواقي لمدينه- كما بينا علي مدار البحث، وعلي ذلك يترتب العديد من الأثار علي حقوق الدائنين ؛ تتمثل في الآتي :

١ـ حق الدائن في فسخ طلب الصلح :

لقد منح المشرع الدائنين ضمانه لإحترام حقوقهم- ووجوب التزام المدين بالتسويات التي تم الإتفاق عليها – وهي أن للدائن الحق في طلب فسخ الصلح وذلك في حالات معينه؛ تتمثل في الآتي :

أـ إذا أخل المدين بتنفيذ شروط الصلح كما إتفق عليها

ب- إذا تصرف المدين بعد التصديق علي الصلح تصرفاً ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول.

ت- إذا توفي المدين ولم يتقدم الورثة والموصي إليهم جميعاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاه بطلب الإستمرار في الصلح الذي ينتظر تنفيذه أو إتمام تنفيذه .

يتضح لنا من هذا النص ؛ أن المشرع قد أراد حماية أكثر للدائن من تهرب المدين من التزاماته أو نقل ما لديه من أصول – أو حتي في حالة وفاه المدين - فأعطاه فرصة التدخل القانوني وحماية حقوقه في كل مرحله من مراحل الصلح ، ففي مرحلة تنفيذ الإلتزامات إذا أخل المدين بتنفيذ إلتزامه أصبح من حق الدائن فسخ طلب الصلح ؛ مما يعزز من أهمية الصلح بالنسبة للدائنين في كون الصلح الواقي سيكون ملزم للمدين ويحافظ بشكل أكثر علي حقوق الدائن بكونه أعطاه فرصة لإتخاذ اجراءات قانونية فوريه حفاظاً علي حقوقه ، وهذا ما ينطبق علي حالة التصرف في متجره بنقل ملكيته دون عذر مقبول ، وأيضاً حالة وفاة المدين إذا تكاسل الورثة عن طلب الإستمرار في الصلح ، ولذلك نري أنه بالفعل حسن ما فعل المشرع المصري عندما أتي بتعديل تلك الأحكام عما كانت عليه في السابق بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بالمادة ٧٢ .

٢ـ حق الدائن في الإحتفاظ بما قبضه من دينه حال فسخ الصلح

لقد نص المشرع بالفقرة الثانية من المادة ٧٢ مكرر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ علي أنه " لا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح ، وتبرأ ذمة المدين بقدر ما تم سدادة"، نجد هنا أن المشرع أراد حماية أكثر للدائن في حالة فسخ الصلح – بعدم مطالبتهم بإعادة أو برد الأموال التي تم قبضها من ديونهم – مما فيه من الحماية لهم من احتمال فقدان ما تحصلوا عليه خلال أي مرحلة من مراحل الصلح ، كما أن هذه الفقرة تعزز من المحافظة علي حقوق الدائنين

ومستحقاتهم ؛ مما يُشعر الدائن بالأمان من أنه لم يخسر ما استردة من دينه في أسوء الأحوال وهي حالة فسخ الصلح . كما أنه وفي ذات الوقت نجده أيضاً حمي المدين من سوء إستعمال الدائنين لحقهم فنص في ذات النص السابق علي براءة ذمة المدين بقدر ما تم سدادة للدائنين قبل الحكم بفسخ الصلح .

٣- منح الأولوية للدائنين أصحاب التأمينات العينية حال فسخ الصلح

لقد نص المشرع المصري بالفقرة الأخيرة بالمادة ٧٢ مكرر من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ علي أنه " إذا قضت المحكمة بإبطال أو فسخ الصلح وترتب علي ذلك شهر إفلاس المدين تستوفي الجهة مقدمة التمويل حقوقها بمقدار تمويلها قبل إستيفاء المبالغ المستحقة من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات إجتماعية ، وبعد إستيفاء الدائنين أصحاب التأمينات العينية حقوقهم المقررة علي أموال المدين ....." ، يتضح لنا من هذه الفقرة أن المشرع أرد حماية الدائنين أكثر وبالأخص الدائنين أصحاب الرهن علي العقارات أو أيه أصول للمدين ، فأعطاهم الأولوية في استحقاق ما هو مقرر لهم أولاً ويتم تسوية حقوقهم من أصول المدين والأفضلية عند تصفية أموال المدين قبل سداد ديون أي جهات أخري كجهة التمويل ، أو سداد الرسوم والضرائب أو الغرامات المستحقة للدولة ، مما يعني معه القول بحماية الدائن من أي تأثيرات سلبية لتلك الغرامات أو الضرائب ، كما أنه إذا كان الدائن هو الجهة الممولة كالبنك – فإن المشرع هنا يمنحة أيضاً الأولوية في استيفاء حقوقه قبل سداد الرسوم أو الضرائب أو الغرامات المستحقة للدولة .

٤- حالة أن يكون الدائن هو الرقيب :

لقد نص المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أنه " يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء علي تقرير من قاضي الصلح أن تأمر في الحكم بقفل إجراءات الصلح بصرف مكافأه إجمالية للرقيب إذا كان من الدائنين وتبين أنه بذل في عمله جهداً غير عادي وكانت حالة المدين المالية تسمح بذلك "[(١)]، نري أن المشرع أراد بهذا النص العمل علي تشجيع الدائنين علي أن يشاركوا مشاركة فعالة بمراحل الصلح - في حال أن يتم تعينهم رقيب الصلح – والذي يعرف بأنه " شخص ذو خبرة محاسبية يعين إما من خبراء جدول المحاكم الإقتصادية أو من بين الدائنين لمراقبة اتفاق الصلح الواقي من الإفلاس "[(٢)] ، وتشجيعاً لهذا الأمر نص علي أن يتم صرف مكافأه له علي قيامة بهذا الدور الفعال كتقدير لجهده الإستثناءي الذي قدمة بإجراءات الصلح ، كما أن هذا أيضاً يدعم

---

(١) مادة ٧٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ١ مكرر من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

ويعزز من الثقة بين الدائنين والتعاون بينهم والدفع بهم للتفعال مع إجراءات الصلح ، كما أن هذا النص أيضاً يعمل علي تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف – لأن المشرع نص في ذات الوقت علي أنه "..... إذا كانت حالة المدين المالية تسمح بذلك " أي وجوب المكافأه مع عدم الإضرار بالحالة المالية للمدين أو حقوق الدائنين الآخرين.

٥ـ افتتاح إجراءات الصلح الواقي لا تؤثر على آجال الديون المستحقة على المدين ولا يوقف سريان عوائدها.

هنا لا نغفل أيضاً ما أرادة المشرع من تحقيق حمايه أكثر لحقوق الدائنين عندما نص علي أنه "لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين أو وقف سريان عوائدها"[1]، حيث يضمن النص أن حقوق الدائنين لا تتأثر بإفتتاح إجراءات الصلح ، حيث يتم إستحقاق الديون في مواعيدها المحدده لها دون حدوث أي تأجيلات ، أي أن الدائنين لن يتضرروا من إجراءات الصلح ، ولن يخسروا حقهم في أي عوائد مالية حيث تستمر في السريان خلال فترة الصلح ، وهذا كله يعد تشجيع للمدين للعمل علي سرعه التفاوض مع الدائنين وتسوية الديون في مواعيدها ، وهذا ما أوضحناه سابقاً ، هذا أيضاً فيه من تحقيق الإستقرار المالي لكل من المدين والدائن حيث يستفيد الدائنين من إستمرار العوائد ، كما أن المدين يكون علي علم بأن إلتزاماته لا تزال قائمة وينتبه لها خلال فترة الصلح .

٦ـ إعطاء مهلة للدائنين لتقديم المستندات المتعلقة بديونهم :

لقد أوضحنا في بداية حديثنا عن الصلح الواقي وشروطة بالنسبة للدائنين وإجراءاته– أن يكون الدائنين الذين لهم حق المشاركة بالصلح هم المقبولة ديونهم نهائياً أو مؤقتاً ، وعلي أثر ذلك فإن باقي الدائنين غير المثبتة ديونهم لايستطيعون المشاركة ، **ولكن نري رغبة المشرع في الحفاظ علي حقوق الدائنين جميعاً** مما يؤكد علي أهمية الصلح الواقي ومدي إستفادة الدائنين منه – فنص علي أنه " على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين الصلح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر ملخص الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في الصحف أصول مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى البنك المركزي بيعا

(١) مادة ٤٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

أو إقفالا أو تحويلات أو بنكنوتا إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم، ويرسل البيان والمستندات إلى أمين الصلح بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول. ويكون الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ثلاثين يوما بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج مصر. ولا يضاف إلى الميعاد المذكور في الفقرتين السابقتين ميعاد للمسافة"[١].

أراد المشرع من خلال هذا النص أن يعطي مهله للدائنين سواء كانوا داخل مصر أم خارجها لتقديم ما يثبت ديونهم وأعطاهم مدة قانونية ١٥ يوم للدائنين داخل مصر و ٣٠ يوم لمن هم بالخارج وشدد علي تلك المدة حفاظاً علي عامل الوقت والسرعة في إجراءات الصلح ومنع أي تأخير ، كما أكد علي أن تكون المستندات تتضمن بيانات دقيقة واضحة دون أي تلاعب أو تزوير ، ونجد في هذا حماية لجميع أطراف الصلح من دائنين ومدينين ، كما أن ما نص عليه المشرع من استخدام سعر الصرف للبنك المركزي يضمن تقييم عادل للديون جميعاً وبالأخص عندما تتحول الديون التي تقوم بالعملة الأجنبية إلي عملة وطنية ، بعد ذلك يقوم أمين الصلح بإعداد قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الإشتراك في إجراءات الصلح وبيان بمقدار كل دين علي حدة والمستندات الدالة عليه – وقد يقبل المستند أو يرفضه ، كما له أن يطلب من الدائن تقديم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستندات أو تعديل مقداره أو صفاته مما هو دليل علي حماية أيضاً لجميع الأطراف .

٧ـ تمكين الدائنين من حماية حقوقهم والتأكيد علي كونها صحيحة :

لقد نص المشرع علي أنه " للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، وتقدم المنازعة إلى قلم الكتاب ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد المسافة"[٢]. يتبين لنا من هذا النص أن المشرع يعطي حقاً لكل من الدائن والمدين في التأكيد علي صحة الديون التي تم إدراجها في القائمة من قبل أمين الصلح ؛ وذلك يؤكد علي العدالة والمساواة بين أطراف الصلح – ويتبين ذلك من خلال نشر قائمة الديون في الصحف ، وأعطي الفرصة لجميع الأطراف للإطلاع علي قائمة الديون وإبداء أي إعتراض لديهم في حال أن يوجد أخطاء أو أيه مطالبات غير دقيقة والمنازعة في هذه الديون – مما هو دليل علي الشفافية والعدالة.

---

(١) مادة ٥٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٥٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

ثانياً: أسباب أومزايا إعطاء الدائن حق طلب الصلح لمدينه وفقاً للقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١: محاولة تحقيق توازن بين مصالح الأطراف : إن إعطاء الدائن حق التصويت علي مقترح الصلح فيه من العدالة والإنصاف التي تحقق توازناً بين مصالح الدائنين والمدينين ، كما يمكن الدائنين من مساعدة المدين عن طريق إعادة هيكلة الديون حتي يستفيد المدين من خبراتهم .

١- **إستمرارية النشاط التجاري : نري أنه من الطبيعي** أن يكون هدف المشرع من طلب الصلح وإعطاء هذا الحق للدائن أيضاً هو الحفاظ علي نشاط التاجر المدين والحفاظ علي الشركات وإستمرارهم في عملهم وتمكينهم من التعافي من الإفلاس وسداد ما عليهم من ديون وإلتزامات ، أيضاً إستمرارية النشاط تؤدي إلي تقليل المخاطر والأثار السلبية الناتجة عن الإفلاس الكامل – والذي بدورة يؤدي إلي فقد الوظائف وتعطيل العمل بل يؤدي إلي وجود البطالة وتزايدها ، مما يعني معه القول بأن الصلح الواقي يمنع هذه الأثار السلبية .

٢- **التحفيز علي عمل تسويات وديه : نري** إن إعطاء الدائن حق المطالبة بالصلح لمدينه يعطي له الفرصة في السعي إلي عمل تفاوض مع المدين للوصول إلي تسويه وديه للديون قبل التفكير في شهر الإفلاس[١] ، حيث خفض تكاليف التسويه الوديه عن إجراءات الإفلاس الرسمية ومرحلة التصفية .

٣- **حماية لحقوق الدائنين وتعزيز الثقه في النظام المالي** : بالفعل إعطاء الدائن فرصه تقديم طلب الصلح – يؤدي إلي خلق الحماية بداخل الدائنين علي إستثماراتهم وضمان حصولهم علي الأقل علي جزء من دوينهم علي الأقل بدلاً من الخسارة الكاملة لتلك الدويون في حالة الإفلاس ، أيضاً إعطاء الدائن طلب الصلح يعني خلق فرص ووسائل بديلة عن الإفلاس المؤدي للخسارة التامة وإضاعة الجهد والوقت علي عكس طلب الصلح الواقي[٢]، أيضاً يؤدي إلي تعزيز الثقة في الأنظمة المالية – معني ذلك أنه حال إعطاء الدائن حقوقاً ومميزات إضافية فإن هذا بدوره يؤدي إلي تعزيز الثقة والتشجيع علي عمل الإستثمارات طويلة الأجل وإعطاء التمويلات لمساعدة المدين ، كما يؤدي هذا أيضاً إلي حدوث حالة من إستقرار السوق حيث يساعد الصلح علي إستقرار السوق عن طريق تجنب حالات الإفلاس المتكرره.

---

(١) د/ حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، مرجع سابق، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) د/ حسين عبده الماحي ، المرجع والموضع السابقين .

ومما تقدم ؛ نري أن المشرع قد أراد خلق المرونه بالنظام القانوني المصري فأعطي للدائن حق طلب الصلح لمدينه تشجيعاً منه علي خلق وسائل وحلول أكثر توازنا وعداله فيما بين المدينين والدائنين والحفاظ علي الإستمرار في النشاط التجاري وتقليل الخسارة للطرفين من أن يتعرض المدين للإفلاس وما ينتج عنه من أثار سلبيه. ولكن علي الرغم من تلك الفوائد السابقة ، هل خلق المرونه بالنظام القانوني وإعطاء الدائن حقوق ومزايا أكثر – أمر صحيح ؟ هل تنتفي عنه العيوب – أم يوجد عيوب ومشاكل ناتجة عن إعطاء المشرع للدائن الحق في طلب الصلح الواقي لمدينة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ؟ هذا ما سنوضحه فيما يلي :

ثالثاً : العيوب والمشاكل الناتجة عن إعطاء المشرع للدائن الحق في طلب الصلح الواقي لمدينه وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ :

١- **إساء إستخدام الحق بزيادة الضغط علي المدين** : قد يترتب علي إعطاء الدائن حق إضافي كتقديم طلب الصلح – أن يؤدي إلي إساءة إستخدامه – حيث يستخدمها كأداة ضغط علي المدين حتي يحقق ما لديه من أهداف شخصية أو أن يحصل نتيجة لهذا الضغط علي مزايا إضافية عن غيره من الدائنين ، هذا بالإضافة إلي أن هذا قد يعطي فرصة لباقي الدائنين من وضع مطالب غير مبرره بطلب الصلح فيزيد الوضع المالي تعقيداً علي المدين ، مما يؤدي هذا بدوره إلي زيادة الضغوط علي المدين مما يجد نفسه في حالة إضطرار للدخول في عملية الصلح تحت ضغط من الدائنين ، مما يُحدث أثار سلبيه علي قدرة المدين علي إدارة نشاطه التجاري بفاعليه ، كما أن قد تكون حالة المدين لا تستدعي ذلك كله – فينتج عن ذلك زيادة توتر العلاقات التجارية بين المدينين والدائنين.

٢- **زيادة التكاليف الإدارية والقضائية** : إن في إجراءات الصلح زيادة في التكلفة الإدارية والقضائية مما يزيد بدوره العبء المالي علي كل من المدينين والدائنين ، كما يؤدي أيضاً ضغط في الوقت والجهد – لما يتطلبه الصلح من وقت وجهد كبيرين فيؤثر علي كفاءة النشاط التجاري لإنشغالهم بتلك الإجراءات.

٣- **التأثير السلبي علي سمعة المدين وعدم توافق المصالح** : مما لا شك فيه أن إعطاء الفرصه للدائن في طلب الصلح الواقي لمدينه قد يؤثر سلبا علي سمعة المدين التجارية –حيث يؤدي هذا بدوره أن يفقد ثقة الشركاء التجارين ومن حوله من العملاء والمستثمرين فطلب الصلح

هنا ينبأ عن أنه علي وشك الإفلاس وأنه في حالة إضطراب – مما يؤدي هذا بدوره إلي أنه قد يفقد القيمة السوقيه لشركته – لأن حالة الإضطراب الحادثة لشركته قد تكون أمور بسيطه وإضطراب بسيط لا يستدعي معه طلب الصلح وإثارة الموضوع أمام الجميع – "فالمدين هو أولي الناس بتقدير حالته، وأكثرهم إحساساً بإضطراب أعماله"[1]. أيضاً إعطاء الدائن ذلك الحق ينتج عنه تضارب مصالح فيما بين الدائنين وبعضهم فيؤدي إلي صعوبه الوصول إلي إتفاق يرضي جميع الدائنين والمدين ، كما أنه قد توجد بالفعل مشاكل في حالة المفاوضات علي مقترح وخطة الصلح فيعقد الأمور ويظهر هذا بشكل واضح حال عدم اتفاق الدائنين أو أن مطالبهم تختلف من شخص لأخر وقد تتعارض والمدين منذ البداية .

٤- **التعقيد في تنفيذ الإجراءات** : قد تكون إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس إجراءات معقدة بالنسبه للمدين لعدم خبرته فتكون عبئاً عليه أو أن موارده غير كافيه لإتمام الصلح للدائنين جميعاً في ذلك الوقت ، كما أنه قد تكون مقترحات الصلح المقدمة غير مفيدة بالنسبه للمدين وغير قابله للتنفيذ فيؤدي إلي زيادة الضغط المالي علي المدين.

ثالثاً : كيفية مواجهة عيوب ما إستحدثة المشرع من إعطاء الدائن حق تقديم طلب الصلح الواقي لمدينة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ :

١- لا بد من وضع مجموعة من الضوابط لمنع إساءة الدائن للمدين : ونري أن يكون ذلك من خلال تحديد شروط صارمة لتقديم الدائن طلب الصلح الواقي من الإفلاس ، كحالة تحديد حد أدني للدين وتقديم دليل علي جدية الدائن ورغبته في مساعدة المدين وتقديم المقترحات له من خلال طلب الصلح ، أيضاً نري أنه من الممكن فرض عقوبات شديدة علي طلبات الصح الكيدية التي تقدم من الدائن ؛ والتي يهدفون من خلالها إلي إزعاج المدين أو تحقيق نفع خاص بهم علي حساب المدين وتجارته .

٢- حماية سمعة المدين التاجر : لابد من أن يضع المشرع شرط ضمان سرية الإجراءات التي تتعلق بالصلح الواقي من الإفلاس حفاظاً علي سمعة المدين ، إعطاء الفرصة للمدين أن يتواصل معه عملائه وكل من يتعامل معه بشأن تجارته من الموردين وذلك لشرح موقفه وماهية خطته التي يسعي إليها للتعافي من حالة إضطراباته المالية . أيضاً لابد من ضمان الإستقلالية للمدين التاجر في

(١) د / حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

إدارة أعمالة ووجود رقابة وإشراف منعاً لإساءة إستعمال الإدارة من المدين ، ولابد من أن يوجد حالة من التوازن في القرارت ووضع ألية بين حق الدائن في الرقابة وحق المدين في إدارة أعمالة .

٣- ضرورة تبسيط الإجراءات القانونية وإدارة عدم تعارض مصالح الدائنين : وضع اجراءات مبسطة في تقديم طلب الصلح لأي من المدينيين أو الدائنيين ووضع ارشادات لهم أثناء الإجراءات، ولا نغفل مسألة تشجيع عملية التفاوض بين الدائنيين لتحديد ماهية خطة الصلح المناسبة لهم جميعاً وللمدنين عملاً علي منع التعارض بين جميع المصالح ، وإذا ماوجد نزاع بين الدائنيين لابد من تحديد وسيط محايد لمساعدة الدائنيين وتوجيههم لتسوية عادلة فيما بينهم ، كما لابد من وضع شروط بالخطة أيضاً حتي تكون مرنة تسمح للمدين بإستخدام الأصول التي لدية والسيولة حتي يستطيع أن يتعافي من خلالها .

٤- لابد من وجود مراقبة وتقييم مستمر : وذلك للتأكد من فعالية القانون وتطبيق جميع شروطه، ولا نغفل أيضاً ضرورة تشكيل لجان مستقلة في عملها لمراجعة طلبات الصلح والتحقق من عدم إساءة إستخدام الحق في طلب الصلح .

الخاتمة

لقد تناولنا علي مدار البحث الصلح الواقي من الإفلاس فيما يخص ما إستحدثه المشرع من تعديلات بشأن من له حق طلب الصلح الواقي بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، فلقد أوضحنا علي مدار البحث أن معظم التشريعات أخذت بنظام الصلح الواقي ، ومنها المشرع المصري حيث أراد أن يحقق من خلاله العديد من الوسائل المساعدة والضمانات للمدين وللدائنيين ، ويحقق لهم نوع من التوازن بين مصالحهم جميعاً ، مما يوفر لهم بيئة عمل آمن داخل الدولة مما تؤدي إلي دفع الإنتاج وتحقيق مستويات عظيمة من التقدم في بيئة النشاط الإقتصادي . ولذلك أوضحنا ماهية الصلح الواقي من الناحية الفقهية والتشريعات المقارنة العربي منها والأجنبي ومن بينها المشرع الأردني بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ والقانون الإتحادي الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، يلي ذلك بيان شروطة لما جاء بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، ثم أوضحنا من له حق طلب الصلح الواقي من الإفلاس ، وأوضحنا تفصيليا ما إستحدثه المشرع من إعطاء الدائن حق طلب الصلح الواقي ، وتناولنا مزايا وعيوب إعطاء الدائن هذا الحق ، ولذلك ترتب علي هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات ، علي النحو التالي :

أولاً النتائج :

١- لقد أراد المشرع المصري بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ تعزيز الثقة بين المدين والدائنيين ؛ فكان ذلك واضحاً منذ بداية تعريفه للصلح الواقي علي أنه إجراء لتوقي إشهار إفلاس المدين حسن النية ؛ فحسن النية هنا أراد به المشرع أن يؤكد علي نزاهة المدين وابتعادة عن الغش و مخالفة القوانين ، كما أن إستخدامه لمصطلح إجراء إنما هو دليل علي أن الصلح ليس مجرد طلب ولكنه عملية قانونية منظمة له من الإجراءات والخطوات التي يجب إتباعها.

٢- لم تلجأ معظم التشريعات للصلح الواقي علي أنه هو الحل الوحيد للمدين حتي يتعافي من عثرته المالية ، فنجد المشرع الأردني قد أخذ بنظام الإعسار بدلاً من الصلح الواقي والإفلاس وذلك بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ لما يعد أفضل للتاجر ، حيث لا يفرق في هذا النظام بين التاجر وغير التاجر ، كما نجد أيضاً المشرع الإماراتي بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ وما أخذ به من نظام التسوية الودية بين المدين التاجر والدائنيين ، وجعل الصلح الواقي هو إجراء بعد صدور حكم بشهر إفلاس المدين .

٣- لقد أعطي المشرع المصري للمدين التاجر حق طلب الصلح الواقي حتي لو طلب شهر إفلاسه شرط أن يتقدم بطلب الصلح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع .

٤- وفيما يخص الشركات التي تكتسب صفة التاجر وتكون مدينة لها أيضاً حق طلب الصلح الواقي إلا في حالة التصفية لا يجوز لها طلب الصلح الواقي .

٥- اشترط المشرع في المدين التاجر حتي يستطيع طلب الصلح الواقي أن يكون حسن النية وهذا ما تبين لنا من تعريف الصلح الواقي بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ .

٦- أيضاً لم يشترط المشرع التوقف الفعلي للتاجر المدين عن سداد ديونه حتي يستطيع تقديم طلب الصلح ؛ ولكن يكفي مجرد أن إضطراب أعمالة تؤدي به إلي عدم القدرة علي السداد في مواعيد الإستحقاق ، ولابد أن يكون هذا الإضطراب مؤكد وليس محتمل .

٧- أعطي المشرع المصري لورثة التاجر المدين والموصي لهم حق طلب الصلح إذا أرادوا أن يستمروا في تجارة مورثهم .

٨- أعطي المشرع للمدين التاجر حق الإختيار ما بين المقترحات المقدمة وأعطاه مدة وهي شهر من تاريخ العرض – وذلك حتي يستطيع التفكير أيهما يكون أفضل بالنسبة له ولنشاطه.

٩- لقد أعطي المشرع المصري الحق في تقديم طلب الصلح ليس للمدين فقط ولكن أيضاً للدائن وهذا ما إستحدثه المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مما رتب العديد من المزايا والعيوب التي أوضحناها ببحثنا . وذكرنا أن العديد من التشريعات ومنها المشرع الأردني والمشرع الإمارتي كما سبق وأوضحنا لم يعولا علي الصلح الواقي علي أنه هو الحل الوحيد والأساسي أما المدين التاجر .

١٠- أيضاً لقد عمل المشرع الأمريكي علي تقيد تصرفات الدائنيين وحقوقهم - حيث عمل علي إضافة تعديلات بالقانون الخاص بإعادة التنظيم المالي والصلح الواقي وأضاف فصل فرعي عام ٢٠٢٠ بقانون إعادة تنظيم الأعمال الصغيرة كان الهدف منها زيادة الأقصي للديون من ٢٧٢٥٦٢٥ دولار إلي ٧٥٠٠٠٠٠ دولار حيث يسمح للشركات الصغيرة الحصول علي تأكيد لخططهم دون الحاجة لموافقة الدائنيين ، فلقد ألغي القانون ضرورة تصويت الدائنين علي الخطة.

ثانياً : التوصيات :

١- نوصي المشرع المصري أن ينظر بعين الإعتبار من جديد علي ما نص عليه من تعديلات بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإعادة الهيكلة والصلح الواقي و الإفلاس ، سواء كان ذلك في النصوص التي تتعلق بإجراءات الصلح الواقي أو بما إستحدثة المشرع فيما يتعلق وحق الدائن في طلب الصلح .

٢- نوصي المشرع المصري بتحقيق التوازن بين الدائن والمدين بشكل أفضل – ففي إعطائه هذا الحق للدائن أنه بالفعل يسئ للمدين ، فلا بد من منع هذه الإساء من خلال وضع العديد من الضوابط والشروط التي لابد وأن تتوافر في طلب الدائن للصح الواقي .

٣- نوصي المشرع المصري أن ينص علي ضمان سرية الإجراءات التي تتعلق بطلب الصلح المقدم من الدائن حماية لسمعة المدين التاجر ، أيضاً لابد من ضمان إستقلالية المدين التاجر في إدارة أموالة ووجود رقابة وإشراف منعاً لإساءة إستعمال الإدارة منه ومنعاً لإساءة الدائن له . كما يجب أن يتم وضع آليه لعمل التوازن بين حق الدائنيين وحق المدين في إدارته لأعمالة .

٤- لابد من وضع مجموعة من الإجراءات المبسطة في تقديم طلب الصلح للمدينيين والدائنيين ، والعمل علي تشجيع عملية التفاوض بين بين الدائنيين لتحديد خطة الصلح المناسبة للجميع من دائنيين ومدينين .

٥- لابد من تشكيل لجان مستقلة في عملها كي تراجع طلبات الصلح وتتأكد من عدم إساءة إستخدام هذا الحق .

مقترح تعديل بعض نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ التي لم يتم تعديلها مع إضافة مقترح تشريعي بشأن التوصيات المقدمة منا لتنظيم بعض النصوص فيما يتعلق بالصلح الواقي

أولاً : مقترح تعديل بعض نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ نوصي بإضافة ما يلي :

مادة ٣١ " الفقرة الثانية " (يجوز للشركة المدينة طلب الصلح الواقي إذا كانت أعمالها قابلة للإستمرار).

مادة ٣٥ مكرر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ " يجب أن يقدم طلب الصلح الواقي إلي رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة علي أن يتضمن أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح متضمنة كيفية سداد المديونيات وترتيبها....."

مادة ٣٦ المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ؛ يجب إضافة تعديل وهو " إعطاء المدين مهلة حتي يستطيع أن يتدارك أموؤه ، فإذا لم يستطيع يكون من حق دائنه تقديم طلب الصلح .

- عدم تحديد مدة السنتين للتاجر الدائن حتي يستطيع تقديم طلب الصلح "

مادة ٣٧ فقرة ١ " للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح الواقي أن تأمر بإتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي أموال المدين ومراقبته مع عدم جواز تقيد تصرفات المدين في إدارة أموالة إلي حين الفصل في الطلب "

مادة ٥٧ مكرر " يعين قاضي الصلح بعد الإنتهاء من تحقيق الديون ميعاداً لإجتماع الدائنيين للمداولة في مقترحات الصلح ." وتُلغي باقي فقرات المادة .

مادة ٦٠ مكرر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ " الإبقاء علي نص المادة ، مع إلغاء أن يحدد قاضي الصلح اجتماعاً تالياً للدائنين للتصويت علي مقترح الصلح الذي قام بإختياره المدين "

مادة ٦٣ مكرر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ " يوقع محضر الصلح الواقي في الجلسة التي جري فيها التصويت عليه وإلا كان لاغياً " .

مادة ٦٤ مكرر " يجوز للمدين حق الاعتراض علي الصلح مع بيان أسبابه ويقدمها خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع علي محضر الصلح ".

ثانياً : مقترح تشريع بإضافة بعض النصوص القانونية للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ نوصي إضافة مايلي :

مادة ١ " لا يجوز للدائن طلب الصلح لمدينه التاجر متي كان ما له من حق لدي المدين أقل من ٥٠٠٠٠٠٠ جنية مصري . وإذا تجاوز الدين القيمة المحددة جاز للدائن تقديم طلب الصلح لمدينة

علي أن يقدم الدليل علي جديته في مساعدة المدين و ضرورة إرفاق المقترح بطلب الصلح . وإذا تبين عدم جدية الدائن وأن ما قدمه كان رغبة منه لإزعاج المدين أو تحقيق مصلحة خاصة به علي حساب المدين تشكل لجنه للتأكد من ذلك ويعاقب بغرامة لا تقل نصف القيمة المالية المستحقة له لدي المدين" .

مادة ٢ " يجب منح المدين مهلة بعد أن توقف عن الدفع وقبل أي إجراء أخر للتواصل مع عملائه ومن يتعامل معهم من الموردين لشرح موقفه المالي وعرض خطته التي يسعي من خلالها للتعافي . ولابد أن تتمتع إجراءات الصلح بسرية تامة حفاظاً علي سمعة المدين ، ولابد من ضمان إستقلالية المدين التاجر في إدارة أعماله مع وجود لجان إشراف ورقابه علي القرارات مع وضع آليه لإعمال التوازن بين حق الدائنيين في الرقابة وحق المدين في إدارة أعماله ".

مادة ٣ " لابد من العمل علي وجود لجان تسهل عمليه التفاوض فيما بين الدائنيين وتنظر خطة الصلح وتتحقق كونها لايوجد تعارض مصالح ما بين الدئنيين والمدين ، وحال وجود نزاع بين الدائنيين لابد أن يوجد وسيط محايد لمساعدتهم وتوجيههم لتسويه عادله . كما يجب أن تكون الخطة المقترحه تسمح للمدين بإستخدام ما لديه من أصول وسيوله حتي يمكه التعافي من خلالهما " . مادة ٤ " لا بد من وجود لجان مستقلة في عملها تكون مهمتها مراجعة طلبات الصلح وتطبيق القانون بشروطه وبفاعليه "

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة :

١- د/ حسين عبده الماحي ، الإفلاس ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ – ٢٠١٨

٢- د/ سميحة القليوبي ، الموجز في أحكام الإفلاس ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣

٣- د/ علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥

٤- د/ علي البارودي ، الأوراق التجارية والإفلاس ، بدون دار نشر ، سنه ٢٠٠٢

٥- د/ علي يونس ، الإفلاس والصلح الواقي منه ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٩٢

٦- د/ فاروق أحمد زاهر ، القانون التجاري المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ م

٧- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط شهر الإعسار المدني ، ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥

٨- د/ مصطفي كمال طه ، أصول الإفلاس ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٦

٩- - د/ محمد السيد الفقهي ، القانون التجاري " الإفلاس – عمليات البنوك " منشورات الحلبي الحقوقية ، لنان ، ٢٠١١

١٠- د/ مسعود يونس عطوان ، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس ، دراسة مقارنه بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٠

١١- - د/ مصطفي كمال طه، القانون التجاري والأوراق التجارية والإفلاس ، بدون دار نشر، ٢٠٠٩

١٢- د/ محمد بهجت عبدالله قايد ، عمليات البنوك والإفلاس وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ – الودائع المصرفية – الإئتمان المصرفي -الحساب الجاري – الخدمات المصرفية - الإفلاس والصلح الواقي منه ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠

ثانياً : المراجع المتخصصة :

١- د/ أحمد مصطفي الدبوسي السيد ، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي " دراسة تحليلية مقارنة " ، كلية القانون ، الجامعة الأمريكية في الإمارات ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد ٧٤ ، ٢٠٢٠

٢- د/ حسين عبد الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩ .

٣- د/ حنان عبد العزيز ، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنه ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس ، كلية الحقوق جامعة بنها .

٤- د/ حسين فتحي عثمان ، دور المصفي في إنهاض وتصفية المشروعات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥

٥- د/ خليل فيكتور تادرس ، الطرق الودية والقضائية لإنفاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩

٦- - د/ رفعت فضل الراعي ، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي " دراسة مقارنة " مع القانونين المصري والفرنسي ، سنة ٢٠١٧

٧- د/ رفاد معين محمد الحسن ، مدي كفاية أحكام القانون الأردني المعدل في مجال إعسار الشركات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، سنة ٢٠٢٠

٨- - د/ شريف محمد غنام ، إفلاس المشروعات التجارية والشركات التجارية الواقع والمأمول ، دراسة في ضوء مشروع القانون الإتحادي الجديد لإعادة التوازن المالي والإفلاس ، محاضرات ملقاة علي طلاب دبلوم التجارة الإستثمارات الدولية ، أكاديمية شرطة دبي ، عام ٢٠١٥

٩- د/ سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٩ .

١٠- - د/ سامي عبد الباقي أبو صالح ، قانون الأعمال وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دارالنهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٨

١١- د/ عمر فلاح العطين ، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقة الإسلامي منه ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٠ ، العدد ١ ، ٢٠١٣ .

١٢ – د/ يحيي حسين علي ، الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، معهد التخطيط القومي .

١٣ – د. حسين عبده الماحي . تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس . الطبعة التاسعة منقحة . دار الأهرام للنشر والتوزيع . ٢٠٢٤/ ٢٠٢٥

ثالثاً : المصادر الأصلية :

١ – قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

٢ – القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

٣ – القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

٤ – قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨

٥ – -5 القانون الإماراتي الإتحادي إعادة التنظيم المالي والإفلاس رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣.

٦ – - 6 لدليل التشريعي لقانون الاعسار – الأونسيترال ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الأمم المتحدة نيويورك ، ٢٠٠٥ م

https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency

٧ – قانون الإفلاس الأمريكي " United States Bankruptcy Code " ، **الفصل ١١** (Bankruptcy Reform Act of 1978) " ، متاح علي موقع المعهد الأمريكي للإفلاس ، الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.abi.org/

٨ – حكم محكمة النقض المصرية ، الدائرة المدنية والتجارية ، صادر في الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٨٢ قضائية ، سنه ٢٠١٦

http://private.tashreaat.com/nakdimages/y67/M1/73606.pdf

رابعاً : المراجع الأجنبية :

– Hasan Dincer · Ümit Hacioglu Serhat Yüksel Editors , Global Approaches in Financial Economics, Banking, and Finance , Library of Congress Control Number: 2018944625 , Istanbul Medeniyet Universitesi, 2018

– -Christopher Mallon, Shai Y. Waisman, & Ray C. Schrock, The Law and Practice of Restructuring in the UK and US, OUP Oxford, 2011

خامساً : مقالات الإنترنت العربي والأجنبي :

١ – الأستاذه الدكتوره القاضية / حمدة عبدالله السويدي – " إن المشرع الإماراتي حرص علي دعم تشريعات الإفلاس نظراً لخصوصيتها وتأثيرها المباشر في اقتصاد الدولة، ومن ثم سن المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الإفلاس والتنظيم المالي» . متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=2&id=46946&Year=20/03/2024

٢ – الأزمة المالية العالمية وتداعياتها علي الإقتصادات العربية ، صندوق النقد العربي ، ديسمبر ٢٠٠٨ ، متاح علي الموقع الالكتروني التالي :

https://www.amf.org.ae/sites/default/files/research_and_publications/%5Bvocab%5D/%5Bterm%5D/%5Blanguage%5D/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf

٣ – د / نوره غلوم محمد محمد البلوشي ، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الاماراتي مع القانون المصري " دراسة مقارنة " ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٩ ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_dissertations/1

٤ – الصلح الواقي من الإفلاس ، مقال متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.alarabiya.net/aswaq/companies/2015/12/14/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%B3-1-3-

5- A Banker’s Guide to ، Christian George / Jason Alpert, CRC ، the Bankruptcy Code’s New Subchapter V

، متاح علي الموع الإلكتروني التالي :

https://www.rmahq.org/journal-articles/2023/august-september/a-banker-s-guide-to-the-bankruptcy-code-s-new-subchapter-v/?gmssopc=1

6- What is bankruptcy? Article available at the following email address:

https://www.afsa.gov.au/i-cant-pay-my-debts/bankruptcy/what-bankruptcy

7 - What is Reconciliation? , Article available on the following website:
https://www.cbp.gov/trade/entry-summary/reconciliation/reconciliation

References:

1 : almarajie aleama:

• d / husayn eabdih almahi , al'iiflas , altabeat alraabieat , dar alnahdat alearabiat , 2017 - 2018

• d / samihat alqalyubi , almujaz fi 'ahkam al'iiflas , altabeat al'awaliu , dar alnahdat alearabiat , 2003

• d / ealiin sayid qasim , qanun al'aemal , al'iiflas fi alqanun raqm 17 lisanat 1999 , dar alnahdat alearabiat , 2005

• d / ealii albarudi , al'awraq altijariat wal'iiflas , bidun dar nushr , sinih 2002

• d / eali yunis , al'iiflas walsulh alwaqi minh , matbaeat jamieat eayn shams , 1992

• d / faruq 'ahmad zahir , alqanun altijariu almisriu , dar alnahdat alearabiat , 2018 m

• d / qadri eabd alfataah alshahawii , dawabit shahr al'iiesar almadanii , , alqahirat , dar alnahdat alearabiat , 2005

• d / mustafi kamal tah , 'usul al'iiflas , maktabat alwafa' alqanuniat , 2016

• - d / muhamad alsayid alfiqhi , alqanun altijariu " al'iiflas - eamaliaat albunuk " manshurat alhalabii alhuquqiat , lanan , 2011

• d / maseud yunis eatwan , 'iinhad almashrueat almutaeathirat wawiqayatuha min al'iiflas , dirasat maqarinih bayn alqanun alwadeii walfiqh al'iislamii , maktabat alwafa' alqanuniat , 2010

• - du/ mustafi kamal tah, alqanun altijarii wal'awraq altijariat wal'iiflas , bidun dar nashri, 2009

• d / muhamad bahajat eabdallah qayid , eamaliaat albunuk wal'iiflas wfqaan liqanun altijarat raqm 17 lisnih 1999 - alwadayie almasrifiat - al'iitiman almasrifii -alhisab aljari - alkhadamat almasrifiat -al'iiflas walsulh alwaqi minh , dar alnahdat alearabiat , 2000

2: almarajie almutakhasisa:

• d / 'ahmad mustafi aldabuwsi alsayid , alyat wiqayat almashrueat altijariat almutaeathirat min al'iiflas wfqaan lilqanunayn almisrii wal'iimaratii " dirasat tahliliat muqarana " , kuliyat alqanun , aljamieat al'amrikiat fi al'iimarat , majalat albuhuth alqanuniat wal'iiqtisadiat , aleadad 74 , 2020

• d / husayn eabd almahi , tanzim 'iieadat alhaykalat walsulh alwaqi wal'iiflas , dar aljamieat aljadidat , 2019 .

• d / hanan eabd aleaziz , 'iieadat haykalat almashrueat almutaeathirat wfqaan li'ahkam alqanun raqm (11) lisnih 2018 bishan tanzim 'iieadat alhaykalat walsulh alwaqi min al'iiflas , kuliyat alhuquq jamieat binha .

• d / husayn fathi euthman , dawr almisfii fi 'iinhad watasfiat almashrueat , dar alnahdat alearabiat , 2005
• d / khalil fiktur tadris , alturuq alwudiyat walqadayiyat li'iinfadh almashrueat almutaeathirat min al'iiflas , dirasat muqaranat , dar alnahdat alearabiat , 2009
• - d / rufaeat fadl alraaei , alsulh alwaqi min al'iiflas fi alnizam alqanunii al'iimaratii " dirasat muqarana " mae alqanunayn almisrii walfaransii , sanat 2017
• d / rafad mueayn muhamad alhasan , madiy kifayat 'ahkam alqanun al'urduniyi almueadal fi majal 'iiesar alsharikat , risalat dukturah , kuliyat alhuquq , jamieat almansurat , sanat 2020
• - d / sharif muhamad ghanaam , 'iiflas almashrueat altijariat walsharikat altijariat alwaqie walmamul , dirasat fi daw' mashrue alqanun al'iitihadii aljadid li'iieadat altawazun almalii wal'iiflas , muhadarat mulqaat eali tulaab diblum altijarat al'iistithmarat alduwaliat , 'akadimiat shurtat dubay , eam 2015
• d / samihat alqalyubi , al'usus alqanuniat litanzim 'iieadat alhaykalat walsulh alwaqi wal'iiflas , dar alnahdat alearabiat , sanat 2019 .
• - d / sami eabd albaqi 'abu salih , qanun al'aemal wfqaan liqanun altijarat aljadid raqm 17 lisanat 1999 , daralnahdat alearabiat , altabeat althaalithat , 2008
• d / eumar falah aleatin , alsulh alwaqi min al'iiflas fi alqanun wamawqif alfiqat al'iislamii minh , majalat dirasat eulum alsharieat walqanun , almujalad 40 , aleadad 1 , 2013 .
• d / yuhyi husayn eali , alsulh alwaqi min al'iiflas wfqaan lilqanun raqm 11 lisanat 2018 bishan tanzim 'iieadat alhaykalat walsulh alwaqi wal'iiflas , maehad altakhtit alqawmii .
• da. husayn eabduh almahi . tanzim 'iieadat alhaykalat walsulh alwaqi min al'iiflas . altabeat altaasieat munaqahatan . dar al'ahram lilnashr waltawzie . 2024/ 2025

3: almasadir al'asliia:

• qanun altijarat almisriu raqm 17 lisanat 1999
• alqanun almisrii raqm 11 lisanat 2018 bishan 'iieadat alhaykalat walsulh alwaqi wal'iiflas .
• alqanun almisrii raqm 11 lisanat 2021 bishan taedil baed 'ahkam qanun 'iieadat alhaykalat walsulh alwaqi wal'iiflas raqm 11 lisanat 2018 .
• qanun al'iiesar al'urduniyi raqm 21 lisanat 2018
• alqanun al'iimaratiu al'iitihadiu 'iieadat altanzim almalii wal'iiflas raqm 51 lisanat 2023 .

• lidalil altashrieii liqanun alaiesar - al'uwnsitiral , lajnat al'umam almutahidat lilqanun altijarii alduwalii , al'umam almutahidat niuyurk , 2005 m
• https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency
• qanun al'iiflas al'amrikii " United States Bankruptcy Code " , alfasl 11 (Bankruptcy Reform Act of 1978 " , mutah eali mawqie almaehad al'amrikii lil'iiflas , almawqie al'iiliktrunia altaali :
• https://www.abi.org/
• hakam mahkamat alnaqs almisriat , aldaayirat almadaniat waltijariat , sadir fi altaen raqm 9434 lisanat 82 qadayiyat , sinah 2016
• http://private.tashreaat.com/nakdimages/y67/M1/73606.pdf

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٣٣١٥
أهمية الدراسة ٣٣١٨
مشكلة الدراسة : ٣٣١٩
منهج الدراسة ٣٣٢٠
الدراسات السابقة ٣٣٢٠
أهداف الدراسة ٣٣٢٠
خطة الدراسة ٣٣٢١
المبحث الأول ماهية الصلح الواقي وشروطه وفقاً للقانون ١١ لسنة ٢٠٢١ ..... ٣٣٢٢
المطلب الأول تعريف الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٢١ ..... ٣٣٢٤
المطلب الثاني المدين والدائن وشروط تقديم طلب الصلح الواقي وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بالنسبة لكل منهم ٣٣٣٦
المبحث الثاني إجراءات طلب الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ والأثار المترتبة عليه ٣٣٤٨
المطلب الأول المدين التاجر والدائن و إجراءات تقديم طلب الصلح الواقي وفقا للقانون ١١ لسنة ٢٠٢١ بالنسبة لكل منهم ٣٣٥٠
المطلب الثاني أثر الصلح الواقي علي حقوق الدائنين و مزايا وعيوب تقديم الدائن طلب الصلح وفقا للقانون ١١ لسنة ٢٠٢١ ..... ٣٣٨٨
الخاتمة ٣٣٩٧
أولاً النتائج : ٣٣٩٧
ثانياً : التوصيات : ٣٣٩٩
قائمة المراجع ٣٤٠٢
REFERENCES: ٣٤٠٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٤١٠